

بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كوردستان العراق  
مجلس القضاء

القيمة القانونية لإجراءات و التحقيق  
الذى تقوم به الشرطة

بحث مقدم إلى مجلس القضاء لإقليم كوردستان  
كجزء من متطلبات ترقية القضاة من  
الصنف الرابع إلى الصنف الثالث

مقدم من قبل قاضي محكمة بداعية سرستك  
(عماد فارس رشيد)

بإشراف القاضي / محمد أمين هادي حسن  
رئيس محكمة استئناف منطقة دهوك



## قائمة المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع
3 - 1	المقدمة .
4	<b>المبحث الأول : التعريف بالمصطلحات الرئيسية موضوعة البحث</b>
7 - 4	<b>المطلب الأول : القيمة القانونية للعمل أو الإجراء .</b>
7	<b>المطلب الثاني : المقصود بالإجراءات والتحقيق لغة واصطلاحاً.</b>
10 - 7	<b>الفرع الاول: اصل الكلمة اجراء ومعنى الاجراءات لغة واصطلاحا والمقصود باجراءات الدعوى الجزائية</b>
12 - 10	<b>الفرع الثاني : معنى وتعريف التحقيق لغة واصطلاحا</b>
13	<b>المطلب الثالث: المقصود بمصطلح الشرطة والخلفية التاريخية لنشأته.</b>
15 - 13	<b>الفرع الأول: المقصود بمصطلح الشرطة</b>
16 - 15	<b>الفرع الثاني: الخلفية التاريخية لنشأة جهاز الشرطة</b>
17	<b>المبحث الثاني : اجراءات التحري عن الجرائم وجمع الأدلة</b>
21 - 17	<b>المطلب الاول: أعضاء الضبط القضائي باعتبارهم المكلفين بالتحري عن الجرائم وجمع الأدلة.</b>
26 - 21	<b>المطلب الثاني : واجبات اعضاء الضبط القضائي.</b>
26	<b>المطلب الثالث : الاشراف والرقابة على اعضاء الضبط القضائي وقيمة اجراءاتهم العملية الاستدلالية قانوناً .</b>
29 - 26	<b>الفرع الأول :- الإشراف والرقابة على اعضاء الضبط القضائي</b>
34 - 29	<b>الفرع الثاني :- القيمة القانونية والاستدلالية لإجراءات وأعمال اعضاء الضبط القضائي من رجال الشرطة.</b>
35	<b>المبحث الثالث :- التحقيق الذي تقوم به الشرطة</b>
39 - 35	<b>المطلب الاول: اجراءات الشرطة عند تلقيها اخبارا عن جريمة</b>
44 - 40	<b>المطلب الثاني : الحالات التي يكون للمسوؤل في مركز الشرطة سلطة محقق.</b>
48 - 44	<b>المطلب الثالث : صفات وشروط محقق الشرطة الناجح وأدواته.</b>
55 - 49	<b>المطلب الرابع : القيمة القانونية لإجراءات التحقيقية لمحقق الشرطة.</b>
59 - 56	<b>التطبيقات القضائية .</b>
60	<b>الخاتمة .</b>
61 - 60	<b>الاستنتاجات.</b>
62 - 61	<b>المقررات .</b>
64 - 63	<b>قائمة المصادر والمراجع.</b>



## المقدمة

ان الحمد لله ، ونحمده ونستعينه ونستغفره ، وننحوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا ومن يهدى الله فلا مضل له ومن يضله فلا هادي له ، الحمد لله الذي جعل العلم نورا يهدى به ، اما بعد فإن اختياري لهذا الموضوع في بحثي التحليلي المتواضع هذا هو بالنظر لأهميته القانونية وانعكاسه على الواقع العملي حيث تختص هيئة الشرطة في المجتمع بالسهر على حماية الارواح والاعراض والممتلكات ومنع ومكافحة الاجرام وصيانة الامن والنظام العام وتقديم الخدمات الامنية لطالبيها وتفرض هيبة الدولة وسلطان القانون وفق سيارات وضوابط تشريعية وتنظيمية واجرائية يجب الالتزام بها حيث ان التحقيق بشكل عام وما يتضمنها من اجراءات تتعلق مباشرة بالحقوق والحرمات وهم من السمات الاساسية الرئيسية للحياة البشرية وذلك لكون الانسان بطبيعة وتكوينه الغريزي يميل الى الاندفاع والميل لكي يكون حرا طليقا في جميع اعماله وافعاله وتصرفاته واقواله اثناء قضاء حياته اليومية وممارسة اعماله اينما كان موقعه.

ولذلك فلا بد من ان تكون هناك حدود للحياة البشرية سواء كانت شرعية وضعها شرع الله بمختلف اديانه او حدود قانونية رسمها المشرع في كل زمان ومكان، وان ما يتعلق بموضوع بحثنا هو الحدود القانونية التي رسمها المشرع للانسان لكي لا يخرج كل فرد من افراد المجتمع منها عند قضائه لايام حياته والا سوف يعرض نفسه للمساءلة والمحاسبة القانونية وبحكم تجربتي العملية كوني امضيت سنوات عديدة في مجال التحقيق بصفة محقق عدلي وفيما بعد قاضي تحقيق فإن اول شخص معني بالتحري وجمع الادلة والتحقيق في الجرائم يصل لمحل اي حادث او مسرح اية جريمة هم رجال الشرطة بحكم تواجدهم وعلى شكل مراكز ومخافر للشرطة في اغلبية المناطق وكذلك بحكم القوانين الخاصة بهم التي تفرض عليهم تواجدهم في الدوام خلال اربعة وعشرين ساعة في اليوم وبشكل مستمر ومنظم وبحكم ذلك وكذلك بحكم العرف السائد فإن رجال الشرطة هم اول من يصل اليهم الاخبارية او المعلومة حول وقوع حادثة او ارتكاب شخص ما لمخالفة او جريمة سواء كانت جنحة او جنائية وبناءً لذلك وبحكم ما يفرض عليهم بموجب القوانين فهم اول من يصلون الى محل الحادث اي مسرح الجريمة وان مسرح الجريمة هو المنطقة التي تبدأ فيها كل الخيوط التي تساعده على كشف غموض الجريمة والتعرف على ملامح الجاني وجمع الادلة المادية للإثبات ويقومون بمشاهدة ومعاينة مكان الحادث وبذلك تبدأ الاجراءات التحقيقية وتأخذ الموضوع الطابع والشكل القانوني وتعتبر نقطة انطلاق البدء بإجراءات التحري وجمع الادلة والتحقيق بالحادث وان كان في بعض الاحيان وخاصة في الجرائم الخطيرة المهمة يتم انتقال المحقق القضائي او قاضي التحقيق بنفسه الى محل الحادث وان ما يقوم به رجل الشرطة اثناء

ذلك سواء كان بأمرة قاضي التحقيق او بشخصه بموجب ما ملقة على عاتقه فتعتبر الاساس التي تبني عليه بعد ذلك جميع الاجراءات والدعوى الجزائية برمتها حيث اثار الجريمة تكون حديثة واضحة للعيان .

وإن قسم من رجال الشرطة هم من اعضاء الضباط القضائي وبالتالي هم مكلفون بمهمة البحث والتحري وجمع الادلة عند وقوع الجرائم وكذلك قسم منهم يكتسبون في حالات خاصة اما اصلا او استثناء سلطات المحقق وهو اصلا معنيون بحكم تواجدهم في اماكن عملهم بقبول الاخباريات بوقوع الجرائم واتخاذ الاجراءات بشأنها اذا لرجل الشرطة ثلاثة صفات او اوجه عند مباشرته بالاجراءات التحقيقية فالوجه الاول هو يقوم بمهمة البحث والتحري عن الجرائم عندما يكون صفتة شرطي وعضو الضبط القضائي<sup>(1)</sup> في نفس الوقت والصفة الثانية عندما يقوم بقبول اية اخبارية بوقوع جريمة واتخاذ اجراءات بشأنها بصفة شرطي<sup>(2)</sup> والصفة الثالثة عندما يقوم بذلك الاجراءات بصفة محقق<sup>(3)</sup> او مكتسب استثناء لسلطة محقق<sup>(4)</sup> .

واستنادا الى ما تقدم فقد اخترت القيمة القانونية للإجراءات والتحقيق الذي تقوم به الشرطة عنوانا لموضوع البحث وقد إرتأينا بحث الموضوع في ثلاثة مباحث وذلك لطول عنوان البحث بحكم تشعبه ووجوهه المختلفة حيث قصدنا بأن يشمل البحث جميع المصطلحات الواردة في عنوان البحث والتي توزع على النحو التالي :

**المبحث الاول :-** التعريف بالمصطلحات الرئيسية موضوعة البحث من حيث ماهي القيمة القانونية للعمل او الاجراء وما المقصود بالاجراءات وما معنى وتعريف التحقيق لغةً واصطلاحاً والمقصود بمصطلح الشرطة والخلفية التاريخية لنشأته والذي ينقسم الى ثلات مطالب:

• **المطلب الاول :-** القيمة القانونية للعمل او الاجراء.

• **المطلب الثاني :-** المقصود بالاجراءات والتحقيق لغةً واصطلاحاً.

• **المطلب الثالث :-** المقصود بمصطلح الشرطة والخلفية التاريخية لنشأته.

**المبحث الثاني :-** اجراءات التحري عن الجرائم وجمع الادلة والذي ينقسم الى ثلات مطالب:

• **المطلب الاول :-** اعضاء الضبط القضائي بإعتبارهم المكلفين بالتحري عن الجرائم.

• **المطلب الثاني :-** واجبات اعضاء الضبط القضائي.

(1) – انظر المواد 39 و41 من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1791 المعدل .

(2) – انظر المادة 49 من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ، المصدر السابق.

(3) – انظر المادة 51 من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ، المصدر السابق.

(4) – انظر المادة 50 / ب من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ، المصدر السابق.

- المطلب الثالث:- الرقابة والاشراف على اعضاء الضبط القضائي وقيمة اجراءاتهم العلمية الاستدلالية قانوناً.

**المبحث الثالث:- التحقيق الذي تقوم به الشرطة وينقسم لثلاثة مطالب ايضاً:**

- المطلب الاول :- اجراءات الشرطة عند تلقيها اخباراً عن الجريمة .
- المطلب الثاني :- الحالات التي يكون فيها للمسؤول في مركز الشرطة سلطة محقق.
- المطلب الثالث :- صفات وشروط محقق الشرطة الناجح واهم الادوات المتعلقة بمهنته .
- المطلب الرابع :- القيمة القانونية لإجراءات التحقيقية لمحقق الشرطة.

## المبحث الاول

### التعريف بالمصطلحات الرئيسية موضوعة البحث

وفي هذا المبحث سوف نتطرق الى القيمة القانونية للعمل او الاجراء والى المقصود بالاجراءات والتحقيق لغة واصطلاحا والى المقصود بمصطلح الشرطة والخلفية التاريخية لنشائته .

#### المطلب الاول القيمة القانونية للعمل او الاجراء

ان لكل عمل او اجراء قيمة سواء كانت قيمة مادية او معنوية او قانونية .

فبالنسبة للعمل فإنه واجب مقدس يملئه الشرف و تستلزم مه ضرورة المشاركة في بناء المجتمع و تطويره و ازدهاره وهو كما ورد في قانون العمل<sup>1</sup>، و نرى من ذلك بأن لكل عمل قيمة مهمة جداً في جميع نواحي الحياة اليومية اينما كان موقع القائم به فقد ربطه المشرع بالشرف وهو اغلى ما يملكه الانسان في الحياة كما ورد في دستور جمهورية العراق لسنة 2005 بأن العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة<sup>2</sup>.

اما العمل المشروع او الاجراء القانوني وهمما موضوع بحثنا هذا ونقصد بذلك العمل المشروع او الاجراء الذي يقوم به الموظف العمومي او الشخص المكلف بخدمة عامة فإن لهما القيمة القانونية اذا كان من قام به مكلفا بموجب القانون او بموجب التعليمات او الاوامر ولو كان شفهياً وان ما يهمنا وما يتعلق بمجال بحثنا هذا هو العمل او الاجراء الذي يقوم به الاشخاص المكلفين قانونا بالبحث والتحري عن الجرائم في مرحلتي جمع الادلة او ما تسمى بمرحلة الاستدلالات وكذلك مرحلة التحقيق الابتدائي .

فالقيمة القانونية للعمل او الاجراء هو ان يكون من يقوم بذلك العمل او تلك الاجراء مكلفا به بموجب نصوص في القوانين السارية النافذة او بموجب اوامر تصدر اليه من رئيس تجب طاعته في إطار القانون ايضا وان يراعي عند القيام بهما الانظمة والاوامر والتعليمات والبيانات الخاصة بوظيفته العامة هذا من جهة ومن جهة اخرى فيجب مراعاة مهمة ووظيفة الشخص المكلف بمهمة البحث والتحري عن الجرائم حيث انها مهمة لاحدود لها بل النتيجة هي الاهم في نهاية الامر للمصلحة العامة وتوافقا في التوازن بين مصلحة كل من المجنى عليه والجاني في الحوادث والجرائم.

وبموجب قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 فإن المحقق المكلف بمهمة البحث والتحري عن الجرائم والتحقيق فيها سواء كان محققا قانونيا قضائيا حاصلا على الشهادة في

<sup>1</sup> - انظر المادة (3) من قانون العمل رقم 71 لسنة 1987.

<sup>2</sup> - انظر المادة (22/أولا) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 .

كلية القانون واعطيت له هذه الصفة بموجب القانون او من ضابط الشرطة ومفوضيتها او من موظفي وزارة العدل القانونيين والذين يتم منحهم سلطة محقق بأمر من وزير العدل ايضا وحالفا اليمين القانونية كما ورد في المادة 51/هـ من قانون اصول المحاكمات الجزائية<sup>١</sup> او يكون مسؤولا في مركز شرطة ما عندما يكون له سلطة محقق وفق المادتين 49 و50 من القانون نفسه<sup>٢</sup> فإن قيامهم بأي عمل او اجراء ضمن صلاحياتهم والاطار القانوني لاختصاصاتهم يكون له قيمة قانونية

لكون قيم العمل هي مجموعة المبادئ وال تعاليم والضوابط الاخلاقية والمهنية التي تحدد سلوك الموظف الاداري وترسم له الطريق السليم الذي يقوده الى اداء واجبه الوظيفي ودوره في المنظومة التي ينتمي اليها وبناءً لذلك فكل عمل او اجراء يقوم به الموظف المعني المختص بموجب القوانين ايً كان مركزه او موقعه او اختصاصه الوظيفي ويراعي فيها كل ما تقتضيه طبيعة ذلك العمل او تلك الاجراء من حيث ما تفرضه عليه الدستور و القوانين والقرارات والأنظمة والاوامر والتعليمات الخاصة به وبطبيعة عمله ووظيفته فيكون لذلك العمل او تلك الاجراء قيمة قانونية حيث ان لكل فرد الحق في ان يعامل معاملة عادلة في الاجراءات القضائية والادارية<sup>٣</sup>.

وبموجب القوانين والعرف القضائي الجزائري الساري في العراق فإن لهم القيام بجميع الاعمال والاجراءات التي ذكرها قانون اصول المحاكمات الجزائية واعطى لهم سلطة القيام بها كذلك التي ذكرها القانون المذكور ولم ينص على تحديد جهة للقيام بها وكذلك الاعمال والاجراءات التي لم يذكرها القوانين اصلاً بمعنى اخر ان لهم القيام بجميع الاعمال والاجراءات التي تتعلق بالبحث والتحري عن الجرائم في جهات اختصاصهم شرط ان لا يوجد نص في القانون يمنعهم من القيام بذلك العمل او تلك الاجراء ومثال على اجراء يمنع عليهم القيام بها فتح قبر كما ورد في في نص المادة 71 من قانون اصول المحاكمات الجزائية<sup>٤</sup> حيث انه اجراء تحقيقي و مهمة محصورة بيد قاضي التحقيق المختص ولا يمكن لأحد من القائمين بالتحقيق في جميع مراحلها من القيام بها دون استحسان إذن مسبق من قاضي التحقيق لكون مهامهم واسعة ولا نهاية لها اي بجمع كل الادلة والقرائن في الجرائم والحوادث التي تقع ضمن اماكن اختصاصهم فيها وذلك لا يتم الا عن طريق القيام ببعض الاعمال والاجراءات التحقيقية الاولية وهذا ما يؤكده المادة 39/ثانيا من قانون العقوبات<sup>٥</sup> حيث اعتبرت المادة المذكورة اداءً للواجب كل موظف او مكلف بخدمة عامة اذا قام

<sup>١</sup> - انظر المادة (51) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، المصدر السابق.

<sup>٢</sup> - انظر المواد (49و50) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، المصدر السابق.

<sup>٣</sup> - انظر المادة (19/سادسا) من دستور جمهورية العراق .

<sup>٤</sup> - انظر المادة (71) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، المصدر السابق.

<sup>٥</sup> - انظر المادة 39/ثانيا من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969

بسامة نية بفعل تنفيذا لما امرت به القوانين او اعتقد ان اجراءه من اختصاصه حيث عند وقوع الحوادث والجرائم وكقاعدة عامة ان يعتقد المكلف بالبحث والتحري والتحقيق فيها بأن كل اجراء او عمل يؤدي الى نتيجة ايجابية في الموضوع والامر هي من صميم اعماله وصلاحياته ويعتبر القيام بها وادائها هي من واجباته الوظيفية وبناءً لكل ذلك ولمقتضيات المصلحة العامة ارى من جانبي وبحكم تجربتي العملية في مجال التحقيق ان كل اجراء او عمل يراه القائم بهذه المهمة او المكلف بها مفيدا في واجبه ومهمته وسوف يؤدي الى نتيجة ايجابية فإن قيامه بها لا يكون اجراء او شيئاً او عملاً مخالفًا للقوانين طالما لم يقصد منها الا الوصول الى نتيجة ايجابية في عمله حيث في عالم التحقيق يمكن اهدار كل شيء او اجراء قام به المكلف بها اذا كان لايساعد على ظهور الحقيقة او كان الاجراء زائدا اصلا حيث لا يعتبر الزيادة كالنقسان اذا قارنا علم التحقيق بالعلوم الاخرى ولكن المشكلة عند عدم القيام بالاجراءات اي كانت نوعها في مرحلتي جمع الادلة والتحقيق الابتدائي فإنه سوف يكون من الصعوبة ان لم نقل من المستحيل من اعادة الحال الى ما كانت عليه وقت ارتكاب الجريمة او الحادث للقيام بذلك الاجراء وذلك لاحتمال طمس معالم الجريمة ومحو اثارها والتلاعب بكل شيء موجود في مسرح الجريمة حيث كأمر مألف ان تجتمع الناس عند وقوع كل حادث او جريمة في مكانها حيث ان جميع الاجراءات مهمة عند وصول المحقق وحتى عضو الضبط القضائي الى مسرح الجريمة لكون مكان الحادث ومسرح الجريمة يسمى بالشاهد الصامت ويمكن الاستفادة من كل ما موجود فيه حتى في الاشياء التي تبدو في الوهلة الاولى بأنها لاتتعلق بالجريمة حيث ان الاصل في الاجراءات والاعمال والاشياء الصحة.

عليه فان كل عمل او اجراء يقوم به المحقق بناءً لوظيفته وصلاحياته او المسؤول في مركز الشرطة بناءً على تكليفه بها او عضو الضبط القضائي بناءً على انابته بها من قبل قضاة التحقيق في حدود اختصاصاتهم وما يكلفون بها يكون لها القيمة القانونية بالشكل التي يفيد التحقيق ويؤدي بالنتهاية الى النتيجة المرجوة الصحيحة الدقيقة في اية قضية تحقيقية وهو المطلب الاساس للجميع شعباً وحكومةً ومؤسسات كافة وحسناً فعل المشرع العراقي عندما اعطى قيمة قانونية للاجراءات واعمال القائمين بمهمة البحث والتحري عن الجرائم في مرحلتي جمع الادلة (الاستدلالات) ومرحلة التحقيق الابتدائي نظراً لأهمية هذه الاجراءات في اولى خطوات التحقيق كما نص على ذلك في المواد 41 و 42 و 43 و 44 و 49 و 50<sup>1</sup> ومواد قانونية اخرى نصت على جواز الاعتماد على اجراءاتهم حتى خلال المحاكمة من قبل محاكم الموضوع وضمنها المواد 215 و 219<sup>2</sup> ومواد اخرى من قانون اصول المحاكمات الجزائية سوف يتم التطرق اليها في مطالب واجزاء اخرى من بحثنا هذا

<sup>1</sup> - انظر المواد (41 و 42 و 43 و 44 و 49 و 50) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، المصدر السابق.

<sup>2</sup> - انظر المواد (215 و 219) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، المصدر السابق.

لكونهم الاقرب لمحل الحادث والاسرع وصولا اليها عند وقوع الحوادث وارتكاب الجرائم بمختلف انواعها باعتبار ان الجريمة هي واحدة سواه وقعت في مركز العاصمة او في ابعد نقطة او قرية في البلاد وحيث الواقع يفرض نفسه بأن يقوم احد بالاجراءات والاعمال التحقيقية عندما يكون المكان بعيدا عن مكان اقامة القاضي او المحقق لكون من اهم مميزات التحقيق هي السرعة في اتخاذ الاجراءات والقيام بالخطوات العملية فور وقوع الحوادث والجرائم حفاظا على اثارها المهمة. عليه فأن لكل عمل او اجراء مشروع من الناحية القانونية وزن وقيمة قانونية له حسب مكانه وزمانه وموقعه واهميته في المسألة التي تتعلق بذلك الاجراء او العمل.

## المطلب الثاني

### المقصود بالاجراءات والتحقيق لغة واصطلاحاً.

سنطرق في هذا المطلب الى اصل الكلمة اجراء ومن ثم الى معنى الاجراءات لغة واصطلاحاً والمقصود باجراءات الدعوى الجزائية ومن ثم الى معنى التحقيق لغة واصطلاحاً وتعريفها .

### الفرع الاول: اصل الكلمة اجراء ومعنى الاجراءات لغة واصطلاحاً والمقصود باجراءات الدعوى الجزائية:-

ان اصل الكلمة اجراء تعود الى مصدر (أجرى) اي بمعنى 1- اجرى الشيء: اساله ((اجرى الماء)).  
2- اجرى الى الشيء : قصده<sup>1</sup>.

وان جمع الكلمة اجراء هي اجراءات وان الاجراءات لغة تطلق على الخدمة والتوكيل في الاشياء وهي مأخوذة من الفعل اجرى يجري الشيء اذا استخدمه او وكله يقال : اجرى لي امورك.<sup>2</sup> حيث ان الاجراءات لدى اية جهة معينة مختصة باتخاذها هي الترجمة العملية لكيفية تنفيذ سياسة تلك الجهة في سبيل تحقيق اهداف معينة خاصة بتلك الجهة ويمكن ان نطلق عليها الروتين او سير العمليات او اسلوب اداء العمل.

وان الاجراءات القضائية اصطلاحاً باعتبار ذلك موضوع بحثنا هي مجموعة من القواعد التي تنظم اجراءات رفع الخصومات الى القضاء ووسائل الدفاع امامه وكيفية اصدار الاحكام وتنفيذها اي مجموعة من الاجراءات المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية والقوانين الاخرى حيث لا يمكن ان يكون هناك تحقيق دون اجراءات.

1 - المعجم الرائد <http://www.almaany.com/home.php?language=arabic>  
2 - انظر : الزمخشري ، اساس البلاغة جـ 1 ، 113 ، دار الفكر ، بيروت.

ويمكن ارجاع النظم المختلفة في الاجراءات الجنائية الى ثلاثة نظم يمثل كل منها طورا مختلفا من اطوار الحياة الاجتماعية والسياسية للشعوب وهذه النظم هي:

١ - النظام الاتهامي .

٢ - نظام التعقيب والتحري.

٣ - نظام مختلط بين الاتهامي والتحري<sup>١</sup>.

وان النظام الاتهامي (الفردي) الاصل فيه الجمع بين القاضي والمحلفين ، فالاتهام يقرره المحلفين ، اما القاضي فهو المعنى بتقدير العقوبة وهو المعمول به في بريطانيا والولايات المتحدة الامريكية التي ورثته عن القانون الانكليزي ، وهو منتشر الى حد ما في دول كالهند وايطاليا وطبقا لهذا النظام فان صاحب الحق في الدعوى الجزائية هو المجنى عليه وهو الذي يحركها ويبادر اجراءاتها بنفسه ، اما نظام التحري والتنقيب فانه يعتمد على السرية في اجراءات التحقيق وتتبعه اغلب الدول العربية ونشأ هذا النظام في اوربا وقامت فرنسا بتطويره . وهو يعني اسناد تحريك الدعوى الجزائية الى هيئة مستقلة تابعة للدولة تتوب عن المجتمع. فالمجنى عليه لا ينظر اليه كطرف، انما اطراف الخصومة هما الجاني والمجتمع- وهذا النظام في اصله – اما المجنى عليه فيتدخل في الدعوى للمطالبة بالتعويض ، ومع التطور والتقدم دخلت بعض المفاهيم الجديدة لهذا النظام وبموجب هذا النظام فإن الادعاء العام هو المخول بتحريك الدعوى الجزائية وال مباشرة بالاجراءات فيها ومن ثم الاحالة الى المحاكم المختصة<sup>٢</sup>.

اما النظام المختلط الجاري به العمل في العراق تقربيا فهو نظام متوسط بين النظائرتين ، لا يعطي المجنى عليه كل الحق في تحريك الدعوى، كذلك لا يعطى للهيئة المستقلة المتمثلة بجهاز الادعاء العام في العراق كل الحق في تحريك جميع الدعاوى رغم ان الاصل في هذا النظام ان الادعاء العام هو الذي يباشر في تحريك الدعوى الجزائية كما ورد ذلك في المادة الاولى من قانون اصول المحاكمات الجزائية<sup>٣</sup> ولكن في حالات خاصة ومواد خاصة يسمح احيانا للمجنى عليه بتحريك الدعوى الجزائية دون مرورها بجهاز الادعاء العام كالحالات الواردة في المادة الثالثة من نفس القانون<sup>٤</sup> ومواد عقابية اخرى لا يسمح لغير المتضرر من الجريمة من تحريكها كالمادة 377 من قانون العقوبات العراقي<sup>٥</sup> اي انه في ضوء هذا النظام فان لجهاز الادعاء العام تحريك الدعوى الجزائية التي فيها حق عام، واجراءات التحقيق غالبا ما تكون سرية، اما المحاكمة ف تكون علنية في اكثر الاحيان . اما الدعوى الجزائية التي بها حق خاص فيقتصر تحريك الدعوى على المجنى عليه.

وان المشرع العراقي لم يتطرق الى تعريف اجراءات الدعوى الجزائية في متن قانون اصول المحاكمات الجزائية وحسناً فعل المشرع لأن الاجراءات لا يمكن حصرها لكونها تتعدد وتختلف من

<sup>١</sup> - الاستاذ سعيد حسب الله عبدالله، استاذ القانون الجنائي المساعد ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل ، 1990 ، ص 23

<sup>٢</sup> - الموقع الالكتروني (جامعة الملك سعود <http://Faculty.Ksu.sa/ahmedmarei/pages>)

<sup>٣</sup> - انظر المادة (1) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ،المصدر السابق..

<sup>٤</sup> - انظر المادة (3) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ،المصدر السابق.

<sup>٥</sup> - انظر المادة (377) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.

جريمة لإخرى ولا حصر لها ولكن اشار في المادة الاولى من القانون المذكور إلى الدعوى الجزائية وبأنها تحرك بشكوى شفهية او تحريرية تقدم الى قاضي التحقيق او المحقق او اي مسؤول في مركز الشرطة او اي احد من اعضاء الضبط القضائي من المتضرر من الجريمة او من يقوم مقامه قانونا او اي شخص علم بوقوعها او بإخبار يقدم الى اي منهم من الادعاء العام مالم ينص القانون على خلاف ذلك وبأنه يجوز تقديم الشكوى في حالة الجرم المشهود لمن يكون حاضرا من ضباط الشرطة ومفوضيها<sup>1</sup>.

اذا المباشرة باتخاذ الاجراءات تأتي بعد تحريك الدعوى الجزائية بالطرق القانونية وبناءاً على ذلك فإن الدعوى الجزائية هي مجموعة من الاجراءات يحددها القانون وتستهدف الوصول الى حكم قضائي يقرر تطبيقاً صحيحاً للقانون في شأن وضع اجرامي معين . فجوهر الدعوى الجزائية انها مجموعة من الاجراءات، وان اجراءات الدعوى الجزائية تختلف من مرحلة التحري وجمع الادلة عن مرحلة التحقق الابتدائي لكون ان التحري هو البحث عن المتهم وترقبه والبحث عن الادلة الجزائية التي تدينه ، اما التحقيق فهو عملية استدعاء المتهم ولو جبرا وطرح الاسئلة عليه وعن علاقته بالضحية والادلة الجنائية ولكن وان كانت توجد اختلاف في الاجراءات بين المرحلتين فإن الهدف واحد الا وهو الوصول الى النتيجة.

وان اهمية الاجراءات الجزائية تأتي لكونها هي الضمان لحرمة الحياة الخاصة للفرد وحريته حيث ان الاجراءات الجزائية تضمن اصل البراءة ، فالاصل ان الشخص بريء حتى تثبت ادانته بالإضافة الى ضمان المحاكمة العادلة والمنصفة وان الحاجة للإجراءات الجزائية لاتكون الا بعد وقوع الجريمة اما الاجراءات المتخذة قبل وقوع الجريمة فهي اجراءات الضبط الاداري وهي ليست موضوع بحثنا لكون موضوع بحثنا يتعلق بكل عمل او اجراء او تحقيق يقوم به الشرطة اينما كان موقعه بعد وقوع الحوادث والجرائم وان للإجراءات الجزائية مراحل وضمن ذلك مرحلة الاستدلال اي مرحلة جمع الادلة وكذلك مرحلة التحقيق الابتدائي وهما نطاق موضوعنا.

وان الاجراءات الجزائية في مرحلة الاستدلال او جمع الادلة : هي مجموعة من الاجراءات التمهيدية العامة الهدافه الى تجميع اكبر قدر ممكن من المعلومات حول الجريمة ، وظروف ارتكابها ، وما نجم عنها من اثار وما سبقوها من مقدمات اي انه بمثابة جمع المعلومات والادلة والقرائن عن الجريمة . وحتى ان الفقهاء المسلمين اتفقوا على مشروعية عمل الاستدلال(جمع الادلة ) وبأنها تدخل ضمن اختصاصات والمظالم ، الشرطة استناداً على الاية القرآنية الكريمة الآية (6) من سورة الح-جرات في القرآن الكريم

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذْ جَاءُكُمْ فَاسْتَوْجِدُوهُمْ فَإِنْ بَيَّنُوا . . . } اي بمعنى تأكدو من الامر ولا يمكن التبيين من الامر الا باتخاذ

اجراءات سابقة والقيام بأعمال قبل الحكم بالامر ايًّ كان.

<sup>1</sup> - انظر المادة (1) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ، المصدر السابق..

ولكن لابد أن نشير الى ان اعمال الاستدلال لا تصلح لأن تكون دليلاً منفردا ، بل لابد من تدعيمها بالتحقيق والمحاكمة وهذا الامر لا عجب فيه اذا فارنا ذلك بأن قانون اصول المحاكمات قد نص في المادة 213/ب بأن الشهادة الواحدة لا تكفي ان تكون سبباً للحكم ما لم تؤيد بقرينة او ادلة اخرى مقنعة او بإقرار من المتهم الا اذا رسم القانون طريقاً معيناً فيجب التقيد به رغم ان الشهادات تعتبر من الادلة المحددة قانوناً في الفقرة أ من نفس المادة اذا الاجراءات مهمة في جميع مراحل الدعوى الجزائية<sup>1</sup>.

اما الاجراءات الجزائية في مرحلة التحقيق او ما يسمى بأعمال التحقيق فهي الاجراءات المشروعة التي تتخذها سلطة التحقيق المختصة والمتمثلة بقاضي التحقيق او المحقق من اجل جمع الادلة وتبنيتها كي تتوصل للفاعل بعينه وضمنها القبض والتوفيق والتقتيس والاستجواب والمواجهه وغيرها من الاجراءات الاصولية القانونية التي تختلف من دعوى جزائية الى دعوى جزائية اخرى مثلاً من عملية اجراء كشف الدلالة لمتهم معترف بإرتكابه لجريمة قتل عمدي او سرقة الى اجراء فتح قبر المجنى عليه دفن في جريمة قتل غامضة قبل عرض الجثة للطبابة العدلية حيث تسري قواعد الاجراءات الجزائية باثر فوري و مباشر على الدعاوى، اذا لا يمكن عرض اية دعوى على محاكم الموضوع الجزائية المختصة دون ان يكون قد اتخذت واجريت ونظمت فيها مجموعة من الاجراءات ولهذا فإن للإجراءات الجزائية اهمية كبيرة في حسم الدعاوى بالشكل القانوني المطلوب .

حيث ان نظام الاجراءات الجزائية هي مجموعة من القواعد والمبادئ التي تحكم الدعوى الجزائية منذ مباشرتها الى صدور حكم فيها وهو يبدأ منذ تحريك الدعوى الجزائية او العلم بوقوع جريمة من قبل المختصين المكلفين بها ثم الاستدلال اي المباشرة بجمع الادلة ثم التحقيق الابتدائي والى صدور الحكم والاعتراض والتنفيذ . والغاية منه : وسيلة للاستكشاف والكشف عن الحقيقة فهي كما تكشف عن الادلة فهي تكشف عن البراءة في نفس الوقت وان مصير كلها تتوقف على الاجراءات الجزائية .

## الفرع الثاني :- معنى وتعريف التحقيق لغة واصطلاحا

ان التحقيق الذي نقصده في بحثنا التحليلي هذا هو التحقيق الذي يجريه الاشخاص المعينين المختصين بموجب القوانين عند او فور وقوع اية جريمة بمختلف انواعها من المخالفات والجناح والجرائم وكذلك في جميع الحوادث في مرحلتي جمع الادلة والتحقيق الابتدائي ولكن ارتأينا ان نشير اولاً الى معنى التحقيق لغة واصطلاحاً بشكل عام ومن ثم الى معنى التحقيق المقصود في بحثنا .

حيث ان التحقيق لغة يعني البحث عن الحقيقة ، واصطلاحاً : هو مجموعة الاجراءات والوسائل المشروعة التي يتبعها القائمين بها للوصول الى الحقيقة<sup>2</sup>. وفي اصطلاح الفقه الاسلامي عرف التحقيق بأنه اثبات المسألة بدليلها.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - انظر المادة 213 من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ، المصدر السابق .

<sup>2</sup> - الدكتور سلطان الشاوي ، اصول التحقيق الاجرامي ، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2009 ، ص 7

<sup>3</sup> - علي محمد الحرجاني ، التعريفات ، عالم الكتاب ، القاهرة ، الطبعة الاولى 1407 هـ ص 79

وفي اصطلاح شراح القانون تعددت التعريفات الفقهية للتحقيق الابتدائي الا انه على الرغم من تعددتها فهي لاتخرج عن تعريفه بأنه مجموعة من الاجراءات القضائية تمارسها سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانونا وبغية التنقيب عن الادلة في شأن جريمة ارتكبت وتجمیعها ثم تقديرها لتحديد مدى کفایتها في احالة المتهم الى المحاكمة ، او الامر بالتوجة لاقامة الدعوى.<sup>1</sup>

ويرى البعض ان المقصود بالتحقيق الجنائي الاصطلاحية هو تلمس السبل الموصلة لمعرفة الجاني في جنائية ارتكبت او شرع في ارتكابها وكذلك ظروف ارتكابها وذلك باستعمال وسائل مشروعة للتحقيق ومحددة من جهة مختصة .

اما من الناحية القانونية النظمية فنرى عمليات التحقيق في جميع مراحلها الثلاث واجراءاته تقوم على اسس وقواعد فنية يستخدمها القائمين بها بما كلفه لهم القانون والنظام من سلطات اذ يقومون بانفاذ هذه الاسس والقواعد متى يتسعى لهم بواسطتها الكشف عن غموض الجريمة وتحديد مرتكبيها والوقوف على كل الادلة الخاصة بها .

وعليه فان للتحقيق اهمية كبيرة وواسعة حيث انها تعنى اتخاذ جميع الاجراءات وسلوك كافة الطرق والوسائل المشروعة قانونا لاجل الوصول الى النتيجة العادلة المهمة الا وهي كشف الحقيقة واظهارها لكون الغاية من التحقيق في الجرائم والحوادث هي اثبات وقوع الجريمة وكيفية وقوعها وسببها لمعرفة الجنائي وتحديد درجة مسؤوليته .

ويعني التحقيق في مفهومه العام التحري والتدقيق في البحث عن شيء ما في سبيل التأكيد من وجوده ، او السعي للكشف عن غموض واقعة معينة ، وينبغي لذلك استعمال طرق ووسائل محددة كفلها القانون لاجراء التحقيق واصبح مفهوم التحقيق منذ زمن طويل واقعا ملماسا لعلم يسمى علم التحقيق الجنائي ، وهو علم يختص بالتدقيق والبحث في الجرائم المقترفة من مختلف افراد المجتمع وكما هو معلوم في اي اجراء يسعى للكشف عن جريمة ما ، فإن هذا الاجراء يؤدي بالطبع الى المساس بما هو ثابت اصلا من الحرية الشخصية للفرد ذلك ان التحقيق ينطوي على التعدي المبرر قانونا على هذه الحرية الا ان الغاية من وجوب صيانة مصلحة المجتمع والحفاظ على استقراره ووقايته من الجريمة تستدعي القيام بهذا الاجراء حتى لو ادى الى التضحيه لبعض الوقت بالحرية الشخصية للفرد كون المجتمع اهم من الفرد ودائما يجب تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة كقاعدة عامة .

وتظهر اهمية التحقيق في مراحلها الاولية باعتبارها تمثل حرمة وحرية الانسان ويقال ان مرحلة التحقيق الابتدائية اکثر تعقيدا من مرحلة المحاكمة نظرا لتنوع اجراءاتها وتعدد الهيئات التي تقوم بها ، فضلا عن كونها المرحلة التي تتعرض الحقوق وحرمات الافراد بالمساس حيث ان هناك بعض اجراءات التحقيق التي تعد منابع للالدلة وهي الانتقال والمعاينة اي الكشف بأسرع وقت ممكن لمسرح الجريمة وضبط كل ما له مساس او علاقة بالجريمة بالشكل القانوني والعلمي الصحيح وكذلك ندب

<sup>1</sup> - احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، الجزء الاول ، الطبعة الرابعة 1981 ،ص 70.

الخبراء والتفتيش وسماع الشهود والاستجواب وليس لها اي ترتيب يجب اتباعه بل يبدأ القاضي او المحقق بما يراه اكثراً ملائمة بالنسبة لظروف كل جريمة .

ولايتمكن الوصول الى الحقيقة في كل جريمة الا عن طريق جمع الادلة والتي يتم جمعهم بواسطة التحقيق في الامر ومن خلالهم يتم التثبت من حقيقة وقوع الجريمة وكيفية وقوعها وارتكابها كذلك اساليب ومعرفة مرتكبها. لأن التحقيق اجراء من اهم الاجراءات التي تتبع وقوع الجريمة لما له من اهمية في التثبت من حقيقة الجريمة وادلتها ، واقامة الاسناد المادي على مرتكب الفعل بأدلة الاثبات على اختلاف انواعها وهو كما يدل اسمه عليه استجلاء الحقيقة لغرض الوصول الى ادانة المتهم من عدمه بعد جمع الادلة القائمة على الجريمة ، وتحميصها تمهدأ لرفع الدعوى ضد الفاعل اذا ثبتت ان الادلة كافية لإحالته من التحقيق ، وفحص تلك الادلة من قبل المحكمة لإدانته او براءته حسب مقتضى الحال ونظراً لأهمية اجراء التحقيق فقد تم تقسيمه الى ثلاثة مراحل وهي مرحلة التحقيق الاولى (التمهيدية) او مرحلة جمع الادلة التي يتولاها اعضاء الضبط القضائي تحت رقابة قضاة التحقيق واشراف جهاز الادعاء العام<sup>١</sup> ومرحلة التحقيق الابتدائي والذي يتولاها قضاة التحقيق والمحققيين القضائيين تحت اشراف قضاة التحقيق<sup>٢</sup> ومرحلة التحقيق القضائي والذي تتولاها محاكم الموضوع الجزائية الجنح والجنائيات في العراق تحت رقابة محكمة التمييز<sup>٣</sup> .

حيث ان التحقيق ليس مجرد دراسة والمام بنصوص القانون ونظرياته الفقهية وليس كذلك مجرد اسئلة يلقاها المحقق واجابات يدونها في محضره ولكنه فن ودراسة، خبرة ودرأية ، بل حاسة خاصة يجب ان يتمتع بها القائم به لكونها صراع بين الحقيقة والخيال والصدق والتضليل . فكم من قضايا حفظت وانثر فيها دليل الثبوت وضاعت الحقيقة بين سطورها لان المحقق فاته فيها اتخاذ اجراء ما او لم يقم بما يقتضيه التحقيق من اجراءات على الوجه الصحيح . وكم قضي ببراءة مجرم اثم او بإدانة برىء نتيجة ل لتحقيق خاطئ .

اذ للتحقيق اهمية ومعنى وقيمة قانونية كبيرة حيث لا يمكن اجراء محاكمة عادلة بدون اجراء تحقيق في الموضوع بالشكل القانوني السليم.

<sup>١</sup> - انظر المادة 40 من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ،المصدر السابق.

<sup>٢</sup> - انظر المادة 50 من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ،المصدر السابق.

<sup>٣</sup> - انظر المواد 264 و 249 من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ،المصدر السابق.

### المطلب الثالث

#### المقصود بمصطلح الشرطة والخلفية التاريخية لنشائه

##### الفرع الاول : المقصود بمصطلح الشرطة .

ان جهاز الشرطة في اية دولة او كيان سياسي او في أي مكان في العالم توجد فيه حكومة يعتبر احد اهم الاجهزة المكلفة بتوفير الامن الداخلي للمجتمع في كافة مجالات الحياة وحمايته من الجريمة .

عليه فلابد أولاً من معرفة مدلول الكلمة الشرطة لغة واصطلاحاً ان الشرطة الكلمة عربية الاصل مشتقة من الكلمة ((الاشراط)) جمع ، مفرده شرط بالتحريك – بمعنى العلامات أو بمعنى أوائل الاشياء ، وقد ووردت الكلمة ((الاشراط)) في سورة محمد الآية (18) من القرآن الكريم في قوله تعالى:{فَهُنَّ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَرَأَيْتَهُمْ بَعْدَ قُدْبُجَاءَ أَشْرَاطَهَا} وشرط الساعة علاماتها<sup>1</sup>.

كما وردت الكلمة الشرطة في كتب السنة في عدة مواضع ، من بينها الحديث الوارد في صحيح البخاري ونصه ((قال انس ابن مالك ان قيس بن سعد كان يكون بين يدي النبي))-عليه الصلاة والسلام - بمنزلة صاحب الشرطة من الامير .

اما في كتب اللغة فقد تناولت التعريف بهذه الكلمة لغويا ، منها لسان العرب و المصباح المنير ومختار القاموس ومنه نختار التعريف الوارد نصه : الشرطة واحد الشرط كسرد وكغرفة وغرف وهم اول كتبية تشهد الحروب ، وتتهيأ للموت ، وطائفة من اعون الولاة ، وهو شرطي، سموا بذلك لأنهم أعلموا انفسهم بعلامات يعرفون بها،والكلمة المرادفة لكلمة الشرطة في اللغات الاجنبية هي الكلمة (بوليس) (police) ، ويستمد اصلها التاريخي من الكلمة الاغريقية (politioa) التي تعني قوة الشعب<sup>2</sup>.

اما مدلول الكلمة الشرطة اصطلاحا فقد تناول التعريف به كثير من الموسوعات العربية والعالمية ، اخترنا ثلاثة منها مبتدئين بما ورد في آخر موسوعة وأحدثها وهي (الموسوعة العربية العالمية) التي اشارت بأن الشرطة موظفون حكوميون تتمثل مهمتهم في تنفيذ اللوائح والمحافظة على النظام العام ، وهم يعملون على منع وقوع الجرائم وحماية الارواح والافراد في المجتمعات،اما الموسوعة السياسية فقد اشارت بأن الشرطة هيئة شبه عسكرية مسؤولة بشكل عام على المحافظة على الامن الداخلي وعلى سلامة الدولة وعلى تنفيذ أحكام القضاء ولكل ميادين حياتها وحقوق صلاحياتها ووسائل تدخلها وبالتالي

<sup>1</sup> - الموقع الالكتروني دار الملك عبدالعزيز [www.darah.info/bohos/data/10/1-8.htm-cached](http://www.darah.info/bohos/data/10/1-8.htm-cached)  
<sup>2</sup> - الموقع الالكتروني دار الملك عبدالعزيز [www.darah.info/bohos/data/10/1-8.htm-cached](http://www.darah.info/bohos/data/10/1-8.htm-cached)

وظائفها تختلف من بلد الى بلد كما تختلف ا ايضا انواعها وتسمياتها ، ونختتم بما ورد في دائرة المعارف البريطانية التي اشارت الى ان الشرطة (police) بمعناها الواسع تعني صيانة النظام العام وحماية الاشخاص والمتلكات مما يحتمل ان يقع عليهم من طوارئ او تصرفات غير قانونية اما الثاني فتشير بأن الشرطة بمعناها المحدود تعني بانها ذلك الجهاز من الموظفين المدنيين المسؤولين عن صيانة النظام والامن العام وتنفيذ القوانين بما في ذلك ضبط الجرائم وقمعها.<sup>1</sup>

اما في مصر فقد ورد تعريف الشرطة على الشكل التالي ان الشرطة هيئة مدنية نظامية رئيسها الاعلى رئيس الجمهورية وთؤدي الشرطة واجبها في خدمة الشعب وتকفل للمواطنين الطمأنينة والامن وتسهر على حفظ النظام والامن العام والاداب وتتولى تنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات وذلك كله على الوجه المبين في القانون .<sup>2</sup>

اما في اليابان فقد ورد تعريف الشرطة في قانون الشرطة اليابانية وبالتحديد في المادة الثانية والتي تنص بان واجبات الشرطة تمثل في حماية الارواح والاشخاص وممتلكات الافراد ومنع ومحاربة وتحقيق الجرائم وكذا القبض على المشبوهين وتنظيم المرور وغير ذلك من الامور المتعلقة بصيانة الامن العام والنظام .<sup>3</sup>

اما بالنسبة لتعريف الشرطة في العراق فلم يتطرق المشرع العراقي لافي الدستور النافذ لسنة 2005 ولا في جميع القوانين الخاصة بالشرطة الى وضع تعريف لجهاز الشرطة بالشكل الصريح وانما ورد في قانون خدمة الشرطة وانضباطها في باب المقصود بالتعابير بان الشرطي هو الذي تقل درجه عن رتبة ضابط صف<sup>4</sup> وبان قوات الشرطة او الشرطة تشمل الضابط والمفوض وضابط صف والشرطي<sup>5</sup> وورد نفس العبارات في قانون خدمة الشرطة وانضباطها رقم 40 لسنة 1943.<sup>6</sup> وكذلك لم تتطرق قانون خدمة الشرطة والامن والجنسية رقم 149 لسنة 1968 الى تعريف خاص لجهاز الشرطة في العراق او الشرطة وانما ورد في باب التعابير في البند ثالثا من المادة الثانية بان الشرطي هو من تقل رتبته عن رتبة ضابط الصف في مسلك الشرطة والجنسية<sup>7</sup> وانما اشار القانون رقم 149 لسنة 1968 الى مهام الشرطة حيث ورد في المادة الرابعة بان قوات الشرطة والامن تقوم بواجباتها في المحافظة على النظام وسلامة الامن الداخلي ومنع ارتكاب الجرائم وتعقب مرتكبيها والقيام بالمراقبة

<sup>1</sup> - الموقع الالكتروني دار الملك عبدالعزيز www.darah.info/bohos/data/10/1-8.htm-cached .

<sup>2</sup> - المادة (184) من الدستور الدائم في جمهورية مصر العربية لعام 1971 الملغى .

<sup>3</sup> - قانون الشرطة اليابانية رقم 162 لسنة 1954 .

<sup>4</sup> - الفقرة (و) من المادة الاولى من قانون خدمة الشرطة وانضباطها رقم 7 لسنة 1941 الملغى.

<sup>5</sup> - الفقرة (ز) من المادة الاولى من قانون خدمة الشرطة وانضباطها رقم 7 لسنة 1941 الملغى.

<sup>6</sup> - انظر المادة الاولى الفقرتان (ط) و(ي) من قانون خدمة الشرطة وانضباطها رقم 40 لسنة 1943 الملغى .

<sup>7</sup> - انظر المادة الثانية من قانون خدمة الشرطة والامن والجنسية رقم 149 لسنة 1968 النافذ .

المقتضاة لها وجمع المعلومات المتعلقة بامن الدولة الداخلي والخارجي وسياستها العامة وضمان تطبيق القوانين والأنظمة طبقاً للاوامر الصادرة من السلطات المختصة<sup>١</sup>  
وبالإلقاء نظرة على ما أوردناه من تعريف للشرطة فنجد أن هيئة الشرطة في غالب الدول مدنية  
نظامية في حين تكون في عدد قليل من الدول عسكرية أو شبه عسكرية .

## الفرع الثاني : الخلفية التاريخية لنشأة جهاز الشرطة .

ان الشرطة احد الاجهزة الموكل اليها حفظ الامن في اوقات السلم حيث انها من الاجهزة المدنية .  
وبالنسبة للخلفية التاريخية لنشأة جهاز الشرطة فإن كتب التاريخ تذكر ان الامم السابقة للإسلام بل عصور ما قبل التاريخ سواء كانت عربية او غير عربية قد عرفت جهازاً او هيئة تتضطلع ( بمسؤولية )  
الحفاظ على الامن يتفق في شكله ووظائفه مع ماتطلبه الحياة الاجتماعية والسياسية في تلك الامم وان  
الفراعنة والرومان والفرس وعرب اليمن وغيرهم كانت لديهم اجهزة للأمن مسؤولة عن حفظ الامن  
وممارسة الوظائف الادارية والقضائية للشرطة تتسع وتتضيق على حسب ظروفها الاجتماعية  
والسياسية وعلى حسب تطورها التشريعي<sup>٢</sup> .

وقد عرفت الدول القديمة نظام الشرطة على خلاف فيما بينهما ، فقد عرفته مصر الفرعونية بصورة  
حراسة على القصور لحماية الملوك ، ثم توسيع فيه واصبح له مهاماً اخرى تعلق اغلبها بحماية الملك .  
وعرفته اثينا بطريق تخصيص رجال للمحافظة على النظام والامن في المدن ، ومن هنا جاءت كلمة  
(police) تعني باليونانية (المدينة او الحضارة) وفي عصر الرومان عرف نظام الشرطة وكانت  
ادارتها في كل اقليم تستند الى موظفين اثنين رئيسيين ينوب عنهم موظف يقوم بأعباء الامن في كل  
مدينة وقرية ، وفي العصر البيزنطي وجد هذه المدن والقرى موظف يحمل اسم (الحامى) كانت وظيفته  
حماية الفقراء من ظلم الاغنياء ويقوم ببعض اعمال الشرطة<sup>٣</sup> .

اما الدولة الاسلامية فقد عرفت نظام الشرطة منذ عصرها الاول فقد روی ان النبي (ص) اتخذ  
رجالاً يعسون بالمدينة ويحرسون الناس ويتبعون اهل الريب والفساق وكل من يزيد افساد امن المدينة ،  
وقد استمر هذا الوضع في عهد الخليفة ابو بكر الصديق اذ كلف عبدالله بن مسعود يتولى العسس اما  
الحدود فقد جعلها للإمام على حتى يقال انه في عصر الخليفة ابو بكر الصديق ظهر نظام الشرطة حيث  
انه وضع من يقوم بحفظ النظام وما الى ذلك من المواد المسند لهم في ذلك الوقت الى مجموعة من  
الرجال وضعوا على سوا عدهم اشرطة من قماش وبأنه من هنا ظهرت كلمة شرطة اما في ولاية الخليفة  
عمر بن خطاب فقد تولى العسس بنفسه مستعيناً ببعض اصحابه الاخبار واستمر الامام علي في القيام

<sup>١</sup> - المادة الرابعة من قانون الشرطة والامن والجنسية رقم 149 لسنة 1968

<sup>٢</sup> - الموقع الالكتروني دار الملك عبدالعزيز www.darah.info/bohos/data/10/1-8.htm-cached

<sup>٣</sup> - الموقع الالكتروني نشأة نظام الشرطة وتطوره www.startimes.com/?t=18056344

بمهمة اقامة الحدود وان لم تستخدم كلمة الشرطة في المدينة في عهد عمر الا انها ظهرت في بعض ولايات الدولة الاسلامية مثل الشام ومصر والكوفة<sup>1</sup>.

اما في العراق فقد تألفت قوة الشرطة في بادئ امرها بموجب بيان البوليس رقم 72 لسنة 1920 من صفوف المشاة والخيالة والهجانة و(2) ضابطين عراقيين و(92) مفوض من الهنود وال العراقيين وغيرهم و(71) موظفا بريطانيا و(22) ضابط بريطاني<sup>2</sup>.

ثم تقدمت الشرطة يوما بعد يوم الى يومنا هذا مرورا بعهد الامويين ثم الدولة العباسية وبعدها العصر المملوكي مرورا بالحكم العثماني حيث انه جهاز مهم وحساس ويمكن ان نطلق عليه بأنه العمود الفقري لكل حكومة ودولة داخليا حيث المهمة الاساسية تقع على عاتقه في حفظ الامن والنظام والسكينة العامة ومكافحة كل شيء او عمل مخالف للقوانين والتعليمات وبشكل خاص الجرائم وبمختلف انواعها ومطاردة المجرمين والخارجين عن القانون والنظام والاداب العامة.

---

<sup>1</sup> - الموقع الالكتروني دار الملك عبدالعزيز [www.darah.info/bohos/data/10/1-8.htm-cached](http://www.darah.info/bohos/data/10/1-8.htm-cached)

<sup>2</sup> - الموقع الالكتروني تاريخ الشرطة العراقية ، مديرية شرطة محافظة بابل / [www.ibabylon.com](http://www.ibabylon.com)

## **المبحث الثاني**

### **اجراءات التحري عن الجرائم وجمع الادلة**

سنتطرق في هذا المبحث الى اعضاء الضبط القضائي باعتبارهم الاشخاص المكلفين بالتحري عن الجرائم وجمع الادلة ورجال الشرطة منهم والى واجبات اعضاء الضبط القضائي والى الاشراف والرقابة على اعضاء الضبط القضائي وقيمة اجراءاتهم العملية الاستدلالية قانوناً لذلك قسمناه الى ثلاثة مطالب وكما يلي :-

#### **المطلب الاول**

##### **اعضاء الضبط القضائي باعتبارهم المكلفين بالتحري عن الجرائم وجمع الادلة**

ان اعضاء الضبط القضائي هم الاشخاص الذين يتولون مهمة جمع الادلة عن الجرائم المرتكبة والمكلفون بوظيفة الضبط القضائي فيها<sup>١</sup>. اذاً هم مجموعة من الموظفين الرسميين يسمىهم القانون العراقي اعضاء الضبط القضائي وهم مكلفون بناءً على ذلك باغتصاب الجرائم وجمع ادلةها والقبض على فاعليها حيث عادة مجال عملهم يكون بعد وقوع الجريمة بإثبات وقوع الجريمة والبحث عن مرتكبيها لكون الغاية الاساسية من وظيفتهم واعمالهم هي اثبات الجريمة بعد وقوعها.

وقد اشار الباب الاول من الكتاب الثاني من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ الى اعضاء الضبط القضائي وبالتحديد في المادة 39 حيث نصت بان اعضاء الضبط القضائي هم الاشخاص الآتي بيانهم في جهات اختصاصهم .

١ - ضباط الشرطة ومامور المراكز والمفوضون.

٢ - مختار القرية والمحلة في التبليغ عن الجرائم وضبط المتهم وحفظ الاشخاص الذين تجب المحافظة عليهم.

٣ - مدير محطة السكك الحديدية ومعاونه ومامور سير القطار والمسؤول عن ادارة الميناء البحري والجوي وربان السفينة او الطائرة ومعاونه في الجرائم التي يقع فيها.

٤ - رئيس الدائرة او المصلحة الحكومية او المؤسسة الرسمية وشبه الرسمية في الجرائم التي تقع فيها.

٥ - الاشخاص المكلفون بخدمة عامة المنوحون سلطة التحري عن الجرائم واتخاذ الاجراءات بشأنها في حدود ما خولوا به بمقتضى القوانين الخاصة<sup>٢</sup>.

<sup>١</sup> - الاستاذ عبدالامير العكيلي ودبلوم حربه - شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الاول ، الطبعة الاولى - بغداد ، المكتبة القانونية 1429 شارع المتنبي هـ 2008 م ص 96.

<sup>٢</sup> - المادة (39) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المصدر السابق.

نلاحظ من خلال هذه المادة بان القانون قد اعطى لناس عندما يحملون صفات رسمية وفي موقع ومراكز قانونية محددة صلاحيات التحري عن الحوادث والجرائم وجمع الأدلة وبان قسم منهم وهم الشريحة الأكثر أشخاص معينين غير عاملين في جهاز الشرطة يتمتعون بسلطات الضبط في إطار محدد لهم ولديهم القيام بذلك أي بالتحري عن الجرائم وجمع الأدلة عندما يكونون في مراكز و مواقع رسمية فقط وبصفات محددة قانونا وبأنه تزول عنهم صفة عضو الضبط القضائي وتسحب منهم صلاحيات البحث والتحري عن الجرائم اوتوماتيكيا بحكم القانون بمجرد زوال الصفة الرسمية عنهم والموقع المحددة لهم مثلا لا يجوز لمختار القرية او رئيس الدائرة او ربان السفينة او الطائرة القيام بمهمة البحث والتحري عن الجرائم عندما تزول صفتة وموقعه القانوني لأي سبب من الأسباب وكذلك لا يجوز لهم القيام بذلك الا عندما يكونون في الواجب الرسمي وفي داخل الحرم المخصص او المحدد لدائرتهم او موقعهم الوظيفي ونلاحظ من ذلك بان جميع أعضاء الضبط القضائي الواردة أسمائهم والمشار إليهم أعلاه من الفقرة الثانية والى الفقرة الخامسة هم مكلفين بالبحث والتحري عن الجرائم بشرط ان تقع الجرائم ضمن أعمال اختصاصهم المكاني و مواقعهم الرسمية فقط إلا إذا تم تكليفهم او إنابتهم من قبل قضاة التحقيق لاتخاذ إجراء معين وهو نادرا ما يحصل في الحياة العملية ان لم يكن من المستحيل لوجود رجال الشرطة سواء بصفة عضو ضبط قضائي او بصفة محقق رسمي او بصفة تخويله القيام بإجراءات من قبل قضاة التحقيق وهو يؤخذ كما هو مشار في المادة 50 من قانون أصول المحاكمات الجزائية صفة وسلطة محقق<sup>1</sup>.

أما ضباط الشرطة وأمنورو المراكز والمفوضون باعتبارهم الشريحة أو الطائفة الأولى من أعضاء الضبط القضائي وهم موضوع بحثنا هذا فإنهم أشخاص عاملين في جهاز الشرطة ومنتسبين إليه. حيث من الناحية العملية يقوم جهاز الشرطة بنوعين من الأعمال أولهما الأعمال التي تهدف إلى حماية النظام العام للمجتمع بعناصره المختلفة المتمثلة في الأمن العام، الصحة العامة، السكينة العامة، والأداب والأخلاق العامة ويقوم بذلك كل من ينتمي إلى جهاز الشرطة أينما كان موقعه ومهما كان مرتبته وثانيهما الأعمال التي تهدف إلى الكشف عن الجرائم وملحقة المجرمين الذين اخلوا بالنظام العام للمجتمع ولم يتمكن جهاز الشرطة بشكله العام من وقف هذا الإخلال قبل وقوعه وهم أيضا أشخاص وفئات منتسبي إلى جهاز الشرطة ولكن بموجب القوانين مختارين ومحددين للقيام بهذه الأعمال بعد وقوع الجرائم وهذا يعني بان أعضاء الضبط القضائي في العراق من ضباط الشرطة وأمنورو المراكز والمفوضون من جهة أصلا مكلفين بحفظ الأمن والنظام والسلام فور تعينهم ومبادرتهم بأعمالهم الوظيفية في مراكزهم كما هو محدد لهم بموجب قوانينهم الخاصة في جميع دول العالم دون خلاف حول ذلك ومن جهة أخرى ثانية فان القانون الإجرائي الأهم ألا وهو قانون أصول المحاكمات الجزائية قد حددتهم وكلفهم للقيام ببعض الأعمال والإجراءات التي تتعلق بالجرائم فور وقوعها وهذا يدل على ان

<sup>1</sup> - انظر المادة 50 من قانون أصول المحاكمات الجزائية

كافة أعضاء جاز الشرطة لا يتمتعون بالعادة بصفة أعضاء ومأموري الضبط القضائي وإنما فئة محدودة منهم من يتمتعون بهذه الصفة وهم كما ذكر ضباط الشرطة ومأمورو المراكز والمفوضون حيث ان ضباط الشرطة هو من يحمل رتبة ملازم فما فوق كما ورد في المادة 1/ او لا من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم 14 لسنة 2008<sup>١</sup> اما مأمور المركز فهو من تناط به مهمة ادارة المركز وهذا المنصب لم يعد له وجود بعد ان انيطت هذه المهمة بالضباط بدلا من المفوضين واستبدلت وظيفة مأمور المركز بضباط المركز .

اما المفوضون فهم من نقل رتبتهم ودرجتهم عن ملازم وترزد عن ضباط صف كما ورد ذلك في المادة 1/ثانيا من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم 14 لسنة 2008<sup>٢</sup>.

ولكن نلاحظ ونشاهد من الناحية العملية بان رجال الشرطة هم الاكثر قياما بمهمة البحث والتحري عن الجرائم وكذلك هم الاغلب والاكثر تكليفا من قبل قضاة التحقيق للقيام ببعض الاعمال والاجراءات على شكل الانابات في مرحلة التحقيق الابتدائي من بين اعضاء الضبط القضائي الاخرين وذلك بحكم تواجدهم في جميع المدن وتوزيعهم المنظم وفي جميع الاوقات خلال 24 ساعة في اليوم وذلك لكون عمل الشرطة متلازم ومكتمل وبصورة متوازية مع عمل الضبط القضائي بإعتبارها احد اعضائه ابتدأ من الاخبار بوقوع الجريمة مروراً بالشكوى لان الاخبار والشكوى هما الطريقان الشائعتان اللتان يتم من خلالهما ايصال المعلومات او ابلاغ موظفي الضبط القضائي ورجال الشرطة بوقوع جريمة ما.

ولكن عضو الضبط القضائي في العراق واستنادا لحكم المادة 39 من قانون اصول المحاكمات الجزائية مكلف ومحظوظ بالبحث والتحري عن الجريمة وجمع الادلة فيها بشروط ومن اهم هذه الشروط هو الموضع الرسمي والمركز الذي يشغلها عضو الضبط القضائي وكذلك شرط الاختصاص المكاني وبذلك فان عضو الضبط القضائي في العراق لا يملك صلاحية القيام بمهمة التحري وجمع الادلة في الجرائم في خارج نطاق اختصاصه الرسمي الوظيفي بل انه يصبح شخصا ومواطنا عاديا في اماكن اخرى خارجة عن اختصاصه الوظيفي حيث انهم مكلفوون في جهات اختصاصهم فقط بالتحري عن الجرائم وقبول الاخبارات والشكوى التي ترد اليهم<sup>٣</sup>

وارى بان المشرع العراقي حسناً فعل عندما اعطى لاعضاء الضبط القضائي في حدود معينة صلاحية التحري وجمع الادلة وبعد تحديدتهم على سبيل الحصر بل وبموجب الفقرة الخامسة من المادة 39 فانه ترك الباب مفتوحا لمقتضيات المصلحة العامة وبموجب قوانين مختصة بان ينضم الى اعضاء الضبط القضائي اشخاص اخرين حسب ما تقتضيه طبيعة اعمالهم ومراكيزهم القانونية مستقبلا حيث طالما الحياة مستمرة وفي تطور مستمر وتبدل فان الحال والامر يمكن ان يفرض نفسه بان يكون هناك اشخاص

<sup>١</sup> - انظر المادة 1/ او لا من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم 14 لسنة 2008

<sup>٢</sup> - انظر المادة 1/ثانيا من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم 14 لسنة 2008

<sup>٣</sup> - انظر المادة 41 من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المصدر السابق.

اخرين مكلفين بخدمة عامة يقتضى المصلحة العامة منهم صلاحية عضو الضبط القضائي الى جانب المذكورين حسرا في الفقرات من الاول الى الرابعة من المادة 39 من الاصول الجزائية كما ورد ذلك في قانون المنافسة ومنع الاحتكار في اقليم كورستان المرقم 3 لسنة 2013 حيث تنص المادة 9 من القانون المذكور بأنه ( يعد من اعضاء الضبط القضائي الموظف المفوض رسميا من قبل المجلس وبالتنسيق مع وزارة العدل اثناء قيامه بواجباته في حدود صلاحيات المجلس التي تقع بمخالفة احكام هذا القانون .....)<sup>١</sup> ولكن حبذا لو كانت الفقرة الخامسة<sup>٢</sup> من المادة 39 اكثرا وضوها ودقة حيث اجد فيها ليساً وغموضاً حيث ترك الامر حول تحديد اعضاء الضبط القضائي للقوانين الاخرى حيث طالما ان قانون اصول المحاكمات الجزائية هي المرجع وهي قانون الام بالنسبة لجميع القوانين الجزائية فيما يتعلق بالاجراءات خاصة فكان من الاجدر حسم هذا الموضوع في هذا القانون مثلاً لأن تكون الفقرة بعبارة (يجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تحويل بعض الموظفين صفة وسلطة عضو الضبط القضائي بالنسبة الى الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة باعمال وظائفهم).

وكذلك ان ما ورد في الفقرة الخامسة من المادة 39 من اصول الجزائية لا ينطبق على كل مكلف بخدمة عامة كما ورد تعريف المكلف بخدمة عامة في متن قانون العقوبات رقم 11 لسنة 1969 وبالتحديد في الفقرة (2) من المادة (19)<sup>٣</sup> حيث يجب ان يكون المكلف بخدمة عامة بالإضافة الى عنوانه الوظيفي ان يكون مكلفاً بموجب نص في قانون ما لكي يملك صلاحية البحث والتحري عن الجرائم واتخاذ الاجراءات بمعنى ان صفة كل مكلف بخدمة عامة لا يعني انه مكلف وممنوح له سلطة التحري عن الجرائم واتخاذ الاجراءات بشأنها حيث ان الشطر الثاني من الفقرة الخامسة من المادة (39) واضحة وصريرة بذلك حيث لا يملك المحكمين والخبراء ووكلاء الدائنين (الستديكين) والمصففين والحراس القضائيين سلطة وصلاحية البحث والتحري عن الجرائم واتخاذ الاجراءات بشأنها ان لم يكونوا مكلفين بذلك بموجب قوانينهم الخاصة وكذلك ليس من المعقول ان يملك مثلاً عامل بلدية صلاحية ذلك ولنفرض ان شخصاً قد تطوع اختيارياً بتنظيف الشارع العام الذي يمر امام داره وبالتالي فهو يقوم بتقديم خدمة عامة دون اجر فهل يمكن ان يملك ذلك الشخص سلطة وصلاحية البحث والتحري عن الجرائم واتخاذ الاجراءات بشأنها وهو اصلاً لا يملك شيئاً عن ذلك لا خبرة ولا بموجب نص في قانون.

وان اعضاء الضبط القضائي من الناحية القانونية مكلفوون وممنوحة سلطات حساسة تتعلق بحرية وحياة الناس يومياً فلا بد ان يكونوا على قدر المسؤولية ولا يمكن ان يكون كل مكلف بخدمة عامة

<sup>١</sup> - انظر المادة 9 من قانون المنافسة ومنع الاحتكار في اقليم كورستان المرقم 3 لسنة 2013.

<sup>٢</sup> - انظر الفقرة الخامسة من المادة 39 من قانون اصول المحاكمات الجزائيةالمصدر السابق.

<sup>٣</sup> - انظر المادة 19 من قانون العقوبات رقم 11 لسنة 1969 النافذ والتي تنص بأن (المكلف بخدمة عامة : كل موظف او مستخدم او عامل انيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبة الرسمية والمصالح التابعة لها أو الموقوعة تحت رقبتهاويشمل ذلك رئيس الوزراء ونوابه الوزراء واعضاء المجالس النباتية والادارية والبلدية كما يشمل المحكمين والخبراء ووكلاء الدائنين (الستديكين) والمصففين والحراس القضائيين واعضاء مجالس إدارة و مدیري ومستخدمي المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت التي تسهم الحكومة او احدى دوائرها الرسمية في مالها بنصيب ما بآلية صفة كانت . وعلى العموم كل من يقوم بخدمة عامة بأجر او بغير أجر).

بالمعنى الواسع الوارد في التعريف المشار اليه اعلاه حسب رأيي المتواضع منوحا سلطة البحث والتحري عن الجرائم واتخاذ الاجراءات بشأنها الا بموجب نص في القانون.

وبناءً على ذلك فإن اعضاء الضبط القضائي في العراق واقليم كورستان هم الاشخاص الواردة ذكرهم في نص الفقرات الاولى والثانية والثالثة والرابعة من المادة 39<sup>1</sup> من قانون اصول المحاكمات الجزائية حسرا او اي شخص آخر مكلف بخدمة عامة ومناط به هذه المهمة اي مهمة التحري عن الجرائم واتخاذ الاجراءات بشأنها بمقتضى القوانين الخاصة الاخرى السارية او المستقبلية كما ورد ذلك في نص الفقرة الخامسة من المادة المذكورة من القانون المذكور<sup>2</sup>.

## المطلب الثاني

### واجبات اعضاء الضبط القضائي

ان واجبات عضو الضبط القضائي تختلف في الجريمة المشهودة عنها في الجريمة غير المشهودة . كما ان اعضاء الضبط القضائي وان كان واجبهم الاساس ينحصر ب المباشرة الاجراءات الرامية الى جمع الادلة عن الجريمة ومرتكبيها . الا انهم يمارسون في بعض الاحيان مهمة التحقيق في بعض الجرائم اما بناء على نص القانون او بناء على تكليف من سلطة التحقيق<sup>3</sup> .

وكقاعدة عامة تبدأ مهمة عضو الضبط القضائي حينما تنتهي مهمة عضو الضبط الاداري . فعندما تقفل سلطات الضبط الاداري في وقایة المجتمع من الجريمة ، تتولى سلطات الضبط القضائي مهمتها في الكشف عن مرتكب الجريمة وجمع الادلة الكافية لادانته . ولقد حدد قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 صلاحيات و اختصاصات اعضاء الضبط القضائي في مباشرتهم لوظائفهم واعمالهم المتعلقة بمهمة البحث والتحري عن الجرائم<sup>4</sup>، وكذلك المشرع العراقي قد منح لعناصر الضبط القضائي بعض السلطات الاستثنائية في التحقيق الابتدائي وذلك اما انابة او ندبا للقيام بعمل من اعمال التحقيق من السلطة القائمة به<sup>5</sup> وكذلك المشرع الكوردي قد خول وبموجب قانون المنافسة ومنع الاحتكار في اقليم كورستان عضو الضبط القضائي بمهمة اجراء التحقيق مع اي شخص يشتبه بمخالفة احكام القانون المذكور وذلك بتدوينه اقواله (افادته) في محضر يحرر لهذا الغرض<sup>6</sup> وهذا يدل على أن اعضاء الضبط القضائي لا يقومون بأية واجبات الا ضمن الشرعية القانونية ولكن في جميع الحالات يتوجب التزام عضو الضبط القضائي بحدود الشرعية الاجرائية التي تبدو على هذا النحو ضابط لاحترام

<sup>١</sup> - انظر الفقرات 1 و 2 و 3 و 4 من المادة 39 من الاصول الجزائية ،المصدر السابق.

<sup>٢</sup> - انظر الفقرة (5) من المادة 39 من الاصول الجزائية، المصدر السابق.

<sup>٣</sup> - سعيد حسب الله عباده ،استاذ القانون الجنائي المساعد،شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ص 134

<sup>٤</sup> - انظر المواد 40 و 41 و 42 و 43 و 44 من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 21 لسنة 1971 ،المصدر السابق.

<sup>٥</sup> - انظر المادة 1/52 من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، المصدر السابق.

<sup>٦</sup> - انظر المادة 9 من قانون المنافسة ومنع الاحتكار في اقليم كورستان المرقم 3 لسنة 2013 ،المصدر السابق.

الحريات الشخصية سواء حال مباشرة اعمال البحث والتحري او حال اسناد عمل من اعمال التحقيق لعنصر من عناصر الضبط القضائي اما اذابة او ندباً او بموجب نص في قانون خاص . ويتفاوت المدى الممنوح لاعضاء الضبط القضائي في ممارسة اجراءات الملاحقة الجنائية المختلفة ، من خلال الدعوى الجنائية والمراحل الممهدة لها من تشريع الى آخر. فمجال وظيفة الضبط القضائي في فرنسا والقوانين التي المتأثرة به وضمن ذلك قانون اصول المحاكمات الجنائية العراقي تقتصر على جمع الاستدلالات اي التحري وجمع الادلة او ما يسمى بـ (المعلومات الاولية) الازمة للتحقيق وتتصف بانها اجراءات ممهدة للدعوى الجنائية.

حيث ان واجبات عضو الضبط القضائي تتحصر في البحث عن الجرائم ومعرفة فاعليها وجمع المعلومات التي تقيد التحقيق وان عملية البحث والتحري وجمع الادلة ضرورية ولازمة تبدأ بعد تلقي عضو الضبط القضائي الاخبار والشكوى حيث يتولى تزويد قاضي التحقيق والمحقق وضباط الشرطة ومفوضيها بالمعلومات التي توصل الى معرفتها عن الجرائم وضبط مرتكبيها وتسليمهم الى السلطات المختصة<sup>1</sup>.

وتبقى محاكم التحقيق الجهة المختصة اصلا بالتحقيق في الجرائم وملحقتها في العراق ولا يمارسها افراد الضبط القضائي الا بناءً على ندبهم او اذابتهم لعمل او اكثرا من اعمال التحقيق من السلطة المختصة بذلك (قضاء التحقيق)<sup>2</sup> حيث لا تملك محاكم التحقيق القدرة الفعلية على القيام بنفسها بكافة الاجراءات الضرورية للتحري عن الجرائم وجمع المعلومات الازمة عنها والادلة المتعلقة بها والقبض على مرتكبيها . لهذا اقتضت الضرورة انشاء جهاز يعاون محاكم التحقيق ويحمل عنها جزء من مشقة البحث عن الجرائم ومرتكبيها وهي سلطات الضبط القضائي واعضاءها بشكل عام والمنتسبين منهم الى جهاز الشرطة بشكل خاص حيث العبء الاكثر يقع على عاتقهم من الناحية العملية وان اعضاء الضبط القضائي مكلفون في جهات اختصاصهم بالتحري عن الجرائم وقبول الاخبارات والشكوى التي ترد اليهم بشأنها وعليهم تقديم المساعدة لقضاة التحقيق والمحققين وضباط الشرطة ومفوضيها وتزويدهم بما يصل اليهم من المعلومات عن الجرائم وضبط مرتكبيها وتسليمهم الى السلطات المختصة وعليهم ان يثبتوا جميع الاجراءات التي يقومون بها في محاضر موقعه منهم ومن الحاضرين يبين فيها الوقت الذي اتخذت فيه الاجراءات ومكانها ويرسلوا الاخبارات والشكوى والمحاضر والوراق الاخرى والمواد المضبوطة الى قاضي التحقيق فوراً<sup>3</sup>

وبناءً لذلك فإن لعضو الضبط القضائي وبموجب القانون له القيام بمهمة البحث والتحري عن الجرائم قبل وبعد وقوع الجرائم حيث ان المشرع العراقي في نص المادة المذكورة 41 من اصول الجنائية لم يفرق بين وقوع الجريمة من عدمه لكي يقوم اعضاء الضبط القضائي بواجباتهم هذا ان لم تكن

<sup>1</sup> - عبدالامير العقيلي و د. سليم حربة، شرح قانون اصول المحاكمات الجنائية ، المصدر السابق، ص 96

<sup>2</sup> - انظر المادة 52 من قانون اصول المحاكمات الجنائية، المصدر السابق .

<sup>3</sup> - انظر المادة 41 من قانون اصول المحاكمات الجنائية ، المصدر السابق.

الجريمة مشهودة كما ان المادة 42 من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 نصت (على اعضاء الضبط القضائي أن يتذروا جميع الوسائل التي تكفل المحافظة على ادلة الجريمة<sup>1</sup>) ونرى هنا في نص المادة 42 من القانون المذكور لم يحدد ماهي الوسائل التي بامكان عضو الضبط القضائي اللجوء اليها في التحري وجمع الادلة والمحافظة عليها وضبط مرتكبيها وتسليمهم الى السلطات المختصة وانما اشار بكيفية تتسع لكل الاجراءات التي يراها عضو الضبط القضائي ضرورية شريطة ان تكون هذه الاجراءات مشروعه وموافقة القانون ولا تنتهي حقوق الانسان ، وبناءً لهذه المادة فإن المشرع قد ترك الامر مفتوحاً لأعضاء الضبط القضائي للقيام بجميع الاجراءات الازمة للحيلولة دون ضياع معالم الجريمة حتى لو استدعى الامر استعمال القوة المناسبة وذلك مايجد سنه ايضا في نص المادتين 2 و 3<sup>2</sup> من قانون واجبات الشرطة في مكافحة الجريمة حيث يجوز لرجل الشرطة استعمال القوة دون السلاح الناري او حتى باستعمال السلاح الناري بالقدر اللازم ولو بلا امر من السلطات المختصة في حالات معينة محددة وضمنها مطاردة المجرمين ان اقتضى الامر مثلاً في حالة ضبط متهم في محل الحادث بجريمة قتل عمد ذلك تكون في الغالب من يرتكب جريمة ما خاصة من الجنايات فإنه سوف يحاول إخفاء معالم جريمته عليه فلا بد من منعه من القيام بذلك بكافة الطرق المتاحة للقائمين باعمال التحري والبحث عن الجرائم تكون من صميم واجبات اعضاء الضبط القضائي ايضاً عند وصول علمه بوقوع جريمة ما وانتقاله لموقع الحادث هو ضبط مرتكبيها وضبط كل ما يتعلق بجريمه . ولهم اتخاذ الاجراءات الازمة لإبعاد الناس او اهل المجنى عليه عن مكان ارتكاب الجريمة وعدم السماح لأي شخص بنقل او لمس اثار الجريمة التي يعثر عليها ورسم مخطط توضيحي لمكان الحادث وتنبيه حالة المجنى عليه والتعرف على شخصية الجثة ووصفها والآثار التي عليها والاسباب الظاهرة للوفاة والاستماع الى اقوال المجنى عليه اذا كان مصاباً بجروح او سماع اقوال اي شخص لديه معلومات عن الجريمة المرتكبة وسماع اقوال المتهم<sup>3</sup>. حيث تعني كلمة الضبط بالمعنى الواسع مجموعة القواعد التي تفرضها السلطة العامة على المواطنين فسلطة الضبط اذا هي سلطة فرض تلك القواعد . ونظراً لأهمية الدور الذي تلعبه سلطة الضبط القضائي في التحري عن الجرائم فقد اتجهت الكثير من التشريعات ومنها قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي الى منحها صلاحيات مهمة – محددة – في مباشرة بعض الاجراءات التحقيقية والتي تعد في الاساس من اختصاصات السلطة التحقيقية وتحتفظ الواجبات المكلفين بها بحسب ما اذا كانت الجريمة المرتكبة مشهودة من عدمه<sup>4</sup>.

وان من اول واجبات اعضاء الضبط القضائي في عموم الجرائم هي التحري عن الجرائم اي يقوم اعضاء الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها بمعنى يقوموا بالتحريات الازمة لكشف الجرائم وتعتبر تحرياتهم عملية تجميع لالدلة والقرائن التي ثبتت وقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها ولهذا يجب

<sup>1</sup> - انظر المادة 42 من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 71 ، المصدر السابق.

<sup>2</sup> - انظر المادتين 2 و 3 من القانون المذكور المرقم 176 لسنة 1980

<sup>3</sup> - ا. سعيد حسب الله عبدالله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ص 135، المصدر السابق.

<sup>4</sup> - دبراء منذر عبداللطيف، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ،ص 67 ، المصدر السابق.

تؤخى الدقة وان اعتبرها المشرع والعرف القضائي في العراق غير ملزمة لجهة التحقيق الا انها تضع اللبنة الاولى في الكشف عن ظروف وملابسات الجريمة وتمهد الطريق لكشف الحقيقة ومن واجباتهم ايضا كما ذكر هي قبول البلاغات وجمع الاستدلالات والاستدلالات تعني هنا كل العناصر والقرائن والادلة الالزمه التي يكون من شأنها ان تسهل امر التحقيق وضمن ذلك الحصول على الايضاحات من المبلغ او المشتكى او من اي شخص آخر يكون لديه معلومات عن الواقع ومرتكبي الفعل الجرمي وكذلك لهم اجراء المعainات وتصوير محل الحادث والتحفظ على ادلة الجريمة وسماع اقوال من لديهم معلومات عن الجريمة، وان يحرر كل ذلك بمحاضر اصولية وان من المبادئ العامة التي تحكم اعمال الاستدلال التي تعتبر من الواجبات الاساسية لاعضاء الضبط القضائي هي مشروعية وسائل الاستدلال وعدم المساس بحرية الافراد وكذلك عدم تقييد اعضاء الضبط القضائي بشكليات التحقيق الابتدائي وتحرير محاضر الاستدلالات وعدم اشتراط حضور محامي في مرحلة الاستدلالات مرحلة التحري والبحث عن الجرائم.

اما واجبات اعضاء الضبط القضائي في الجرائم المشهودة فهي ايضا مجموعة من الاجراءات ولكن لابد ان نشير اولاً الى الحالات التي تعد فيها الجريمة مشهودة فقد انت على ذكرها الفقرة (ب) من المادة (1) من قانون اصول المحاكمات الجزائية بالقول : (( تكون الجريمة مشهودة اذا شوهدت حال ارتكابها او عقب ارتكابها ببرهه يسيرة او اذا تبع المجنى عليه مرتكبها اثر وقوعها او تبعه الجمهور مع الصياح او اذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً الالات او الاسلحه او الامتعه او اوراقا او اشياء اخرى يستدل منها على انه فاعل او شريك فيها او اذا وجدت به في ذلك الوقت اثار وعلامات تدل على ذلك ))<sup>1</sup>.

وهذا يعني بوجود ربط قانوني بين المادة الاولى من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 والمواد 43 و 44 من نفس القانون المذكور وبناءً على هذا الارتباط بين المواد المذكورة نلاحظ بأنه يقع على عاتق عضو الضبط القضائي مجموعة من الواجبات في حالة اخباره عن جريمة مشهودة وقد اشارت المادة 43 من قانون اصول المحاكمات الجزائية الى تلك الواجبات وذلك في حدود اختصاصه المبين في المادة 39 من نفس القانون انه اذا اخبر عضو الضبط القضائي عن جريمة مشهودة او اتصل علمه بها ان يخبر قاضي التحقيق والادعاء العام بوقوعها وينتقل فوراً الى محل الحادثة ويدون افاده المجنى عليه ويسأله المتهم عن التهمة المسندة اليه شفوياً ويضبط الاسلحه وكل ما يظهر انه استعمل في ارتكاب الجريمة ويعاين اثارها المادية ويحافظ عليها ويثبت حالة الاشخاص والاماكن وكل ما يفيد في اكتشاف الجريمة ويسمع اقوال من كان حاضراً او من يمكن الحصول منه على ايضاحات في شأن الحادثة ومرتكبيها وينظم محضراً بذلك<sup>2</sup> وبناءً على هذا النص في القانون فان

<sup>1</sup> - انظر المادة (1) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971، المصدر السابق.

<sup>2</sup> - المادة (43) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971، المصدر السابق.

لعضو الضبط القضائي القيام تقريباً بكل الاجراءات التحقيقية المطلوبة عندما يصل لمحل الحادث ونلاحظ من الناحية العملية ان قاضي التحقيق او المحقق القضائي او محقق الشرطة او اي مسؤول في مركز الشرطة سوف يقوم بنفس هذه الاجراءات عندما يصل لمحل الحادث ويتحقق في جريمة مشهودة وبحذا لو كان المشرع قد اعطى لاعضاء الضبط القضائي صلاحية تدوين اقوال المتهم ايضاً وليس فقط الاستماع اليه شفوياً وذلك تفادياً لحصول اي طارئ حيث لا ضرر من تثبت اقوال المتهم ايضاً من قبل عضو الضبط القضائي خاصة اذا قامت حالة ضرورة مبنية على خشية فوات الوقت ومن ثم استحالة القيام بذلك مستقبلاً ومثال ذلك اصابة المتهم بنفسه من جراء الحادث او الجريمة وبالتالي موته قبل استجوابه تكونها تكون الافادة الاقرب لوقت الحادث لا سيما وانه يمكن اهدار تلك الافادة وعدم الاخذ بها اذا كانت دون المستوى المطلوب حيث من مقتضيات مبادئ العدالة السماع لاقوال الطرفين دون تفضيل احدهما على الآخر لكون المتهم بريء حتى تثبت ادانته بموجب محكمة عادلة وليس بمجرد اجراء تحقيقي في اي دور من ادوار التحقيق بمختلف مراحلها الثلاث كما وانه وبموجب المادة 44 من نفس القانون وفي حالة حضور عضو الضبط القضائي الى محل الجريمة المشهودة ان يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعه او الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر وله ان يحضر في الحال كل شخص يمكن الحصول منه على اوضاعها وادا خالف احد هذه الامور فيدون ذلك في المحضر<sup>1</sup>.

ونجد بأنه في حالة الجرم المشهود فان عضو الضبط القضائي يمتلك القبض والتفتيش ايضاً رغم ان هذه الامور لا تتم اصلاً الا بأمر من قاضي التحقيق والسبب يعود الى تمكينه من وضع اليد على الجريمة وتقويت الفرصة على الفاعل وعدم تمكينه من الهروب بعد ارتكابه الجريمة ولاعضاً الضبط القضائي ان يطلبوا عند الضرورة معاونة الشرطة<sup>2</sup> هذا وتنتهي مهمة عضو الضبط القضائي في جميع الاحوال بحضور قاضي التحقيق او المحقق او ممثل الادعاء العام الا في ما يكلفه به هؤلاء<sup>3</sup>، وذلك لأن هذه الواجبات هي في الاصل من اختصاص جهات التحقيق وقد انيطت بعض عضو الضبط القضائي استثناءً للمحافظة على ادلة الجريمة وسهولة تثبيت وقائع الجريمة بسبب انتشار اعضاء الضبط القضائي في كل الاماكن فإذا ما حضرت الجهة صاحبة الاختصاص الاصلي فان الجهة ذات الاختصاص الاستثنائي ينتهي اختصاصها لانعدام مسوغاته . الا ان القانون اجاز ان يستمر عضو الضبط القضائي ببعض الاجراءات اذا ما كلف بذلك من قبل قاضي التحقيق او المحقق او عضو الادعاء العام الذي يحضر الى محل الحادث<sup>4</sup>.

هذا وتسمى ما يقوم به اعضاء الضبط القضائي وما ينفذه من واجبات بمرحلة اجراءات التحري عن الجرائم وجمع الادلة ولهذه المرحلة اهمية كبيرة حيث تعتبر نقطة البداية لعمل رجال التحقيق في كشف العمopus الذي يحيط بالجريمة وقد يكون لها اثر فعال في تكوين عقيدة القاضي وتكمّن هذه الاهمية من

<sup>1</sup> - انظر المادة 44 من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 ،المصدر السابق.

<sup>2</sup> - انظر المادة 45 من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 ،المصدر السابق.

<sup>3</sup> - انظر المادة 46 من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 ،المصدر السابق.

<sup>4</sup> - سعيد حسب الله عبدالله / استاذ القانون الجنائي المساعد،شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية،المصدر السابق ،ص 142.

خلال الاجراءات الشكلية التي ينبغي الالتزام بها فأي خلل فيها او انتهاك لها يؤدي الى فسادها وبطليانها وبالتالي بطلان الآثار المترتبة عليها مما قد يعرقل سير التحقيق وتسهم هذه المرحلة في اختصار الاجراءات الجنائية الجزائية فقط تستند قضاة التحقيق الى محضر جمع الاستدلالات (جمع الادلة) والادلة والقرائن التي تم جمعها وتحليلها الى المحكمة المختصة خاصة في المخالفات والجناح وحتى ان محاكم الموضوع الجنائي بممكانها الاستناد الى هذه الاجراءات ومنها شهادات الشهود مواد 170 و 172 من الاصول الجنائية<sup>1</sup>.

وتساهم هذه المرحلة ايضا في تجميع الادلة والمحافظة عليها لحين حضور قاضي التحقيق وذلك بمنع الحاضرين من لمسها او الاقتراب منها وان تأخيرها قد يؤدي الى ضياع الادلة ومعالم الجريمة وآثارها ولكن ما نلاحظ من ناحية الواقع العملي هو جهل اعضاء الضبط القضائي بواجباتهم وبمهامهم وبالمسؤولية القانونية الملقاة على عاتقهم اذا ما استثنينا منهم الشرطة الاولى وهم ضباط الشرطة ومؤمرووا المركز والمفوضون الذين هم موضوع بحثنا هذا باعتبارهم من رجال الشرطة.

### المطلب الثالث

**الاشراف والرقابة على اعضاء الضبط القضائي وقيمة اجراءاتهم العملية الاستدلالية قانوناً**  
ستنطرق في هذا المطلب لدراسة الاشراف والرقابة على اعضاء الضبط القضائي وقيمة اجراءاتهم العملية الاستدلالية قانوناً في فرعين ، الفرع الاول يختص بالاشراف والرقابة على اعضاء الضبط القضائي والفرع الثاني للقيمة القانونية لإجراءاتهم العملية الاستدلالية قانوناً.

**الفرع الاول:- الاشراف والرقابة على اعضاء الضبط القضائي**  
يضم قانون اصول المحاكمات الجنائية مجموعة الاجراءات والنظم التي يجب الالتزام بها منذ وقوع الجريمة الى حين صدور حكم نهائي في الموضوع فينظم سبل البحث والتحري عن الجريمة ومرتكبيها .

وينظم المراحل التي تمر بها الدعوى الجنائية كالتحقيق في جميع مراحله والمحاكمة، وينظم الاجهزة القضائية وشبكة القضائية التي تسهر على تطبيق قانون اصول المحاكمات الجنائية واعماله في التحقيق ومحاكمة المتهمين وتوقع العقاب او التدبير الامني المناسب وينظم القواعد الخاصة بتنفيذ الاحكام الجنائية والفصل في الدعوى المدنية التبعية .

<sup>1</sup> - انظر المادة 170 من قانون اصول المحاكمات الجنائية والتي تنص (المحكمة أن تأمر بتلاوة الشهادة التي سبق أن أذلي بها الشاهد في محضر جمع الادلة أو اثناء لتحقيق الابتدائي أو أمامها أو امام محكمة جزائية إذا ادعى أنه لا يتذكر وقائع الحادثة التي شهد فيها كلها أو بعضها أو تبأنت شهادته أمام المحكمة مع اقواله السبقة وللحكمه وللخصوم مناقشة في كل ذلك ) والمادة و 172 من القانون نفسه والتي تنص (إذا لم يحضر الشاهد أو تغدر سماع شهادته بسبب فاته أو عجزه عن الكلام أو فقده اهليه أو جهالة إقامته أو كان لا يمكن إحضاره أمام المحكمة بدون تأخير أو مصاريف باهضة فالمحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة التي سبق أن أذلي بها في محضر جمع الادلة أو اثناء تحقيق الابتدائي أو أمامها أو امام محكمة جزائية أخرى في نفس الدعوى وتعتبرها بمثابة شهادة أدت أمامها).

وعليه ينظم قانون اصول المحاكمات الجزائية تفصيلا السلطات المختصة كلا فيما تختص به -  
مباشرة تلك الاجراءات وهي جهاز الضبط القضائي ممثلة في ضباط الشرطة ومامور المراكز  
والمفوضون وبعض الموظفين الموكول لهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي<sup>١</sup> ، والتحقيق الذي تقوم به  
الشرطة<sup>٢</sup>، والتحقيق الابتدائي والذي يتولاه قضاة التحقيق وكذلك المحققون تحت اشراف قضاة  
التحقيق<sup>٣</sup>، وقضاء الحكم بمختلف درجاته من محاكم بأسامها وحتى محكمة التمييز<sup>٤</sup> ويحدد تشكيل كل  
جهة و اختصاصاتها بالإضافة لتحديد المراحل التي يمكن ان تمر بها الاجراءات كمرحلة الضبط  
القضائي والتحقيق الذي تقوم به الشرطة وهو موضوع بحثنا وكيفية الاشراف والرقابة عليهم .

فقد اشارت الفقرة 1 من المادة (40) من قانون الاصول الجزائية بأن (يقوم اعضاء الضبط القضائي  
باعمالهم كل في حدود اختصاصه تحت اشراف الادعاء العام وطبقا لاحكام القانون )<sup>٥</sup> كما نصت المادة  
(2) ثانياً من قانون الادعاء العام بأن (للادعاء العام مراقبة التحريات عن الجرائم وجمع الادلة التي  
تلزم للتحقيق فيها)<sup>٦</sup> وكذلك نصت المادة (5) من قانون الادعاء العام ايضاً بأن (للادعاء العام حق  
الاشراف على اعمال المحققين واعضاء الضبط القضائي بما يكفل مراعاة تنفيذ قرارات قاضي التحقيق  
وسرعة انجازها والاطلاع على الاوراق التحقيقية متى ما شاء ذلك)<sup>٧</sup> كذلك اشارت المادة (37) من  
قانون الادعاء العام (لنائب المدعي العام حق الاشراف على اعمال المحققين واعضاء الضبط القضائي  
عند توليهم التحقيق وله طلب اتخاذ الاجراءات الانضباطية او الجزائية ، ضد من يخالف واجباته  
القانونية)<sup>٨</sup> .

فعضو الادعاء العام اذا ما وجد ان عضو الضبط القضائي قد اخل بواجباته فإن له ان يرفع توصية  
الى الجهة التي يتبعها عضو الضبط القضائي ويطلب معاقبته انضباطيا. كما ان له ان يتخذ الاجراءات  
الالزمة اذا كانت مخالفة عضو الضبط القضائي تشكل جريمة.<sup>٩</sup>

كما اشارت الفقرة (ب) من المادة 40 من قانون اصول المحاكمات الجزائية بأن ( يخضع اعضاء  
الضبط القضائي لرقابة قاضي التحقيق وله ان يطلب من الجهة التابعين لها النظر في امر من تقع منه  
مخالفة لواجباته او تقصير في عمله ومحاكمته انظباطيا ولا يخل ذلك بمحاكمتهم جزائيا اذا وقع منهم ما  
يشكل جريمة)<sup>١٠</sup>

عليه فإن لقاضي التحقيق حق الرقابة والتوجيه على اعضاء الضبط القضائي الذين يجب ان يمتثلوا  
لتوجيهات قاضي التحقيق والعمل بما يكلفهم به ضمن حدود اختصاصهم وما تسمح به القوانين فإذا قصر

<sup>١</sup> - انظر المادة 39 من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 ، المصدر السابق.

<sup>٢</sup> - انظر المادة 49 من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 ، المصدر السابق.

<sup>٣</sup> - انظر المادة 51 من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 ، المصدر السابق.

<sup>٤</sup> - انظر المادة 138 من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 ، المصدر السابق.

<sup>٥</sup> - انظر المادة (أ) من المادة (40) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 ، المصدر السابق.

<sup>٦</sup> - انظر المادة (2) ثانيا من قانون الادعاء العام رقم 159 لسنة 1979 النافذ.

<sup>٧</sup> - انظر المادة (5) من قانون الادعاء العام رقم 159 لسنة 1979

<sup>٨</sup> - انظر المادة (37) اولا من قانون الادعاء العام رقم 159 لسنة 1979

<sup>٩</sup> - سعيد حسب الله ،شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، المرجع السابق ، ص

<sup>١٠</sup> - انظر الفقرة (ب) من المادة (40) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 ، المصدر السابق.

عضو الضبط القضائي او خالف القانون كان لقاضي التحقيق ان يطلب من الجهة التي يتبعها عضو الضبط القضائي محاسبته وبهذا يعرض عضو الضبط القضائي نفسه للعقوبة الانضباطية.<sup>١</sup>

وبناءً على ذلك فإن الامر يتطلب من عضو الضبط القضائي ان يؤدي عمله كأي موظف حكومي آخر بكل أمانة واخلاص وان يبتعد عن كل ما من شأنه المساس بسلامة الاجراءات التي يعتمدها المرسومة له بموجب القانون من اجل الوصول الى الهدف والغاية الاساسية الملقاة على عاته الا وهي القيام بإجراءاته بالشكل القانوني السليم والذي من خلالها يجمع الادلة في الجريمة الواقعه ضمن اختصاصه الوظيفي.

وممارسة عضو الضبط القضائي لأعماله هذه تدخل ضمن سياق العمل القضائي ، لذلك لا شأن لجهة انتسابه الاداري (الوظيفي ) بما يقوم به من اجراءات هي في الأصل من عمل القاضي او المحقق<sup>٢</sup>، المحقق<sup>٢</sup>، حيث تنص المادة (46) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على انتهاء ((مهمة عضو الضبط القضائي بحضور قاضي التحقيق او المحقق او ممثل الادعاء العام الا فيما يكلفه به هؤلاء ))<sup>٣</sup> ، وهذا يعني بأن لقضاة التحقيق والمحققين وممثل الادعاء العام أن يكلف عضو الضبط القضائي بواجب معين ضمن حدود مجال اختصاصه المكاني والوظيفي وبأنه لا مهمة ولا واجب لعضو ضبط القضائي بحضور وجود أحد من هؤلاء.

حيث يخضع رجال الضبط القضائي في قيامهم بمهام الضبط القضائي لإشراف جهاز الادعاء العام متمثلة برئيس الادعاء العام والمدعين العامون واعضاء الادعاء العام كل في دائرة اختصاصه الوظيفي ، على ان هذه الرقابة تقتصر على وظيفة الضبط القضائي ، دون اعمال وظيفتهم المعتادة - اي الاصلية - والتي يخضعون في ادائها لرؤسائهم الإداريين فحسب وتفسر تبعية رجال الضبط القضائي للادعاء العام - بأنهم يقومون بالتحري وجمع الادلة (الاستدلالات) بشأن الجرائم ، سواء بتكليف من قضاة التحقيق او من تلقاء انفسهم حيث ان التحري وجمع الادلة يمهد للدعوى الجزائية . وطالما عضو الضبط القضائي يعمل في اغلب الاوقات خلال عمله الوظيفي ويقوم بالاجراءات بتكليف او إنابة من قضاة التحقيق<sup>٤</sup>، فإن الحال يقتضي بأن يكون لقضاة التحقيق حق الرقابة والتوجيه عليهم وهو ما نص عليه القانون في المادة (40 ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية<sup>٥</sup>.

وبناءً على ذلك يجب على عضو الضبط القضائي او حتى المحقق ان لا يغفل او يتراخي في تنفيذ قرارات قاضي التحقيق بل يجب عليه ان يتخذ كل السبل والوسائل المشروعة لتنفيذها وعرض كافة المستجدات والمعوقات على قاضي التحقيق لان الاهمال في عدم تنفيذ القرارات سوف يعرضه للمسائلة القانونية وذلك بفرض غرامة بحقه اضافة الى العقوبات الانضباطية حيث يجوز لقاضي التحقيق او

١ - عبدالامير العكيلي ود. سليم حرية ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الاستاذ، المصدر السابق ،ص 100 .

٢ - د. براء منذر عبداللطيف ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ص70، سنة 2008

٣ - انظر نص المادة (46) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 ، المصدر السابق.

٤ - انظر المادة (52) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 ، المصدر السابق.

٥ - انظر المادة (40) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 ، المصدر السابق.

المحكمة ان تفرض غرامة بحق كل من يتسبب في تأخير حسم القضايا المعهودة اليه وخاصة رؤساء الدوائر الحكومية باعتبارهم من اعضاء الضبط القضائي عندما يتم مفاتحة دوائرهم من قبل فضاه التحقيق او المحاكم لاي سبب يتعلق بالتحقيق في الجرائم وكذلك اي مكلف بخدمة عامة ويشمل ذلك المحقق ايضا ويكون القرار نهائيا (باتا) وذلك وفقا للقرار المرقم 669 لسنة 1987<sup>١</sup> وكذلك تعليمات وزارة العدل رقم 4 لسنة 1987 (تعليمات السقوف الزمنية الخاصة بحسم الدعاوى في المحاكم)<sup>٢</sup> ويقرر القانون جزاءاً شخصياً لاعضاء الضبط القضائي ، بتحميلهم نتائج خطئهم متى وصلت درجة من الخطورة يعتد بها ، اي عما قد ينسب اليهم من اخطاء اثناء مباشرة وظيفتهم في مراكز عملهم ، وهو جزاء يختلف من حيث طبيعته بإختلاف الخطأ وطبيعته ، فقد يكون الخطأ خطأ مدنيا لا يستوجب غير المسؤولية المدنية ، وقد يكون خطأ اداريا يستوجب المسؤولية التاديبية او الادارية ، وقد يرقى الخطأ الى درجة ان الخطأ او الفعل الذي قام به او وقع فيه عضو الضبط القضائي يشكل جريمة بذاته فعليه يتم احالته الى المحاكم المختصة بطلب من مشرفيه ومن له حق الرقابة عليهم والذين هم السادة اعضاء الادعاء العام وقضاة التحقيق .

## الفرع الثاني :- القيمة القانونية والاستدلالية لإجراءات واعمال اعضاء الضبط القضائي من رجال الشرطة .

بإستقراء لما سبق الاشارة اليه في المطالب السابقة من هذا المبحث وخاصة المطلب الثاني من المبحث الثاني نلاحظ ان المشرع العراقي قد منح سلطات وصلاحيات واسعة لاعضاء الضبط القضائي في اولى مراحل اية جريمة او حادث تقع سواء كانت مشهودة او غير مشهودة وخصهم بالقيام بمهمة البحث والتحري عن الجرائم وقبول الاخبارات والشكاوي عن الجرائم ومعاينتها وجمع الادلة وضبط مرتكبيها وتقديمهم امام العدالة اذا لطالما ان القانون وبموجب نصوص محددة صريحة قد اعطى لاعضاء الضبط القضائي مهمة القيام بواجبات واجراءات واعمال فور علمهم بوقوع الجرائم والحوادث سواء كانت الجريمة مشهودة او غير مشهودة فان قيامهم بهذه الواجبات والاجراءات هو ضمن الاطار القانوني المحدد لهم ولكي تستكمل العملية ويكون لهذه الاجراءات اساس مادي ملموس فلا بد ان ينظم عضو الضبط القضائي كل ما يقوم به من اجراءات في محاضر كما ورد في نص المادتين 43 و 41<sup>٣</sup> من الاصول الجزائية .

وتعتبر المحاضر المعدة من قبل هؤلاء المكلفين وخاصة رجال الشرطة منهم هي الآلية الاساسية لمباشرة الدعوى الجزائية واتصال رجال القضاء عموما وقضاة التحقيق على وجه الخصوص بالواقع وتتجلى خطورة الدور الذي يلعبه الرجال المكلفين باعداده من حيث انهم بناءً عليه تتضح ظروف

<sup>١</sup> - قرار مجلس قيادة الثورة المرقم 669 في سنة 1987

<sup>٢</sup> - انظر تعليمات وزارة العدل رقم (4) لسنة 1987 (تعليمات السقوف الزمنية الخاصة بحسم الدعاوى في المحاكم)

<sup>٣</sup> - انظر نص المادتين 41 و 43 من قانون اصول المحاكمات الجزائية، المصدر السابق.

وملابسات الجريمة فقد يتم اصدار قرار بغلق الدعوى مثلاً لعدم وجود جريمة بالموضوع وقد يتم التعمق في التحقيق واصدار القرارات الخاصة بناءاً على تلك المحاضر وقد يتم غلق الدعوى بعد ذلك مثلاً لتنازل اطرافها عن الشكوى والتعويض في الجرائم التي يجوز الصلح فيها سواء بدون اذن او بموافقة قاضي التحقيق وقد يتم انجاز الدعوى واحتالتها الى محاكم الموضوع المختصة سواء كانت محكمة الجن او محكمة الجنائيات واساس الدعوى الجزائية بل يمكن اعتبار اركان كل دعوى جزائية لغرض احتالتها الى محاكم الموضوع المختصة هي الادلة المتوفرة فيها والمنظمة والمقدمة في اي دور من ادوار التحقيق ومن اهمها محاضر التحقيق<sup>١</sup> والتي يتم تنظيم غالبيتهم خلال مرحلتي جمع الادلة والتحقيق الابتدائي بإعتبارهما مراحل بناء الدعاوى الجزائية من قبل رجال الشرطة ولكن التساؤل الذي يطرح نفسه بل عنوان هذا المطلب من بحثنا هو ماهي الطبيعة القانونية او القيمة القانونية الصحيحة لهذه الاجراءات والمحاضر الاستدلالية وحييتها امام محاكم الموضوع الجزائية فاﻹجراءات لابد وان تتحول الى محاضر حيث يبقى منها المحاضر كما اشرنا الى ذلك.

فالمحاضر هي تلك الوثائق المكتوبة التي يحررها رجال الشرطة اثناء ممارسة مهامهم تتضمن ما عاينه وما تلقوه من تصريحات وما قاموا به من اعمال الشرطة في دائرة اختصاصهم الزماني والمكاني وهو ما نصت عليه المادة 43<sup>2</sup> من قانون الاصول الجزائية واكدت عليها في المادة 49<sup>3</sup> من نفس القانون ومواد اخرى وفق الاشكال المقررة قانوناً وبالتالي فهو يختلف عن التقرير الذي هو عبارة عن وسيلة اخبار لا غير يكتسي طابعاً شخصياً يظهر فيه رأي كاتبه عكس المحاضر الذي يكون مجاله محصور في معالجة الجريمة ويقتصر على المشاهدة والتسجيل .

وعليه فإن المحاضر لكي يكون صحيحاً وله قيمة قانونية استدلالية لابد من احترام عدة شروط شكلية وموضوعية في اعداده ، وان الشروط الموضوعية تختلف وتنتعلق بكل جريمة على حدة اما الشروط الشكلية للمحاضر فهي واحدة في جميع الجرائم ومن اهمها التقييد بالاختصاص القانوني لمحرر المحاضر منها الصفة والاختصاص المكاني والزماني واحترام الشكل القانوني للمحاضر ذكر محرره وتوقيع المحاضر من طرف المحرر والتاريخ وهوية وتوقيع المستمع اليه وكذلك الالتزام بالوصف الموضوعي وفورية الانجاز اي تفادي ابداء وجهة نظر المحرر للمحاضر ويكون المحاضر واضحاً ودقيقاً وان يكون عبارة عن بيان وقائع مجرد من كل حادث او تأويل خارج الموضوع فإذا كان المحاضر محرراً وفقاً للشروط الشكلية المذكورة يعتبر صحيحاً .

وإن اجراءات واعمال اعضاء الضبط القضائي والمحاضر التي يعدها شريحة رجال الشرطة منهم الذين هم موضوع بحثنا هذا بخصوص البحث والتحري عن وقائع اجرامية ماسة بالقانون بشكله العام هي عبارات عن مجرد استدلالات اي عبارة عن خارطة طريق او مجرد دليل يمكن للجهات الاخرى

<sup>١</sup> - انظر المادة 213 من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، المصدر السابق.

<sup>٢</sup> - انظر المادة 43 من قانون الاصول المحاكمات الجزائية ، المصدر السابق.

<sup>٣</sup> - انظر المادة 49 من قانون الاصول المحاكمات الجزائية ، المصدر السابق.

الاعلى منهم سلطة في التعمق فيها للوصول الى النتيجة الاهم في الواقع الاجرامية الا وهي بيان الحقيقة وبالتالي فإن المشرع لم يمنح لأعمالهم واجراءاتهم سوى قيمة استدلالية غير ملزمة للفاضي كونه يمكنه الاعتماد على وسائل اخرى للإثبات وله السلطة التقديرية في تقييمها الثبوتية ومدى اقتناعه بقوة هذه الاعمال والاجراءات<sup>1</sup> كل ذلك ما لم ينص القانون على خلاف ذلك حيث نجد ان المشرع في قانون اصول المحاكمات الجزائية قد خول قضاة التحقيق بإذابة احد اعضاء الضبط القضائي لاتخاذ اجراء معين من اجراءات التحقيق في حالات معينة وغالبا بل دائما يكون عضو الضبط القضائي من الناحية الواقعية العملية المكلف بذلك الاجراءهم من رجال الشرطة<sup>2</sup> من تلك الاجراءات اجراء التفتيش التي تعتبر اخطر واهم اجراءات التحقيق مثلا انه بموجب القانون لرجل الشرطة الذي هو من اعضاء الضبط القضائي اجراء التفتيش بأمر من قاضي التحقيق<sup>3</sup>.

وكذلك لعضو الضبط القضائي بموجب القانون ان يفتش المقبوض عليه في الاحوال التي يجوز له فيها القبض عليه وله في حالة وقوع جنائية او جنحة عمدية مشهودة ان يفتش منزل المتهم او اي مكان اخر تحت حيازته ويضبط فيه الاشخاص او الاوراق او الاشياء التي تفيد في كشف الحقيقة اذا اتضح له من قرينة قوية انها موجودة فيه<sup>4</sup> وهذا يعني مثلا في حالة العثور على مسدس او سكينة بحوزة المقبوض عليه او منزله الذي يسكن فيها لوحده مثلا او اي شئ اخر مثلا فضلات من شعر امرأة وضبطه من قبله بشكل علمي صحيح وتنظيم محاضر بذلك وعرضهم على جهات اخرى ذات اختصاص كالاجهزة المتوفرة في مديريات تحقيق الادلة الجنائية في مكان الحادث وظهر بالنتيجة بان ذلك الشعير تعود للمجنى عليها المقتولة والتي يتم التحقيق في قتلها ، مثلا او ان ذلك السلاح اونتك السكينة قد تم استعمالها في الحادث فإن ذلك يشكل دليلا قانونيا يمكن الاعتماد عليه في التحقيق الابتدائي كسبب لإحالة المتهم الى المحكمة المختصة وحتى من قبل محكمة الموضوع كسبب للادانة وهذا ما يؤيد نص المادة 220<sup>5</sup> من اصول الجزائية اضافة الا ان المادة 46 من اصول الجزائية صريحة في اعطاء قيمة قانونية لمهمة عضو الضبط القضائي قد ورد فيها بأن مهمة عضو ضبط القضائي تنتهي بحضور قاضي التحقيق او المحقق او مثل الادعاء العام الا فيما يكلفه به هؤلاء وهذا يدل بأن لعضو الضبط القضائي صلاحيات قانونية في محل الجريمة عندما لا يكون احد من هؤلاء المذكورين متواجدا في محل الحادث بل انه يعتبر المسؤول الرسمي الأول المنتمي إلى المؤسسات ذات الصلاحيات المتعلقة بالبحث والتحري عن الجريمة ومعاقبة المجرمين لحين حضور من هو اعلى سلطة منه قانونا وصلاحية هذا من جهة ومن جهة اخرى فإنه يمكن ان يتم تكليف ذلك العضو المتواجد في محل الحادث من قبل

١- انظر المادة 220 من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، المصدر السابق.

٢- انظر المادة 52 من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، المصدر السابق.

٣- انظر المادة 72 من قانون اصول المحاكمات الجزائية، المصدر السابق.

٤- انظر المادة 79 من قانون اصول المحاكمات الجزائية، المصدر السابق.

٥- انظر المادة 220 من قانون اصول المحاكمات الجزائية، المصدر السابق.

احد هؤلاء وبذلك وفور تكليفه بأية مهمة او امر او اجراء فيكون لذلك الاجراء القيمة القانونية لكونها قد اجريت ونفت بموجب القانون<sup>1</sup>.

كذلك بالنسبة لتدوين اقوال الشهود من قبل اعضاء الضبط القضائي فيمكن بموجب القانون لمحكمة الموضوع الاعتماد على تلك الشهادات واعتبارها كأنها افادات وشهادات أدبية أمامها وهو ما نص عليه في المواد 170 و172 و215 من الاصول الجزائية<sup>2</sup> وحسنا فعل المشرع العراقي عندما اعطى لمحاكم الموضوع الجناح والجنایات الاعتماد على افادة الشاهد التي سبق وان ادى بها الشاهد في محضر جمع الادلة او اثناء التحقيق الابتدائي حيث انها تكون الافادة الأقرب لوقت الحادث والتي غالبا ما يكون الشاهد قد ادى بها دون اي ضغط او نسيان للواقع حيث هناك في العديد من الحالات تكون الفترة بين وقوع الجريمة ويوم المحاكمة اشهر بل يمكن ان يصل ذلك الى سنين ويمكن ان يتعرض الشاهد خلالها الى الضغوط والتأثيرات الجانبية وحتى التهديد والوعيد وان تلك الافادة في اغلب ومعظم الحالات تكون مدونة من قبل افراد الشرطة بمختلف مراتبهم وبالتالي عند رجوع الشاهد عن شهادته وبناء للنصوص القانونية المذكورة فان اقواله وشهادته الثانية لا تقبل ويوخذ بالاولى وفي هذا الصدد يقول عن الامام علي (عليه السلام) ان النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) قال ((من شهد عندنا ثم غير اخذناه بالاولى وطرحنا الاخيرة))<sup>3</sup>.

وعلى هذا النحو ما ذهبت اليه اتجاه القضاء في العراق حيث جاء في القرار المرقم 918/جنایات البصرة/1975 في 11/11/1976 (بان الشهادات المدونة يوم وقوع الحادث تكون عادة بعيدة عن التأثير والتلقين وترجح على الشهادات المتأخرة عنها)<sup>4</sup> وبالتالي هذا الحال يفرض نفسه بان تكون للافادات المدونة من قبل رجال الشرطة قيمة قانونية.

ويتبين من كل ما تقدم بان ضباط الشرطة ومامورووا المراكز والمفوضون باعتبارهم الشريحة الاولى من اعضاء الضبط القضائي عندما يقومون بالبدء باعمالهم واجراءاتهم العملية فور علمهم بوقوع الجرائم فإن قاموا بذلك الاجراءات والاعمال من تلقاء انفسهم كواجب ملقة على عاتقهم فإن تلك الاعمال والاجراءات هي استدلالية فقط في مفهوم العرف القضائي التحقيقي لكون القانون المعنى بالأمر (اصول المحاكمات الجزائية) قد نص في المادة 40 منها على واجباتهم بأعمال وليس بتحقيق ولا تعتبر بمثابة ادلة قانونية معتبرة لكون الاستدلال بمعناها الواسع تقرير الدليل لاثبات المدلول اي هو عملية استخراج جواب او نتيجة بناءا على معلومات معروفة مسبقا فقط اما الاستدلال الجنائي فهو تمهد او تحضير يسبق تحريك الدعوى عن المتهم يقوم به الضبط القضائي (جهاز الشرطة) وان قاموا به بناءا لإنابة او

<sup>1</sup> - انظر المادة 46 من قانون الاصول المحاكمات الجزائية ، المصدر السابق.

<sup>2</sup> - انظر المواد 170 و172 و215 من قانون الاصول المحاكمات الجزائية ، المصدر السابق.

<sup>3</sup> - الموقع الالكتروني شبكة رايد للتنمية القافية <http://www.rafed.net/books/hadith/wasael-27/v17.html>.

<sup>4</sup> - قرار تمييزى رقم 918/جنایات البصرة/1975 في 11/11/1976 / مجموعة الاحكام العدلية / العدد الرابع / السنة السابعة/ 1976 ص 339

تکلیف من قبل قضاة التحقیق او اعضاء الادعاء العام فیمکن ومن الناحیة القانونیة اعطاء قيمة قانونیة لتلك الاعمال والاجراءات واعتبارهم من الادلة القانونیة المعتبرة في الدعوى الجزائیة .

حيث یستمد رجال الضبط القضائي الجنائي سلطتهم في مجال التحقیق اما من نص النظام (القوانين) مباشرة او من قرار يصدره القائم اصلا بالتحقیق وهو ما یعرف بالندب او الانابة وهذا هو الواقع القانوني ولكن من ناحية الواقع العملي فإن دورهم مهمش ان لم یکم معذوم کلیا ان صح الامر وان استثنينا منهم ضباط الشرطة ومأموري والمراکز والمفوضون والذین هم موضوع بحثنا هذا.

ويتپس من كل ما تقدم ذكره في هذا المطلب بل يمكن ان نستنتج بأن اعمال واجراءات اعضاء الضبط القضائي خلال المراحل الاولیة عند البحث والتحري والتحقیق في الجرائم هي استدلاليّة للجهات المعنية المختصة بالتحقیق في الجرائم وقد تظهر اهمیة هذه الاستدلالات خلال التحقیق في الجرائم من قبل السلطات المختصة بالتحقیق اصلا وقد ینتج عنها ادلة معتبرة او قرائن قوية ومثال ذلك عند اجراء الكشف والمخطط لمسرح الجریمة من قبل رجال الشرطة في مرحلة جمع الادلة (الاستدلالات) فور وقوع الجرائم فقد یفتح امام القائمين بالتحقیق ابواب او خيوط تؤدي من خلالها الى الوصول الى حقيقة او كيفية وقوع الحادث وعند التعمق في التحقیق بناءً لذلك يتم التوصل الى اعترافات صریحة مطابقة لما ورد في محضري الكشف والمخطط المنظمين من قبل رجال الشرطة وكذلك عند اجراء الكشف الظاهري على جثة ما من قبل الشرطة ويحدد فيها ما یشاهد من اثار احمرار مثلا على الرقبة او خدوش وجروح خارجية على الجثة لقاضي التحقیق ويتم ارسال الجثة بناءً لذلك للطب العدلي ویظهر فيها بان هناك حادثة قتل وليس حالة وفاة طبيعية وینتج بالتالي عن ذلك المحضر الاستدلالي دلیل قانونی بوجود قضیة قتل وليس حادث انتحار مثلا وتعتبر هذه المحاضر من الادلة بناءً لذلك واستناداً لأحكام المادة (213) من قانون اصول الجزائیة<sup>1</sup> وتظهر بذلك اهمیة الاجراءات التحقیقیة الذي یقوم به الشرطة من الناحیة الاستدلالية ومدى تأثيرها على شرعیه الادلة التي تم التوصل اليها من خلال هذه الاستدلالات.

وبالتالي تكون تلك الاعمال والاجراءات من الاسباب التي تعتمد عليها محاكم التحقیق في احالة الاوراق لمحاكم الموضوع لاسیما اذا كان عضو الضبط القضائي قد راعى الضمانات الاساسیة لحقوق المتهم عند التحری وجمع المعلومات عنه ومن اهمها ان تكون وسائل التحری وجمع الادلة مشروعة وموافقة للقانون في ضوء الضمانات التي كفلها دستور جمهورية العراق لعام 2005 ومبادئ حقوق الانسان وان یلتزم عضو الضبط القضائي بإجراءات التحری في حدود الاختصاصات التي حددتها له القانون وكذلك المحافظة على الأدلة الخاصة بالجريمة كونها تساعده في

<sup>1</sup> - انظر المادة(213) من قانون اصول المحاكمات الجزائیة .

كشف الجريمة وازالة الغموض وفي ذلك ضمانة للمتهم في ضوء معايير حقوق الانسان وكذلك تحرير محضر بالإجراءات التي يقوم بها عضو الضبط القضائي كونه ضمانة لحقوق الشخص من العبث او التغيير أو التزوير واما خلال مرحلة التحقيق القضائي (المحاكمات) فأن لمحاكم الموضوع الجزائية سلطة تقديرية مطلقة في الأخذ بأعمالهم واجراءاتهم من عدمه وهذا ما يجد سنه على سبيل المثال في نص المواد 130/ب و 215 و 220/أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> انظر المواد 130/ب( اذا كان الفعل معاقبا عليه ووجد القاضي ان الادلة تكفي لمحاكمة المتهم فيصدر قرارا بحالته على المحكمة المختصة، أما اذا كانت الادلة لا تكفي لحالته فيصدر قرارا بالإفراج عنه وغلق الدعوى مؤقتا مع بيان أسباب ذلك) و 215 والتي تنص على(المحكمة سلطة مطلقة في تقدير الشهادة فلها أن تأخذ بها كلها أو بعضها أو تطرحها أو أن تأخذ بالآقوال التي أدلى بها الشاهد في محضر التحقيق الإنذاري أو أمام محكمة أخرى ف الدعوى ذاتها أو أن لا تأخذ بأقواله جمِيعا) و 220 والتي تنص على( تعتبر محاضر التحقيق ومحاضر جمع الأدلة وما تحويه من اجراءات الكشف والتفتيش والمحاضر الرسمية الأخرى من عناصر الأثبات التي تخضع لتقدير المحكمة ، وللخصوم أن يناقشوها أو يثبتوا عكس ما ورد فيها) من قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ .

### **المبحث الثالث**

#### **التحقيق الذي تقوم به الشرطة**

في هذا المبحث سوف نتطرق الى اجراءات الشرطة عند تلقيها اخبارا عن الجريمة والى الحالات التي يكون فيها للمسؤول في مركز الشرطة سلطة محقق والى صفات وشروط محقق الشرطة الناجح وأهم أدواته والى القيمة القانونية لتحقيقات واجراءات محقق الشرطة وذلك من خلال اربعة مطالب وكما يلي :

#### **المطلب الاول**

##### **اجراءات الشرطة عند تلقيها اخبارا عن جريمة**

ان مراكز الشرطة كما هو معلوم توجد في مراكز المحافظات وكذلك مراكز الاقضية حسب الحاجة الى عدد مراكز الشرطة فيها وكذلك توجد في جميع النواحي وفي بعض المجمعات توجد مراكز للشرطة وفي مجمعات وقرى اخرى توجد مخافر للشرطة حسب الموقع الجغرافي والكثافة السكانية لكل جهة من الجهات المذكورة وهوامر متترك للجهات الادارية ذات العلاقة المتمثلة بالسلطة التنفيذية في الاقليم وبالتحديد وزارة الداخلية.

وفي اي مكان يوجد فيه مركز للشرطة فان المسؤول في ذلك المركز هو الشخص المعنى بقبول الشكاوى والاخبارات ونعني بأي مسؤول في مركز الشرطة ضابط ومامور المركز ومفوض الشرطة المنطة به ادارة المركز وان الدعوى الجزائية يتم تحريكها باحدى وسائلتين لا غير وهما الشكوى والاخبار وغالبا ما يراجع المخبر او الشاكى اقرب مركز للشرطة موجود في المكان الذي هو متواجد فيه وان هناك فرق كبير بين الشكوى والاخبار فان المشرع العراقي وفي نص المادة الاولى<sup>1</sup> من قانون اصول المحاكمات الجزائية قد اشار الى ان الدعوى الجزائية تحرك بشكوى شفوية او تحريرية تقدم الى قاضي التحقيق او المحقق او اي مسؤول في مركز الشرطة او اي عضو من اعضاء الضبط القضائي من المتضرر من الجريمة او من يقوم مقامه قانونا او اي شخص علم بوقوعها او باخبار يقدم الى اي منهم من الادعاء العام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ويجوز تقديم الشكوى في حالة الجرائم المشهود الى من يكون حاضرا من ضباط الشرطة ومفوضيها وكذلك عاد المشرع ونص في المادة (47) من نفس القانون واسار فيها على انه لمن وقعت عليه الجريمة ولكل من علم بوقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى او علم بوقوع موت مشتبه به ان يخبر قاضي التحقيق او المحقق او الادعاء العام او احد مراكز الشرطة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - انظر المادة 1 من قانون اصول المحاكمات الجزائية، المصدر السابق.

<sup>2</sup> - انظر المادة 47 من قانون اصول المحاكمات الجزائية، المصدر السابق.

وارى بان المشرع قد خلط بين الشكوى والاخبار وكان من الاجدر الاشارة الى كل منها بشكل مستقل عن الآخر حيث يوجد اختلاف بينهما فمن يتقدم بالاخبار عن الجريمة هو (المخبر) وهو لا يملك الحق في طلب التعويض وكذلك توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة لكونه ليس متضرر مباشر من الجريمة المرتكبة وبامكانه وفي اطار القانون في بعض الجرائم ان يطلب عدم الكشف عن هويته وعدم اعتباره شاهدا<sup>1</sup> وكذلك هو معرض للمحاسبة قانونا دون وجود مشتكى او مدعى بذلك اذا ظهر انه قد تعمد في تقديم اخبار كاذب للسلطات المختصة والتي هي غالبا ما تكون مراكز الشرطة وكذلك المخبر وفي حالات اخرى وفي اطار القانون والنظام العام ايضا ملزم بإخبار السلطات العامة المختصة بجرائم يصل الى علمه بوقوعها وبخلاف ذلك يعرض نفسه للمساءلة القانونية كما ورد ذلك في نص المادة 245<sup>2</sup> من قانون العقوبات والمادة 48<sup>3</sup> من اصول الجزائية.

فالإخبار اذا هو عمل يأتيه شخص من غير المتضررين من الجريمة لإعلام السلطة القضائية بالجريمة المرتكبة بناءا على علمه الشخصي سواء تحقق العلم بالمشاهدة او السمع او الشم ، كما لو شم المخبر رائحة المخدرات وهي تفوح من مكان ما، او شم رائحة جثة متفسخة في محل مغلق<sup>4</sup> .

ولا يمكن الانابة في الاخبار بل ان من يبلغ السلطات بوقوع جريمة او حادث هو المخبر وهو لا يملك قانونا حق التنازل عن الاخبارية المقدمة من قبله اما من يقدم بالشكوى فهو المشتكى اي المتضرر من الجريمة مباشرةً وهو يملك الحق في المطالبة بتوفيق العقوبة بحق الجاني اضافة الى المطالبة بالحق المدني ان اراد ذلك وهو لا يملك قانونا طلب عدم الكشف عن اسمه و هويته ويمكن سمع اقواله كشاهد ايضا<sup>5</sup> وهو بتقديمه للشكوى ضد اي شخص ولأي سبب كان لا يمكن محاسبته قانونا وان تم رفض الشكوى المقدمة من قبله او غلق دعواه لأي سبب كان وذلك لإلغاء قانون رد الاعتبار وانما للمتضرر من شكواه ان يطلب التعويض من الحكومة بموجب قانون تعويض الموقوفين والمحكومين عند البراءة والافراج في اقليم كورستان – العراق المرقم 15 في 2010 وكذلك المشتكى يملك ضمن الاطار القانوني عدم تقديم الشكوى في بعض الجرائم المرتكبة بحقه والواردة على سبيل المثال في المادة 3<sup>6</sup> من قانون اصول المحاكمات الجزائية والمادة 378<sup>7</sup> من قانون العقوبات والمشتكى يملك حق التنازل عن الشكوى والتعويض في جميع الجرائم المرتكبة بحقه وكذلك يمكن الانابة في تقديم الشكوى لورود عبارة (من يقوم مقامه قانونا) الحق في تحريك الشكوى في نص المادة (1)المذكورة لتعذر حضور المشتكى امام الجهات المعنية المختصة لأي سبب كان وبناء لكل ذلك فإن كل اخبار لا تتضمن شكوى وانما كل شكوى تتضمن تلقائيا اخبارا ايضا بوقوع جريمة في ذاتها .

<sup>١</sup> - انظر نص المادة 47/ثانيا من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، المصدر السابق.

<sup>٢</sup> - انظر المادة 245 من قانون العقوبات ، المصدر السابق.

<sup>٣</sup> - انظر المادة 48 من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، المصدر السابق.

<sup>٤</sup> - دبراء متذر عبدالطيف،شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ص 22 ، المصدر السابق..

<sup>٥</sup> - انظر المادة 60 من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، المصدر السابق.

<sup>٦</sup> - انظر المادة 3 من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، المصدر السابق.

<sup>٧</sup> - انظر المادة 378 من قانون العقوبات ، المصدر السابق.

ولكن سواء قدمت اخبارية بوقوع جريمة من قبل شخص ما لمركز شرطة ما او قدمت شكوى من قبل شخص ضد شخص آخر او مجموعة اشخاص فان المسؤول في مركز الشرطة المعني وبموجب نص المادة 49<sup>١</sup> من قانون اصول الجزائية ملزم ومكلف للقيام ببعض الاجراءات المرسومة له بموجبها ومواد قانونية أخرى حيث من ناحية الواقع الحيائي لعامة الناس من المواطنين ان المتضرر من الفعل الجرمي او اي حادث آخر في اغلب المرات يراجع او يتوجه الى اقرب مركز للشرطة لتقديم شكواه وكذلك بالنسبة للمخبر للإبلاغ عن الجرائم والحوادث وحتى خلال الدوام الرسمي للجهات الأخرى المختصة بتقديم الشكاوى والاخبارية اليهم اولا الا وهم قضاة التحقيق او المحققين او الادعاء العام كما ورد في نص المادة 47<sup>٢</sup> من قانون اصول المحاكمات الجزائية وكذلك المادة 1 من القانون نفسه ، وهو وهو ما متعارف عليه بين عامة الناس حتى ان المتهم قد يلجأ بنفسه الى مركز الشرطة لتسلیم نفسه والابلاغ عن الجريمة التي ارتكبها طواعية قبل وصول الاخبارية الى الجهات المعنية وقبل تقديم الشكوى بحقه من قبل اي شخص.

حيث المعلوم والمتعارف عليه الناس من ان الشرطة هي الجهة الرسمية الساهرة اربع وعشرين ساعة يومياً على تطبيق القانون واقرار الامن والنظام ومطاردة المجرمين وقد تكون الاخبارية عبر الهاتف او يكتب رسميًّا من الدوائر او المؤسسات الرسمية او الغير الرسمية او حتى من شخص مجهول وفور وصول الاخبارية للمسؤول في مركز الشرطة باية طريقة كانت من طرق الاخبار المذكورة بوقوع جريمة ما او حضور اي شخص الى مركزه لتقديم اية شكوى فإن المادة 49 من الاصول الجزائية قد حددت ما يجب ان يقوم به المسؤول في مركز الشرطة حيث عليه :

اي على اي مسؤول في مركز الشرطة - عند وصول اخبار اليه بإرتكاب جنحة او جنحة ان يدون على الفور اقوال المخبر ويأخذ توقيعه عليها ويرسل تقريراً بذلك الى قاضي التحقيق او المحقق واذا كان الاخبار واقعاً عن جنحة او جنحة مشهودة فعليه ان يتخذ الاجراءات المبينة في المادة 43 من الاصول الجزائية<sup>٤</sup>، واهم تلك الاجراءات هي اخبار قاضي التحقيق والادعاء العام بوقوعها وان ينتقل فوراً الى محل الحادثة ويدون افاده المجنى عليه ويسأل المتهم عن التهمة المسندة اليه شفويًا وان يضبط الاسلحة وكل ما يظهر انه استعمل في ارتكاب الجريمة ويعاين اثارها المادية ويحافظ عليها ويثبت حالة الاشخاص والاماكن وكل ما يفيد في اكتشاف الجريمة ويسمع اقوال من كان حاضراً او من يمكن الحصول منه على ايضاحات في شأن الحادثة ومرتكبيها وان ينظم محاضر بكل ذلك<sup>٥</sup>.

ويتبين من نص هذه المادة القانونية مدى الصلاحية التي اعطتها المشرع للمسؤول في مركز الشرطة عند وصول اخبار او تقديم شكوى اليه حيث ان التحقيق ليس فقط افاده لمتهم معترف بإرتكاب

<sup>١</sup>- انظر المادة 49 من قانون اصول المحاكمات الجزائية، المصدر السابق.

<sup>٢</sup>- انظر المادة 47 من قانون اصول المحاكمات الجزائية، المصدر السابق.

<sup>٣</sup>- انظر المادة 1 من قانون اصول المحاكمات الجزائية، المصدر السابق.

<sup>٤</sup>- انظر المادة 43 من قانون اصول المحاكمات الجزائية، المصدر السابق.

<sup>٥</sup>- انظر المادة 49 من قانون اصول المحاكمات الجزائية، المصدر السابق.

جريمة بل هي مجموعة من الاجراءات كما اشرنا اليها في المطالب الاخرى بل ان الاعتراف ونسبة الى التطور الحاصل في العالم بشكل عام وفي عالم الجريمة بشكل خاص ومطادرتها ليست هي سيد الادلة كما كانت عند بدء التحقيق في الجرائم في مختلف العصور والمجتمعات ومن جهة اخرى فإن النص القانوني لم يمنع بصرير العبارة المسئول في مراكز الشرطة من تدوين افادة واقوال المتهم او اي شخص فقط اشار المشرع الى ان للمسئول في مركز الشرطة السؤال من المتهم عن التهمة الموجهة او المسندة اليه شفويا وبان له السماع لاقوال اي شخص كان حاضرا هناك وفي الغالب فإن المتهم وفور السؤال منه فإنه يجيب عنها ولنفرض أن المتهم قد اقر بالتهمة المسندة اليه وبالجريمة التي ارتكبها في محل الحادث او فور استدراجه الى مركز الشرطة وكان اعترافه واقراره مطابقا مع الواقع حاله وجميع ظروف وملابسات الحادث فأرى بمحض هذا النص بأنه اذا اعترف المتهم بارتكاب الجريمة في اي وقت اثبتت اعترافه في محضر التحقيق فور صدوره ونوقش به تفصيليا حيث لا يعقل ولا يقبل العقل ولا المنطق بأن لا يدون المسئول في مركز الشرطة اقواله واعترافاته وان يطلب منه عدم الاعتراف بحجة انه غير مخول قانونا بتدوين اقوال المتهمين ولا سيما اذا كان المتهم مثلا على الرمق الاخير من حياته وخاصة في حوادث الشجارات الانية .

حيث ان المسؤولين في مراكز الشرطة هم اول من يصلون الى محل الحادث وهم مخولون كاستثناء من الاصل والقاعدة بالتحقيق في اية جريمة<sup>1</sup> وان تدوين اقوال ذوي العلاقة هي من صميم اجراءات التحقيق وخاصة في الحالات المستعجلة التي يخشى عليها التأخير في اتخاذ الاجراء بشأنها وضمن ذلك اجراء تدوين الاقوال لكون من الامور البديهية في التحقيق بشكل عام هي السرعة في اتخاذ الاجراءات وتدوين الاقوال في اسرع وقت ممكن لكونها الاقوال الاقرب لأوقات اقتراف الجرائم وقوع الحوادث وان الاقوال التي تسمع في وقت قريب من ارتكاب الجريمة تكون اقرب للحقيقة وبعيدة عن التحوير والتلفيق.

وان هذا ما يؤيده نص المادة 106<sup>2</sup> من الاصول الجزائية حيث تنص بان على كل من قبض على شخص وفق المادتين 102 و 103<sup>3</sup> ان يحضر المقبوض عليه الى اقرب مركز لشرطة او يسلمه الى احد اعضاء الضبط القضائي وعلى عضو الضبط القضائي ان يسلمه الى مركز الشرطة واذا تبين للمسؤول في مركز الشرطة ان الامر بالقبض سبق صدوره عن الشخص المذكور فعليه ان يحضره امام من اصدر الامر اما اذا تبين انه ارتكب جريمة فعليه اتخاذ الاجراءات القانونية بشأنه واذا تبين انه لم يرتكب ما يتوجب اتخاذ هذه الاجراءات فعليه اخلاء سبيله حالا وهذا يدل بان اذا احضر اي مشبوه من قبل اي شخص لمركز شرطة ما وتبيّن للمسؤول في مركز الشرطة بارتكابه لجريمة فيتم اتخاذ اجراءات بشأنه فإن اول ما يقوم به المسؤول في مركز الشرطة هو السؤال عن ذلك الشخص فيما اذا كان قد

<sup>١</sup> - انظر نص الفقرة أ من المادة 50 من قانون اصول المحاكمات الجزائية، المصدر السابق.

<sup>٢</sup> - انظر المادة 106 من قانون اصول المحاكمات الجزائية، المصدر السابق.

<sup>٣</sup> - انظر المواد 102 و 103 من قانون اصول المحاكمات الجزائية، المصدر السابق.

ارتكب فعل مخالف للقانون من عدمه فإذا اقر بذلك وبإرتکابه لجريمة ما فيتم بعدها اتخاذ الاجراءات القانونية بشأنه والتي هي تقديم مطالعة (تقرير) الى قاضي التحقيق المختص يثبت فيها بالقبض على شخص ما وباعترافه للجريمة الفلانية (جريمة قتل) مثلا وان تدوين الاقوال هي احدى الاجراءات التحقيقية وان المادة المذكورة لم تستثنى اي اجراء تحقيقي يتخد المسوول في مركز الشرطة في هذه الحالات.

اما اذا كان الاخبار واقعاً عن مخالفة فعل المسوول في مركز الشرطة تقديم تقرير موجز عنها الى المحقق او قاضي التحقيق يتضمن اسم المخبر و اسم الشهود والمادة القانونية المنطبقة على الواقعه وهذا ما نص عليه في الفقرة (ب) من المادة 49 من الاصول الجزائية<sup>١</sup> ولكن ما يؤخذ على هذه الفقرة هي انها غير عملية حيث ان المسوول في مركز الشرطة من الناحية العملية يقدم تقرير الى قاضي التحقيق دائما وليس الى المحقق ويشرح فيها الحالة او الفعل الذي اقترفه اي شخص معنى بالأمر وان القاضي المختص هو الذي يحدد المادة القانونية وليس المسوول في مركز الشرطة التي بمحاجتها يتم احالة المتهم من قبله الى محكمة الجناح بقرار منه او بأمر من المحقق<sup>2</sup> اذا عرض التقرير عليه ويجب على المسوول في مركز الشرطة في جميع الاحوال ان يدون في دفتر المركز خلاصة الاخبار عن كل جريمة والوقت الذي وقع فيه الاخبار<sup>3</sup>.

ويتبين مما تقدم ان للمسوول في مركز الشرطة القيام بجميع الاجراءات المطلوبة عند تقديم اخبارية او شكوى اليه وخاصة في حالة الجرم المشهود حيث بإمكان محاكم الموضوع المختصة عند اجراء المحاكمات وكذلك قضاعة التحقيق عند الفصل في المخالفات اهدار اي اجراء تحقيقي متخذ من قبل المسوول في مركز الشرطة فيها لبس او غموض او لأي سبب اخر او الاخذ بتلك الاجراء اي كانت ولهم السلطة التقديرية بذلك قانونا<sup>4</sup>، ولا يمكن اعتبار اجراء تحقيقي متخذ من قبل المسوول في مركز الشرطة باطل قانونا حيث ان قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي لا تتضمن ولا توجد في جميع نصوصها اية اشارة الى البطلان لأية اجراءات كقاعدة عامة وانما يمكن عدم الاخذ بها واهدارها في حالة اجرائها عند عدم الاقتضاء بها ولكن لا يمكن استرجاع عقارب الساعة الى الوراء والى وقت ارتكاب الجريمة او الحادث وذلك لكي يقوم المسوول في مركز الشرطة بإجراء تحقيقي او تنظيم محضر بأي شيء يفيد في كشف الحقيقة لم يقم به في اول الامر عند وصوله لمسرح الجريمة .

ويقوم رجل الشرطة في جميع الحالات بعد تلقيه اخبارا بوقوع جريمة او حادث وبعد قيامه بالإجراءات المطلوبة منه بتنظيم محاضر تحقيقية بكل ذلك وسردتها في مطالعة وتقدم لقاضي

<sup>١</sup> - انظر نص الفقرة (ب) من المادة 49 من قانون اصول المحاكمات الجزائية، المصدر السابق..

<sup>٢</sup> - انظر نص الفقرة (ب) من المادة 134 من قانون اصول المحاكمات الجزائية، المصدر السابق.

<sup>٣</sup> - انظر نص الفقرة (ب) من المادة 49 من قانون اصول المحاكمات الجزائية، المصدر السابق.

<sup>٤</sup> - انظر نص المادة 215 والمادة 134/د من قانون اصول المحاكمات الجزائية، المصدر السابق..

التحقيق بمطالعة (تقرير) والذي بدوره يصدر القرارات الخاصة بها وتأخذ بذلك تلك الاجراءات طابعها الرسمي القانوني وينتج عن ذلك بناء دعوى جزائية تكون اساساً لذك الاخبارية.

## المطلب الثاني

### الحالات التي يكون للمسؤول في مركز الشرطة سلطة محقق.

ان المشرع قد اعطى للمسؤول في مركز الشرطة سلطة محقق في الجنايات والجناح المشهودة بموجب المادة (49) من قانون اصول المحاكمات الجزائية . الا انه عاد واطلق يده كاملة في المادة (50) فاعطاها سلطة محقق في جميع الجرائم ولكن في حالات محددة ، وقد برزت المذكورة الايضاحية لقانون اصول المحاكمات الجزائية ذلك بضرورة اعطاء قيمة قانونية للتحقيق الذي يقوم به المسؤول في مركز الشرطة (الأهمية هذه الاجراءات في اول خطوات التحقيق ولئلا تكون اجراءاته بدون جدوى من غير هذا النص...)<sup>1</sup>.

وان كلمة المحقق دخلت لأول مرة في التشريع العراقي في قانون ذيل قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي رقم 42 لسنة 1931 الملغى في الفقرات 1 و 2 و 3 من المادة الخامسة من نفس القانون. ولم يستعمل المشرع العراقي قبل هذا التاريخ الا عبارة نائب عمومي للدلالة على الموقف الذي كان يقوم بالتحقيق بالإضافة الى واجبات الادعاء العام في التنقيب والتحري وبذلك فصل القانون العراقي بين سلطة الادعاء العام فاودعها الى المدعي العام ونوابه حسب احكام المادة السادسة. من نفس القانون ووظيفة المحقق التي انيطت بالمحققين.<sup>2</sup>

وان المحقق كما ورد في نص الفقرتين (هـ ، و) من المادة 51 من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعين بأمر من وزير العدل على ان يكون حاصلا على شهادة في الحقوق معترف بها ويجوز منح ضباط الشرطة ومفوضيها وموظفي وزارة العدل القانونيين سلطة محقق بأمر من وزير العدل ولا يمارس المحقق وظيفته لأول مرة الا اذا حلف امام رئيس محكمة الاستئناف اليمين الآتية : (( اقسم بالله ان اؤدي اعمال وظيفتي بالعدل واطبق القوانين بأمانة))<sup>3</sup>

وان من ورد ذكرهم في نص المادة المذكورة هم المحققين بموجب القانون وهم المكلفين والمعنين بالتحقيق في الجرائم في مرحلة التحقيق الابتدائي تحت اشراف قضاة التحقيق كأصل وكقاعدة عامة ولكن استثناءً من الاصول ولحاجة الامر الى ذلك فإن المشرع قد اعطى وفي حالات خاصة واستثنائية سلطة محقق للمسؤول في مركز الشرطة وحسناً فعل المشرع وذلك لوجود مراكز الشرطة في جميع الاماكن بشكل منظم ولو وجود الدوام لديهم خلال اربعة وعشرون ساعة يوميا ولو لا هذا الاستثناء وهذه السلطة

<sup>1</sup> - سعيد حسب الله عبدالله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، المصدر السابق، ص 149.

<sup>2</sup> - دسلطان الشاوي، اصول التحقيق الاجرامي، ص 13 المصدر السابق.

<sup>3</sup> - انظر نص الفقرتين (هـ ، و) من المادة 51 من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، المصدر السابق.

للمسؤول في مركز الشرطة لكان هناك فراغ قانوني في اتخاذ الاجراءات عند وقوع الحوادث وارتكاب الجرائم وخاصة في الاماكن البعيدة عن محل اقامة قضاة التحقيق وذلك لقلة عدد المحققين ووجودهم وقلة الامكانيات المتوفرة والمتحدة لهم ولوجود المحققين فقط في مراكز المحافظات وداخل المحاكم في القضاية والنواحي فقط وان متطلبات سلامة التحقيق في الوقت الحاضر بحاجة الى ذلك .

ونظرا للدور المهم الذي يقوم به ضباط الشرطة في كشف الجرائم وتعقب مرتكبيها، ولكي لا تكون اجراءاتهم عبئا رغم اهميتها في الخطوات الاولى للتحقيق ، فقط اعتبر القانون اجراءاتهم بحكم الاجراءات التي يجريها المحقق<sup>1</sup> وذلك بمنحهم سلطة محقق في حالتين :

١. اذا باشر التحقيق في الجريمة بأمر من قاضي التحقيق او المحقق العدلي وذلك لأسباب تتعلق بكثرة اعمال قاضي التحقيق وقلة المحققين العدليين او لأسباب اخرى قد يتطلبها التحقيق.

٢. اذا اعتقد المسؤول في مركز الشرطة ان حالة المخبر على قاضي التحقيق او المحقق تؤخر به الاجراءات مما يؤدي الى ضياع معالم الجريمة او الاضرار بسير التحقيق كأن يكون الجاني ذا نفوذ اجتماعي واعطائه الفرصة قد يستغلها في التأثير على الشهود كما يحصل هذا الاعتقاد ايضا في الجرائم المشهودة حيث ان التأخير في اتخاذ الاجراءات قد يؤدي الى هروب المتهم او ضياع الادلة

<sup>2</sup>.

ونلاحظ من ناحية الواقع العملي بأن قضاة التحقيق يوميا يكافرون بل يأمرون المسؤولين في مراكز الشرطة ل القيام بالتحقيق في الجرائم بمختلف انواعها الثلاث الجنائيات والجناح وحتى في المخالفات سواء كان على شكل هوماش على شكاوى المواطنين وعرايضهم او الاخباريات التي تقدم اليهم او على شكل قرارات على المطالعات التي تقدم من قبل ضباط الشرطة في القضايا التحقيقية حيث ان الاوراق التحقيقية مودعة لدى مراكز الشرطة وهي بذمة ضباط الشرطة ويدل ذلك بأنه يوميا يخول ضباط الشرطة من قبل قضاة التحقيق بالتحقيق في الجرائم ويتم منحهم سلطة محقق بتلك التخويلات وان اجراءاتهم بناءً على ذلك تعتبر كالاجراءات المتخذة من قبل محقق.

في هذه الحالة فإن التحقيق الذي يجريه المسؤول في مركز الشرطة يكون له نفس القوة القانونية بالنسبة للتحقيق الذي يجريه المحقق كما وانه يستطيع اتخاذ الاجراءات الازمة كالانتقال الى محل الحادث وتدوين افادة المجنى عليه وسماع اقوال الشهود واستدعاء الشهود او اشخاص اخرين لسماع اقوالهم واستدعاء وندب الخبراء ووضع البىد على ادلة الجريمة وضبط الاسلحة والالات والادوات والوثائق او المستندات الهامة واستجواب المتهم ان كان معروفا او تفتيش الاماكن التي قد يلجم إليها متى ما كانت الجريمة جنائية او جنحة عمدية للقبض عليه ومنع دخول الاشخاص وخروجهم من محل الحادث وغيرها من الاجراءات التي يراها ضرورية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - انظر المادة (50) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، المصدر السابق.

<sup>2</sup> - براء منز عبداللطيف ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، المصدر السابق ، ص 149

<sup>3</sup> - أ. عبدالامير العكيلي ود، سليم حربة ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، المصدر السابق ، ص 107

ونلاحظ من الفقرة (ب) من المادة (50) <sup>١</sup> من قانون اصول المحاكمات الجزائية بأن للمسؤول في مركز الشرطة سلطة محقق فور وصول الاخبار اليه بأرتكاب جنائية او جنحة او حتى مخالفة كما ورد في نص المادة 49 من نفس القانون <sup>٢</sup>، وهذا يدل بان للمسؤول في مركز الشرط سلطة محقق في ثلاثة حالات رئيسية وهي:-

الحالة الاولى :- عندما يكون في واجبه الرسمي وترد وتقدم اليه اخبارية بوقوع جريمة ما او حادث وانه بناءً لصيم واجباته المشار اليها في المطلب الاول من هذا المبحث يقوم بمجموعة من الاجراءات وخاصة في حالة الجرم المشهود وان جميع اجراءاته تعتبر وكأنها قد تمت من قبل محقق.

الحالة الثانية :- فهي اذا صدر اليه امر من قاضي التحقيق بالتحقيق في اية جريمة وهذا يحصل عندما يقدم الناس العرائض والطلبات والاخباريات الى قضاة التحقيق وخلال الدوام الرسمي وبشكل تحريري ويتم التهميش على الطلب على شكل امر يصدر الى المسؤول في مركز الشرطة المختص مكانيا بالجريمة بالتحقيق فيها وكما يلي (مركز شرطة فلان لاجراء التحقيق الاصولي) من قبل قاضي التحقيق المقدم اليه الطلب وفور ذلك فإن أي اجراء تحقيقي يقوم به المسؤول في مركز الشرطة في هذه الحالة فإنه يعتبر بمثابة اجراء تحقيق اي كان نوعها متخذ ومنفذ من قبل المحقق وهذه الحالة هي الشائعة الحصول في الحياة العملية وخلال فترة الدوام الرسمي للمحاكم .

الحالة الثالثة :- اذا اعتقد المسؤول في مركز الشرطة بأن احالة المخبر على قاضي التحقيق او المحقق تؤخر به الاجراءات مما يؤدي الى ضياع معالم الجريمة او الاضرار بسير التحقيق او هرب المتهم وقام بأية اجراءات تحقيقية بناءً لذلك الاعتقاد وبعدها عرض الاوراق التحقيقية وما اتخذه من اجراءات فيها على قاضي التحقيق او المحقق حال فراغه منها فإنها تعتبر ايضا اجراءات تحقيقية وكأنها اتخذت ونفذت من قبل محقق .

وبناءً لذلك فإن اعطاء سلطة محقق لمسؤول في مركز الشرطة وان كان استثناءً من الاصل والقاعدة ولكنه استثناء واسع جدا وفي اطار قانوني وليس اعتباطيا او تجاوزا على الصلاحيات وذلك لسببين الاول هو ان اية جريمة ترتكب او اية حادثة تقع فهي تصل لعلم رجال القضاء وتحرك بناءا لإحدى الحالات الثلاث المشار اليها اعلاه وبالتحديد في نص المادتين 49 و 50 من قانون اصول المحاكمات الجزائية والسبب الثاني هو الدور الكبير الذي اعطاه القانون للمحقق فقط ورد كلمة محقق في متن القانون المذكور (135) مرة وفي كثير من المواد ورد فيها اسم القاضي وهذا يدل بان المحقق هو المكلف اصلا بالقيام بتلك الاجراءات التي ورد فيها اسمه اولا ومثال على ذلك الفقرة (ب)

<sup>١</sup> - انظر المادة 50 من قانون اصول المحاكمات الجزائية المصدر السابق.

<sup>٢</sup> - انظر المادة 49 من قانون اصول المحاكمات الجزائية، المصدر السابق .

<sup>٣</sup> - انظر المواد 49 و 50 من قانون الاصول المحاكمات الجزائية، المصدر السابق .

من المادة 52<sup>١</sup> من قانون اصول المحاكمات الجزائية وبالتالي فاعطاء سلطة محقق للمسؤول في مركز الشرطة يعطيه قانوناً بموجب ما ذكر الصلاحيات المنوحة للمحقق قانوناً.

وهنا لابد من الاشارة بأنه اذا صادف وكان المسؤول في مركز الشرطة من الضباط او المفوضين المناطة بهم ادارة المركز من الذين تم منحهم سلطة محقق من قبل وزير العدل في وقت سابق فلا اشكال في ذلك فإنه متى ماقام بایة اجراءات تحقيقية فإنها تعتبر اجراءات قانونية منفذة من قبل محقق لكونه يكون مخولاً وما نحا لسلطة محقق بموجب القانون استناداً لاحكام المادة 51 من قانون اصول المحاكمات الجزائية المشار اليها في هذا المطلب ويكون من الذين حددهم القانون المذكور للقيام بمهمة التحقيق الابتدائي تحت اشراف قضاة التحقيق كأصل وليس كاستثناء .

ولكن ما يؤخذ عن هذه السلطة الاستثنائية للمسؤول في مركز الشرطة انها اصبحت من ناحية الواقع العمل كأصل وليس كاستثناء من الاصل وان فسح المجال بهذا الشكل الواسع لضباط الشرطة ومأموروبي المراكز والمفوضين المسؤولين عن ادارة المراكز باجراء التحقيق في اية جريمة ولو بدون اذن من قاضي التحقيق باعتباره المشرف الاول على التحقيق في مرحلتي جمع الادلة والتحقيق الابتدائي وهما مرحلتا بناء الدعوى الجزائية بمجرد اعتقاده بان له التحقيق في الجريمة اي كان نوعها ومن خلال نص المادتين 49 و 50 من الاصول الجزائية<sup>٢</sup> فيه شيء من الضعف لسلطة المحقق بالدرجة الاولى وكذلك اضعف لسلطة قاضي التحقيق ايضاً. اذ كثيراً ما يلجأ ضباط الشرطة او اي مسؤول في المركز عند تلقيه اخبار بوقوع جريمة ينقل الى محل الحادث ويتخذ كافة الاجراءات التي يستطيع ان يقوم بها المحقق دون حاجة لـ حالة المخبر على قاضي التحقيق او المحقق مدعياً ومستنداً على واحد من الحجج التي اوردها المادة (50) كأن يقول أنه يخشى هروب المتهم او ضياع معالم الجريمة وما الى غير ذلك وبهذا يضعف دور المحقق ولا سيما بالنسبة للجرائم التي تقع ليلاً<sup>٣</sup>.

ولا سيما ان المشرع لم يحدد عما يقصده من كلمة المحقق في جميع نصوص قانون اصول المحاكمات الجزائية حيث ورد فيها كلمة محقق فقط دون بيان وذكر فيما اذا كان يقصد من ذلك محقق الشرطة او من المحقق القضائي غير ان اطلاق النص يعني اعطاء هذه الصلاحيات التحقيقية لجميع المحققين سواء المحققين الواردة ذكرهم في نص الفقرتين (هـ ود) من المادة 51<sup>٤</sup> من قانون اصول المحاكمات الجزائية او المسؤولون في مركز الشرطة عندما يكتسبون صفة وسلطة محقق كما ورد في نص المادتين 49 و 50<sup>٥</sup> من قانون الاصول ايضاً . حيث تجدر الاشارة الى مسألة مهمة وهي ان كافة الاجراءات المتخذة من قبل قاضي التحقيق شخصياً ، او التي اتخاذها المحقق تحت اشراف قاضي التحقيق هي جميعها في النهاية تخضع للسلطة التقديرية

<sup>١</sup> - انظر الفقرة (ب) من المادة 52 من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، المصدر السابق.

<sup>٢</sup> - انظر المواد 49 و 50 من قانون الاصول المحاكمات الجزائية، المصدر السابق.

<sup>٣</sup> - ا. عبدالامير العكيلي و د. سليم ابراهيم حربة ، قانون اصول المحاكمات الجزائية ، المصدر السابق ، ص 108

<sup>٤</sup> - انظر المواد 51 من قانون الاصول المحاكمات الجزائية، المصدر السابق.

<sup>٥</sup> - انظر المواد 49 و 50 من قانون الاصول المحاكمات الجزائية ،المصدر السابق.

ة لمحكمة الموضوع ، فلها ان تأخذ بها كأدلة للإثبات ولها ان تهدرها جمیعاً.... بل لها ان تأخذ بالدليل المستمد من افاده مدونة من قبل المحقق وتهدر ما عدتها من ادلة اجراها قاض التحقيق ، اذا كانت تلك التي اتخذها المحقق اقرب للمنطق واكثر توافقا مع سائر الادلة واكثر مطابقة لوقائع الحادث<sup>1</sup> .

ولكن حبذا لو كان المشرع او حتى التطبيقات العملية قد اعطى او اودع هذه المهمة والسلطة الى ضباط الشرطة من اكمـل الدراسة القانونية ولديهم بل توفرت فيهم الخبرة والجدارة والرغبة والحيادية على اكمل وجه لكون التحقيق ، وما يتضمنها من اجراءات امانة كبيرة جداً.

وكذلك ان يكون هناك اشراف ورقابة اكثـر على اعمالهم من قبل السادة نواب الادعاء العام وقضاة التحقيق كما هو منصوص عليه في القانون<sup>2</sup> وذلك لكي يؤدون اعمالهم ويقومون بالاجراءات المطلوبة منهم على اكمل وجه عندما يكون لهم صفة وسلطة المحقق احقاً للحق.

واطمئناناً اكثـر على اعمالهم واجراءاتهم ولكي يكون هناك تطبيق سليم للقانون وحتى لا ينعكس ذلك سلباً على عملية التحقيق في الجرائم وعلى مجريات سير العدالة والتي هي من اهم متطلبات الانسانية.

### المطلب الثالث

#### صفات وشروط محقق الشرطة الناجح وادواته

لقد اشرنا في المطلب الثاني من هذا المبحث الى الحالات التي يكون فيها للمسؤول في مركز الشرطة سلطة محقق وبشكل من الايجاز وبأن تلك الحالات استثنائية من القاعدة والاصـل والى ما سوف يقوم به او ما مكلف به فور اكتسابه لصفة وسلطة محقق ضمن الاطار القانوني المرسوم له في القانون الاجـرائي المعنى بالأمر الا وهي قانون اصول المحاكمـات الجزـائية رقم 23 لسنة 1971 المـعدل وبالتالي فإنه ليس لكل مسؤول في مركز الشرطة سلطة محقق وفي نفس الوقت لا يمكن اعتبار كل مسؤول في مركز الشرطة المكتسب لسلطة محقق قانونـاً بأنه محقق شرطة ناجـح او جـيد في اجراءاته التـحقيقـية المـكلف بها الا اذا توافت فيه مجموعة من الصفـات المـهمـة المتعلقة بشخصـه كـأنسـان وبوظيفـته او عملـه كـمحـقـق حيث انه مـكلف بالـقيام بـواجبـات مهمـة وحسـاسـة جداً الا وهي القيام بمـهمـة اجرـاء التـحـقيـقات الـلاـزـمة فـور اـرـتكـابـ الجـرـائم او وـقـوعـ الحـوـادـثـ وهي مهمـة تـتـعلـقـ بـمـباـشـرةـ بالـحرـيـاتـ الشـخـصـيةـ والـحـيـاةـ الخـاصـةـ لـكـلـ اـنـسـانـ فـقـدـ يـتـسـبـبـ اـجـرـاءـاتـهـ فيـ اـدـانـةـ بـرـئـ وقدـ يـتـسـبـبـ هوـ شـخـصـياـ فيـ انـ لاـ تـتـخـذـ

الـحـقـ وـالـعـدـالـةـ مجرـهاـ الاـ وهيـ ضـيـاعـ معـالـمـ جـريـمةـ خـطـيرـةـ لـعدـمـ قـيـامـهـ بـالـاجـرـاءـاتـ الـلاـزـمةـ المـطلـوبـةـ منهـ عندـ مـباـشـتهـ بـمـهمـتـهـ ايـاـ كانتـ الاسـبابـ اـهـمـالـ اوـ تـقـصـيرـ اوـ خـوفـ اوـ وـعـدـ اوـ وـعـيدـ اوـ قـبـولـ التـدـخـلاتـ اوـ التـأخـيرـ فيـ اـتـخـاذـ الـاجـرـاءـاتـ وـالـىـ اـخـرـهـ منـ الاسـبابـ.

<sup>1</sup> - د. براء منذر عبداللطيف ، شرح قانون اصول المحاكمـات الجزـائية ، ص 78 ، المـصدرـ السـابـقـ.

<sup>2</sup> - انظر نص المادة 40 من قانون اصول المحـكمـاتـ الـجزـائـيةـ،المـصدرـ السـابـقـ.

فالتحقيقات معناها لغة هي اثبات الحق مما لا يجعل في الامر اي مجال للشك واصطلاحا هي مجموعة من الاجراءات وان اختلفت من جريمة الى اخرى او من حادث الى اخر ونقصد من ذلك ان اجراءات جريمة القتل العمد تختلف عن اجراءات جريمة قتل الخطأ او جريمة اختلاس اموال الدولة وان اجراءات الحوادث المرورية تختلف عن اجراءات حادثة السقوط من على سطح الدار مثلا او الغرق او الحريق والى اخره ولاسيما وكما هو معلوم فأنه لا يوجد تخصص في مجال التحقيق في العراق واقليم كوردستان فالمحقق في اخطر جرائم القتل والسرقات المحمولة بالظروف المشددة هو نفسه المحقق في ابسط الجرائم حتى المخالفات والحوادث فالمحقق اذا هو من عهد اليه القانون بمهمة البحث والتحري عن الحقائق في الحوادث والجرائم الجنائية والتحقيق فيها<sup>1</sup>, والاسهام بدور كبير في كشف غواصين الجرائم وصولاً الى معرفة حقيقة الجريمة او الحادثة والظروف والملابسات الخاصة بهما وسبب ارتكابهم او وقوعهم والتوصيل الى هوية الجاني او الجناة في الجرائم وجمع الادلة والقرائن ضده تمهيدا لاحالته الى محكمة الموضوع لاجراء محاكمته اصولياً.

ولكي يقوم المحقق بهذه المهمة وينفذ الاجراءات التحقيقية الملقة على عاته وبالشكل القانوني السليم فلا بد ان يتتوفر في شخصيته مجموعة من الصفات والشروط ومنها:-

١. الحب والرغبة الشديدة لمهنته وهدوء النفس ورباطة الجأش وعدم الخوف او الرهبة من احد وان يتصف بالذكاء والفطنة وسرعة البداهة والتصرف اي المثابرة والنشاط في مباشرة الاجراءات وفقاً لمقتضيات التحقيق ومصلحته والدرایة والخبرة بشؤون التحقيق والدقة والاتقان في العمل وان يكون مؤمنا بررسالته في استظهار الحقيقة واتخاذ كل الوسائل الكاشفة عنها .
٢. ان يعتقد دائما ان الوصول الى الحقيقة وتحقيق العدالة هما هدفه الاساسي وغايته المنشودة وان يتصف بجمال الخلق واحترام الذات وقوة الشخصية وان يكون سالم الحواس وله قدرة على تحليل الاحداث والمعلومات التي يتوصل اليها من خلال عمله .
٣. ان يكون دارساً لشخصيات مختلفة لاتخاذها غطاءً له اثناء عمله في التحري عن الجرائم ومرتكبيها ويكون حسن المظهر بحيث يكون مظهراً وتصرفاته ملائمة للبيئة التي يجري التحريات فيها وان لا يعتمد على مصدر واحد لمعلوماته فبقدر تعدد مصادر المعلومة تزداد تاكيدتها حتى يكون لها درجة من الصحة واليقين ويمكن الاعتماد عليها .
٤. قوة الذاكرة ويراد بها القدرة على حفظ المعلومات والمشاهدات والاختبارات التي تقع تحت احدى الحواس واستدعائها عند الحاجة ، ولا شك في ان لقوة الذاكرة اهمية بالغة بالنسبة للمحقق لا تقل اهميتها عن قوة الملاحظة اذ انها تسهل مهمته الى حد كبير فب بواسطتها يمكن ربط الحوادث بعضها بالبعض الاخر<sup>2</sup>.

<sup>١</sup> - انظر المادة 51 من قانون اصول المحاكمات الجزائية

<sup>٢</sup> - د. سلطان الشاوي ، اصول التحقيق الاجرامي ، ص 16 ، المصدر السابق.

٥. سرعة الخاطر ويقصد بها تيقظ ذهن الانسان وادراكه السريع لما يدور حوله ويصادفه من الحوادث وحسن تصرفه الفعلي أو القولي بما يناسبها وفي حين وقوعها<sup>١</sup>.
٦. ان يكون هادئ الاعصاب ويملك الصبر والتحمل الزائد ويصعب استفزازه الا اذا اراد التمثيل في حالات يراها هو ضرورية لعمله وان يتلزم بضبط النفس اثناء مباشرته اجراءات التحقيق وان يكون حليما لا يستسلم للغضب او الغيظ او لسيطرة الغرائز لانه اذا كان غير ذلك فإنه لن يتمكن من اكتشاف الحقيقة وقد يؤدي به انفعاله الى تبرئة مجرم او ادانة بريء .
٧. عدم المحاباة والتمييز لأي طرف في اعماله حيث يجب عليه الالتزام بالحيادية والبعد عن المؤثرات والميول التي قد تؤثر سلبا في مجريات التحقيق وعدم التشبت بوجه نظر معينة و أن يتصف بالعدالة والامانة فيما يوكلا اليه من مهام وواجبات وارتفاع الحس الامني والتحقيقي لديه وسمو الشعور والادراك وذلك حتى يكتسب ثقة الخصوم ويرسخ اعتقاد الناس في سلامية الاجراءات التي يقوم بها .
٨. ان يقوم بتدوين المعلومات بدقة ومعاملة الناس بلطف ولديه امكانية الالامام ببعض اللغات الاجنبية كالعربية والانكليزية والشعور بالمسؤولية والاهتمام بمحل الحادث وبكل شيء يتعلق بالجريمة التي يجري التحقيق فيها .
٩. ان يتصف المحقق بقوة الملاحظة فيركز انتباذه الى كل ما يتعلق بالتحقيق واجراءاتها من الاشخاص ووقائع ويلاحظ مكان الجريمة ويعاينها جيداً عند وصوله لمسرح الجريمة لاكتشاف ولو بعض الاثار المادية التي يفيد في استظهار كيفية وقوع الجريمة وتعرف الحقيقة .
١٠. ان يكون على علم تام بأحكام القانون الجنائي وبعلم الاجرام وعلم العقاب وان يكون على دراسة بمبادئ الطب الشرعي وعلم النفس الجنائي وان يكون ملما بمختلف الظروف المحيطة بالمجتمع وبالمعلومات العامة التي تتصل بالواقع التي يتولى تحقيقها وان يكون على جانب كبير من الثقافة العامة متوجها بالاطلاع والمعرف التي تتصل بالحياة البشرية على مختلف صورها وطبعها .
١١. ان يقوم بتنفيذ القرارات والقيام بالاجراءات المكلف بها دون مناقشة او كلام او ملل او التمسك بحجج واهية ومنها السرعة للانتقال الى محل الجريمة واجراء المعاينة جيدا لمحل الجريمة وتنظيم محاضر دقيقة للكشف والمخطط لمسرح الجريمة وضبط المبرزات والسرعة في احضار الشهود ومناقشتهم وضبط المتهمين واستجوابهم وعدم تأجيل اجراء او عمل اليوم للغد اطلاقا .

---

<sup>١</sup> - د. سلطان الشاوي ، اصول التحقيق الاجرامي ، ص 17 ، المصدر السابق.

١٢. احترام حرية الدفاع ، أما احترام حرية الدفاع فإنها توجب على المحقق بأن يصغي إلى اقوال ودفاع المتهم بصدر رحب وأن يستمع إلى شهود النفي ويناقش اقوالهم في جو تسوده الطمأنينة أسوة بشهود الاثبات ، ويجب على المحقق أن يتتأكد من أن اقوال المتهم تصدر منه بإرادته<sup>١</sup>.

١٣. ان يقوم بتقديم المطالعات وبشكل دقيق وخط واضح ومفهوم لقضاة التحقيق بكل ما ينفذ من قرارات او يقوم به من الاجراءات وأن تكون الفقرة الاولى من كل مطالعة تقدم لقاضي التحقيق تعريف للدعوى اي ملخص القضية .

١٤. كتمان السر ، يجب على المحقق أن يكون كنوماً للسر ، فعليه أن يحتفظ في الخفاء على معلومات ليس من المصلحة أن يطلع عليها أحد وذلك لأن الإفشاء بالأسرار قد يتربّ عليه فشل التحقيق<sup>٢</sup>.

١٥. بعد عن الغلط والسهو حتى لا يكون عالة على التحقيق والاهم من كل ذلك السرعة في انجاز التحقيق في الدعوى حيث ان التأخير في سير التحقيق وتنفيذ القرارات والقيام بالإجراءات يضعف من شأن المحقق امام من لهم حق الاشراف والرقابة على اعماله واجراءاته وهم السادة نواب الادعاء العام وقضاة التحقيق ويلحق ضرراً فادحاً بالحق والعدالة حيث كقاعدة عامة ان كل من يريد فعل امر ما ايا كان يجب ان تتوفر فيه صفات تؤهلة لانتقام ما يقتضيه طبيعة هذا الامر.

ولكن توفر هذه الصفات في شخصية المحقق غير كافية لوحدها لكي يتقن المحقق في مهنته وعمله التحقيقي بأكمل وجه حيث ان هذه الصفات ذاتية ومتعلقة بروح وشخصية المحقق الناجح بل لا بد وان يكون للمحقق الناجح ادوات يقال لها ادوات المحقق .

حيث ان المحقق الناجح يجب ان يكون مستعداً على الدوام للشروع في الاجراءات اللازمة للتحقيق في الجرائم التي يبلغ بوقوعها ويطلب منه الانتقال السريع الى محل وقوع الجريمة واما يساعد على قيامه بهذا الواجب وجود ادوات مهيبة بحوزته بصورة دائمة في متداول يده تكون في حقيقة خاصة واهم هذه الادوات :-

١. ادوات تفتيش(مصابح يدوی - عدسة مكبرة)

٢. ادوات تخطيط (شريط القياس المترى - مسطرة - طباشير - ورق رسم مخط - اوراق لتدوين الملاحظات)

٣. ادوات للمحافظة على الادلة (قنانى صغيرة - اكياس ظروف - انبيب اختبار - مسامير - بطاقة تعريف - كفوف خفيفة)

٤. الة تصوير (كاميرا)

<sup>١</sup> - د. سلطان الشاوي ، اصول التحقيق الاجرامي ، ص 17 و 18 ، المصدر السابق.

<sup>٢</sup> - د. سلطان الشاوي ، اصول التحقيق الاجرامي ، ص 21 ، المصدر السابق.

٥. ادوات جمع المواد ( سكين - مفك - مقص صغير - مشرط - مقطرة طبية - مساحيق - ملقط )

٦. استماراة التقارير الطبية لارسال المصابين الى المستشفى - وكذلك استمارات التshireح لارسالها الى الطبابة العدلية .

٧. علب صغيرة ومتوسطة لحفظ المبرزات الجرمية الصغيرة .

٨. دفتر صغير لللاحظات .

٩. لوحة فيها مجموعة من الاوراق مع كاربون.

١٠. نسخة من قانون العقوبات ونسخة من قانون اصول المحاكمات الجزائية<sup>١</sup>

وكذلك ان يكون له آلة تسجيل الاصوات من النوع الصغير (مسجل) وان يكون تحت امرته سيارة من النوع الخاص الحكومي وكذلك مجموعة من افراد الشرطة الملمين بالامور الجنائية وان يكون لديه معتمدين في كافة مجالات الحياة والاماكن وجهاز اتصال متطور وجهاز كومبيوتر متطور صغير ، وان يملك هوية خاصة تسمح له بالدخول لجميع الاماكن دون استثناء وكذلك ان يجد الدعم الكامل من حكومة الانقليم عامة ومن مراجعه خاصة وان يتم فتح دورات لهم داخليا وخارجيا وان يكون هناك مبدأ الثواب والعقاب لهم حيث اجد ذلك ايضا من ادوات المحقق تكون وان كان ذلك شئ معنوي ولكن له معايير مادية مهمة جدا حيث ان ذلك في العرف الوظيفي يؤدي الى دعم وتشجيع من يبدعون في هذه المهنة وكذلك الى ابعاد من لا يستحقون حمل صفة وسلطة واسم المحقق من ساحة التحقيق .

فإذا توافرت هذه الصفات في شخصية محقق الشرطة وامتلك هذه الادوات في نفس الوقت فيكون محقق ناجح ، حيث ان ادواته المتعلقة بعمله ومهنته يكمل نسبة النجاح لديه بشكل كبير ، فمثلا لا يمكن للشاعر او الرسام مهما كان مبدعا في موهبته ان يكون ناجحا في عمله او مهنته اذا لم يتوفّر لديه ادوات الرسم او الشعر والتي هي مثلا القلم والاوراق وغيرها من الادوات والالات .

فالتحري عن الجرائم وال مجرمين والتحقيق فيها هو فن وحاسة وهو اسم على مسمى فليس كل شخص يمكنه ان يبدع في هذا المجال بمجرد حمله اسم المحقق اصلا او حصل على هذه الصفة والسلطة استثناءً وهو حامل على كتفيه نجمات عسكرية .

فالمحقق الناجح يجب ان يتحلى بجميع هذه الصفات المذكورة وان يوفر له جميع ما ذكر من ادوات ليتمكن ان يطلق عليه لقب المتحرى الحقيقي فهو يجب ان يعلم ما يقول جيدا ولا يتكلم الا بما يعيه ويفهم وان يترك الاشياء التي ليس له فيه معلومات كافية للخوض في مناقشاتها وجدالها لكون فن التحري والتحقيق هو الابداع والتمكن والقدرة على الاستنتاج والتحليل من امور معطاة وتحويلها الى الواقع او بمعنى اخر رفع الستار عن الحقيقة والغموض عن هذا الامر او القضية ايا كانت الا وهي الوصول الى النتيجة الدقيقة الحقيقة في التحريات والتحقيقات وذلك لا يتم الا عن طريق اثبات وقوع الجريمة ومكان وقوع الجريمة ووقت ارتكاب الجريمة وكيفية ارتكاب الجريمة وسبب ارتكاب الجريمة والظروف

<sup>١</sup> - فخرى عبدالمحسن علي، عميد كلية الشرطة الحقوقية، المرشد العملي للمحقق، ص 14 و 15، بغداد، 1419 هـ، 1999م.

المحيطة بها والتوصل لإسم الجاني والشركاء وضبطهم وضبط كل ما استعمل في ارتكاب الجريمة وذلك بموجب محاضر اصولية بكل ذلك ، وبشكل عام على المحقق وان اتصف بهذه الصفات وامتلك او توفر لديه هذه الادوات فإن عليه الالتزام بالاصول المرعية في مسائل التحقيق وان يعي ان مهمه التحقيق امانة في عنقه فإن احسن القيام بها كان ذلك مدعاه لأظهار الحقيقة وتحقيق العدالة والعكس صحيح.

#### المطلب الرابع

##### القيمة القانونية للإجراءات التحقيقية لمحقق الشرطة

بما ان ضباط الشرطة ومفروضاتها هم اهم من ذكرهم القانون من بين اعضاء الضبط القضائي وحيث انهم من يمارس التحقيق فعلا في الجرائم كل ضمن دائرة اختصاصه المكاني بسب قلة عدد المحققين العدليين ، وبسبب تواجد مراكز الشرطة في اغلب المناطق وحتى في بعض القرى احيانا ، اضافة الى مالديهم من خبرة في هذا المجال توارثوها كون التحقيق منوط بهذا الجهاز منذ نشأته . عليه فهم من يتولى تحقيق عادة ضمن مناطق عملهم. وحاليا من يمارس التحقيق هم الضباط ، اما المفروضون فقد يقومون ببعض الاعمال المساعدة لضباط في التحقيق الاجراءات كالتبليغ وتتنفيذ اوامر القبض<sup>1</sup>.

ويباشر رجال الشرطة سواء كان من الضباط او المسؤولين في مراكز الشرطة بمهمة البحث والتحري وجمع الادلة والتحقيق في الجرائم بمختلف انواعها من الجنايات والجناح والمخالفات ضمن الاطار القانوني المسموح لهم بذلك وبموجب نصوص قانونية عليه فان رجل الشرطة لا يمكنه القيام بأي عمل او اجراء تحقيقي دون وجود نص قانوني يخوله من القيام بذلك العمل أو تلك الاجراءات التحقيقية عليه وبالنسبة الى القيمة القانونية للإجراءات التحقيقية للشرطة فإن المسؤول في مركز الشرطة باعتباره فرد من افراد الشرطة وفور اكتسابه لصفة وسلطة محقق فإن الاجراءات التحقيقية التي يقوم بها يكون لها الشرعية القانونية الكاملة خلال مراحل التحقيق الاولية ويكون لها نفس القوة القانونية او الاثر القانوني الذي يكون للإجراءات التحقيقية للمحقق وفي حالات استثنائية يكون لها نفس الاثر القانوني للإجراء الذي يقوم به قاضي التحقيق نفسه وذلك لوجود نصوص قانونية خاصة بذلك وعالجت الامر.

فنجد ان المادة (52) من قانون اصول الجزائية تنص بأنه (يقوم قاضي التحقيق بالتحقيق في جميع الجرائم بنفسه او بواسطة محققين وله ان ينوب احد اعضاء الضبط القضائي لاتخاذ اجراء معين ) واشرنا في المطالب الاخرى من هذا البحث القانوني التحليلي بأن قضاة التحقيق غالبا ما يكلفون ضباط الشرطة من اعضاء الضبط القضائي للقيام ببعض الاجراءات التحقيقية وضمن ذلك اجراء الكشف

<sup>1</sup> - الدكتور براء منذر عبداللطيف / شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ص 74 و 75 ، المصدر السابق.

<sup>2</sup> - انظر نص المادة 52 من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، المصدر السابق.

والمعاينة والمخطط لمحل الحادث وفور قيام ضابط الشرط بهذه الاجراءات فإن قضاة التحقيق خلال مرحلة التحقيق الابتدائي يعتمدون عليها كليا ولا يقومون بإعادتها ثانية إلا في حالات نادرة جداً وببناءً لذلك فإن ما ورد في هذه المادة القانونية هو سند قانوني للقيمة القانونية لإجراء ات الشرطة حيث ان الانابة او الندب كما هو معلوم هو تكليف الامر للمأمور للقيام بشيء او اجراء او عمل معين ضمن الاطار القانوني وبذلك يكون للمنيب او المندوب في حدود انباته او ندبه كل السلطة التي لقاضي التحقيق في القيام بذلك الاجراء التحقيقي حيث يتربت على الانابة او الانتداب تمنع ضابط الشرطة المنتدب او المنيب بكافة السلطات التي تتمتع بها السلطة الامارة ويقتيد بذات الشروط التي تقيد بها في حدود الاجراء او الاجراءات المن\_delegateة لمباشرتها .

ويجد الندب او الانابة عادة مبرره في بعض الاعتبارات التي قد تنشأ نتيجة كثرة اعمال التحقيق مما لا يتسع الوقت لمباشرتها جميعها من قبل سلطة التحقيق الاصلية . بل يمكن ان تنشأ اعتبارات اجرائية توجب الندب او الانابة . كأن يكون العمل المراد اجراؤه في خارج دائرة اختصاص سلطة التحقيق المحلي . او فيما تقتضي سرعة الكشف عن الحقيقة مباشرة اجراءات عدة اجراءات في اكثر من مكان وفي وقت واحد مما يصعب على سلطة التحقيق الاصلية ان تقوم بهذه الاجراءات جميعها معا او في نفس الوقت ونفس الحال بالنسبة لتخويل المسؤول في مركز الشرطة سلطة محقق فإن قيامه بأية اجراءات تحقيقية يكون لها نفس الاثر القانوني او القيمة القانونية التي تكون لاجراءات المحقق وان كانت حالة استثنائية من الاصل كما اشرنا في المطالب الاخرى من هذا البحث وان السند القانوني لذلك هو ما ورد في نص المادة (50) من قانون اصول المحاكمات الجزائية حيث ورد فيها بان المسؤول في مركز الشرطة يقوم بالتحقيق في اية جريمة اذا صدر اليه امر من قاضي التحقيق<sup>1</sup> وبأن له سلطة محقق بذلك وكذلك ما ورد في نص المادة (49) من نفس القانون حول قيام المسؤول في مركز الشرطة بالتحقيق في الجرائم فور ورود اية اخبارية اليه فإن اجراءاته تعتبر بحكم الاجراءات المتخذة من قبل المحقق<sup>2</sup> .

وكذلك نلاحظ ونجد مدى الاهمية والقيمة القانونية لاعمال رجال الشرطة عند التحقيق في الحوادث المرورية سواء كانت حادثة اصطدام بين سيارتين او اكثر او حادث انقلاب للسيارة نتيجة فقدان السائق السيطرة عليها لاي سبب كان وكذلك حتى في الحالات التي تكيف وفق المادة 405/ق.ع او 406/ق.ع عندما يتم التعمد بالسيارة على الاصطدام بشخص او بسيارة لغرض قتلها فيتم الاعتماد في تلك الحوادث كليا من قبل محاكم التحقيق وحتى محاكم الموضوع على المحاضر والكتوفات التي تنظم من قبل ضباط شرطة المرور ومفوضيها وافراد الشرطة الاخرين القائمين والمكلفين بالتحقيق في تلك الحوادث وهذا ما يجد سنه القانوني في نص القسم (29)<sup>3</sup> من قانون المرور النافذ حيث اعتبرت كل ماذكر من ادلة الاثبات وبان للمحاكم ان تعتمد عليها وكذلك العرف القضائي في اقليم كورستان

<sup>1</sup> - انظر نص المادة 50 قانون اصول المحاكمات الجزائية ،المصدر السابق.

<sup>2</sup> - انظر نص المادة 49 والفقرة ج من المادة 50 من قانون اصول المحاكمات الجزائية ،المصدر السابق.

<sup>3</sup> - انظر نص المادة 29 من قانون المرور المرقم 86 لسنة 2004.

والسوابق القضائية وضمن ذلك على سبيل المثال القرار المرقم 160/ات/2008<sup>١</sup> في 26/5/2008 الصادر من محكمة جنحيات دهوك بصفتها التميزية حيث جاء في القرار المذكور بأنه طالما وجد من خلال الكشف على محل الحادث الجاري من قبل ضابط المرور ومحقق الشرطة ان سبب الحادث يعود الى تقصير سائق المركبة اسكانيا المرقمة 1062/اربيل المتهم (ص.م.ر) وبنسبة 70% بينما تقصير سائق الساحبة المتهم (ص.م.أ) بنسبة 30% وبذلك يكون خطأ الاول استغرق خطأ الثاني فكان المفروض الافراج عن المتهم (ص.م.أ) وغلق التحقيق بحقه مؤقتا وتدوين اقواله بصفة مشتكي ومن ثم فتح قضية مستقلة بحقه وفق المادة 1/22 من قانون المرور وتقرير مصيره عنها.

من تحليل هذا القرار نجد بان محكمة الجنحيات الموقرة المذكورة في قرارها اعلاه اسست حكمها بالافراج عن متهم واحالة الآخر على المحاكم المختصة كليا على محاضر الكشوف المنظمة من قبل ضباط المرور ومحققي الشرطة.

اذا فالشرطة بإعتبارها عنصر من عناصر الضبط القضائي لا تباشر مهمتها خارج سياق القانون بل يرتبط عملها ارتباطا عضويا مع الاهداف العامة للإجراءات الجنائية في كشف الحقيقة من اجل انزال العقاب بالمستحقين من المجرمين وبالتالي فإن قيامهم بالإجراءات التحقيقية خلال المراحل الاولية للتحقيق هو ضمن الاطار القانوني المرسوم للجهات القائمة والمسؤولة عن التحقيق في الجرائم بشكل عام هذا خلال مراحل الاولية للتحقيق في الجرائم اما خلال اجراء المحاكمات من قبل محاكم الموضوع في الجرائم او كما يسمى بمرحلة التحقيق القضائي في الجرائم من قبل محاكم الموضوع فيبرر خلالها السند القانوني للإجراءات التحقيقية لضباط الشرطة وبموجب نصوص قانونية صريحة حيث قد تعول المحكمة في تكوين عقيدتها على ماجاء بمحاضر جمع الاستدلالات من معلومات او المحاضر التحقيقية او الاجراءات التحقيقية المنظمة او المنفذة من قبل ضباط الشرطة عند اكتسابهم لسلطة وصفة محقق خلال المراحل الاولية للتحقيق في الجرائم بإعتبارها معلومات ومحاضر واجراءات معززة لما ساقته من ادلة مادامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث بالجلسة اي جلسة المحاكمة حيث يمكن للمحكمة ان تستند حتى الى اعتراف المتهم الوارد في المراحل الاولية للتحقيق في الجرائم ولو عدل عنه بعد ذلك.

حيث تنص المادة 170 من اصول المحاكمات الجزائية بأن (المحكمة ان تأمر بتلاوة الشهادة التي سبق وان ادى بها الشاهد في محضر جمع الادلة او اثناء التحقيق الابتدائي .....)<sup>2</sup> وكذلك تنص المادة 172 من نفس القانون بأنه (اذا لم يحضر الشاهد او تعذر سماع شهادته ولاسباب مذكورة في متتها فإن للمحكمة ان تقرر تلاوة الشهادة التي سبق ان ادى بها في محضر جمع الادلة او اثناء التحقيق الابتدائي .....)<sup>3</sup> ونجد من هاتين المادتين مدى القيمة القانونية او القوة الثبوتية للشهادة المدونة من قبل رجال الشرطة في المراحلتين الاوليتين عند اجراء البحث والتحري وجمع الادلة والتحقيق في الجرائم وكذلك

<sup>١</sup> - قرار تميزي رقم 160/ات/2008 تاريخ القرار 26/5/2008 الصادر من محكمة جنحيات دهوك بصفتها التميزية.

<sup>٢</sup> - انظر نص المادة 170 قانون اصول المحاكمات الجزائية ،المصدر السابق.

<sup>٣</sup> - انظر نص المادة 172 قانون اصول المحاكمات الجزائية ،المصدر السابق.

تنص المادة 180 من قانون الاصول المحاكمات الجزائية بأنه (اذا امتنع المتهم عن الاجابة عن الاسئلة الموجه اليه او كانت اجوبته تخالف او تتعارض مع اقواله السابقة فالمحكمة ان تأمر بتلاوتها ....)<sup>١</sup> ونلاحظ ان المشرع في نص هذه المادة لم يحدد المقصود بالاقوال السابقة فيما اذا كان يقصد بالاقوال المدونة من قبل قاضي التحقيق او المحقق او المسؤول في مركز الشرطة او ضباط الشرطة ومأموري المراكز والمفوضون عند اجرائهم للتحقيق كل في موقعه ومكانه حسب اختصاصه وانما جاءت المادة مطلقة والمطلق كما هو معلوم يجري على اطلاقه بمعنى يمكن تلاوة اقوال المتهم المدونة حتى خلال مرحلة جمع الادلة و المراحل الاخرى السابقة لمرحلة المحاكمة او التحقيق الابتدائي اثناء اجراء المحاكمات للمتهمين.

وكما ان المادة 213 من قانون الاصول المحاكمات الجزائية تنص بأنه ( تحكم المحكمة في الدعوى بناءً على اقتناعها الذي تكون لديها من الادلة المقدمة في اي دور من ادوار التحقيق وهي الاقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشف الرسمية الاخرى وتقارير الخبراء والفنين والقرائن والادلة الاخرى المقررة قانونا)<sup>2</sup>

وهذا سند قانوني اخر يؤيد وجود قيمة قانونية لتحقيقات رجال الشرطة حيث ورد فيها ادلة اي دور من ادوار التحقيق وكما هو معلوم فإن غالبية المحاضر التحقيقية يتم اجرائها وتنظيمها من قبل ضباط الشرطة حيث اشرنا في المطالب الاخرى من هذا البحث با ان اساس كل دعوى جزائية تبني عند مراكز الشرطة وهم اول من يقومون بال المباشرة بالإجراءات التحقيقية في اغلب الحالات وكذلك في كثير المرات يأخذون الاقرارات من المتهمين ويقومون بتدوين اقوال الشهود سواء في محل الحادث او فور حضورهم لمراكز الشرطة من تلقاء انفسهم او بناءا لطلب من قضاة التحقيق او المحقق<sup>3</sup>.

وكذلك تنص المادة 215 من قانون الاصول المحاكمات الجزائية بأن (المحكمة سلطة مطلقة في تقدير الشهادة فلها ان تأخذ بها كلها او بعضها او ان تأخذ بالاقوال التي ادى بها الشاهد في محضر التحقيق الذي قامت به الشرطة او محضر التحقيق الابتدائي ...) <sup>4</sup> ويظهر في هذه المادة اهمية التحقيق الذي يقوم به الشرطة حيث بالامكان الاخذ بالاقوال المدونة من قبلهم للشهاده خلال اجراء المحاكمات من قبل محاكم الموضوع الجناح والجنایات وبالتالي اعتبار تلك الشهادات من الادلة المعترضة القانونية وهذا يعطي اضافة بأن لتحقيقات الشرطة قيمة قانونية وشرعية معترضة .

ونلاحظ بأن المادة 216 من قانون الاصول المحاكمات الجزائية ايضا تنص بأنه (للمحكمة ان تقبل افاده المجنى عليه تحت خشبة الموت بينة في ما يتعلق بالجريمة ومرتكبيها او في امر اخر يتعلق بها) <sup>5</sup> ومن الناحية العملية فإن افاده المجنى عليه تحت خشبة الموت هي في اكثر الحالات تكون مدونة

<sup>١</sup>- انظر نص المادة 180 قانون اصول المحاكمات الجزائية،المصدر السابق.

<sup>٢</sup>- انظر نص المادة 213 قانون اصول المحاكمات الجزائية ،المصدر السابق.

<sup>٣</sup>- انظر نص المواد 59 و 43 قانون اصول المحاكمات الجزائية ،المصدر السابق.

<sup>٤</sup>- انظر نص المادة 215 قانون اصول المحاكمات الجزائية ،المصدر السابق.

<sup>٥</sup>- انظر نص المادة 216 قانون اصول المحاكمات الجزائية ،المصدر السابق.

من قبل رجال الشرطة وان لم تكن جميع الحالات ، وذلك لوصولهم قبل اي شخص اخر معني بالتحقيق لمحل الحادث فور وقوع الحوادث وارتكاب الجرائم وبناءً لهذه المادة القانونية فإن لتلك الافادة قيمة قانونية وسوف نسرد سوابق تميزية اخذت بتلك الافادة في باب السوابق التمييزية التي تأخذ بإجراءات وتحقيقات الشرطة وذلك في نهاية هذا البحث.

ونلاحظ في نص المادة 217 من قانون الاصول المحاكمات الجزائية بأن (المحكمة ان تأخذ باقرار المتهم امام المحقق اذا ثبت لها بالدليل المقنع انه لم يكن للمحقق وقت كاف لاحضاره امام القاضي لتدوين اقواله واقراره ولو نرجع الى نص المادة (50) من قانون الاصول المحاكمات الجزائية فإن المسؤول في مركز الشرطة يكون له صفة وسلطة محقق<sup>1</sup> فإذا كلف او صدر اليه امر من قاضي التحقيق او اجرى التحقيق وفق ماجاء فيها وقام بتدوين اقوال المتهم حيث ان استجواب المتهم وتدوين اقواله هي احدى الاجراءات الاساسية للتحقيق واخذ وبالتالي اعترافا واقرارا من المتهم بإرتكابه للجريمة فبموجب هذه المادة يمكن الأخذ بذلك الاقرار ودائما من ناحية الواقع العملي فإن المحقق القضائي هو القريب من قاضي التحقيق وان المسؤول في مركز الشرطة الذي يكتسب صفة وسلطة المحقق هو البعيد من مكان اقامة قاضي التحقيق التابع له من حيث الاختصاص المكاني للجرائم وهو الذي لا يكون له الوقت الكافي لاحضار المتهم امام قاضي التحقيق خاصة اذا كانت الجريمة او الحادث قد وقعت في القرى والارياف بعيدة عن مكان اقامة القاضي .

وكذلك نجد سند اخر في القانون يعطي شرعية وقيمة قانونية للإجراءات التحقيقية للشرطة وذلك في نص المادة (220) من قانون اصول المحاكمات الجزائية والتي تنص على (تعتبر محاضر التحقيق ومحاضر جمع الادلة وما تحويه من اجراءات الكشف والتقطیش والمحاضر الرسمية الاخرى من عناصر الاثبات التي تخضع لتقدير المحكمة ...) <sup>2</sup> اذا بموجب هذه المادة فان الاجراءات التحقيقية التي يقوم بها رجال الشرطة بموجب الصلاحيات المعطاة لهم والمرسومة لهم بموجب احكام المواد 41 و 43 و 49 و 50 من قانون اصول المحاكمات الجزائية تعتبر من عناصر الاثبات .

ولكن عند مباشرة رجال الشرطة بالتحقيق في الجرائم فور اكتسابهم وتفويضهم لصفة وسلطة المحقق فان هناك ضمانات يجب توفرها في تحقيقاتهم واجراءاتهم بموجب القانون وذلك لسلامة التحقيق واجراءاتها ومنها عند استجواب المتهم فان هناك حقوق وضمانات قانونية للمتهم ومن اهمها ان يتم استجوابه خلال اربع وعشرين ساعة من حضوره بعد التثبت من شخصيته واحاطته ايضا علما بالجريمة المنسوبة اليه مع بيان ما لديه من ادلة لنفي التهمة عنه <sup>3</sup> وكذلك قبل اجراء التحقيق مع المتهم يجب اعلامه بان له الحق في السكوت وبانه لا يستترج من ممارسته لهذا الحق اي قرينة ضده وبيان له الحق في ان يتم تمثيله من قبل محامي وان لم تكن له القدرة على توكيل محام تقوم المحكمة بتعيين محام

<sup>1</sup> - انظر نص المادة 50 من قانون اصول المحاكمات الجزائية،المصدر السابق.

<sup>2</sup> - انظر نص المادة 220 قانون اصول المحاكمات الجزائية ،المصدر السابق.

<sup>3</sup> - انظر المادة 123 من الاصول الجزائية،المصدر السابق.

منتدب له دون تحميله لاتعب المحامي وكذلك يجب حسم موضوع رغبة المتهم في توكيل محام له قبل المباشرة بالتحقيق معه وفي حالة اختيار المتهم توكيل محام فلا يمكن المباشرة باي اجراء حتى توكيل المحامي المنتدب<sup>١</sup>.

وكذلك عند قيام الشرطة بالاجراءات التحقيقية المهمة مثلا كالتفتيش والتحري لاماكن وكذلك القبض على المتهمين فان هناك ايضا حقوق وضمانات لذوي العلاقة بالامرین يجب الالتزام بها بموجب القانون حيث لا يجوز تفتيش اي شخص او مكان الا بناء على امر صادر من سلطة مختصة في الحالات الاعتيادية<sup>٢</sup> وكذلك اذا كان المراد تفتيشه انتى فلا يجوز تفتيشها الا بواسطة انتى<sup>٣</sup> وكذلك يجري التفتيش بحضور المتهم وصاحب المنزل او المحل ان وجد وبحضور شاهدين مع المختار او من يقوم مقامه ويجب تنظيم محضر بعملية التفتيش يدون فيه اجراءاته بشكل دقيق<sup>٤</sup> واذا كان بين الاشياء في المكان الذي جرى تفتيشه رسائل او اوراق او اشياء شخصية فلا يجوز ان يطلع عليها غير من قام بالتفتيش والقاضي والمحقق وممثل الادعاء العام واذا كانت الاشياء المضبوطة اوراقا مختوما او مغلقة باية طريقة كانت فلا يجوز لغير قاضي التحقيق او المحقق فتحها او الاطلاع عليها وبشرط حضور المتهم وذوي العلاقة بقدر الامکان<sup>٥</sup> وكذلك عند تفيذهم لامر القبض يجب اطلاع الشخص المطلوب على الامر الصادر بالقبض عليه<sup>٦</sup> وللمتهم حق الطعن بامر القبض الصادر بحقه منفردا رغم كون ذلك قرار غير فاصل في الدعوى استثناء من القاعدة العامة<sup>٧</sup> وكذلك يجب الاخذ بنظر الاعتبار عند التعامل مع المتهم المقبوض عليه مبدأ ان المتهم بريء حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية عادلة وبأن له الحق في طلب اخلاقه سبيله بكفالة وكذلك للمتهم الموقوف ارتداء ملابسه الخاصة به.

فإذا كان رجل الشرطة قد قام بالتحقيق والاجراءات التحقيقية وفق ما ذكر في هذه المطالب الاربعة من هذا المبحث مراعيا في تحقیقاته واجراءاته ما مفروض وواجب عليه بموجب القوانين والعرف التحقيقي الجنائي فسوف نجد السلامة التحقيقية في كل ما قام به ويمكن ان يحصل منها ادلة قانونية. وبالتالي يمكن ان تعتبر تحقيقات رجال الشرطة واجراءاتهم من الادلة القانونية المعترفة لدى محاكم الموضوع خلال المرحلة النهائية عند التحقيق في الجرائم والتي هي مرحلة التحقيق القضائي. والتي تصدر من خلالها الاحكام القضائية في المسائل الجنائية وان ما ورد في هذه المواد المذكورة في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل تعني بان للإجراءات

<sup>١</sup> انظر مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (3) في 18/6/2003 الفقرة (ج) من القسم (4) الخاص بايقاف وتعديل النصوص الواردة في قانون اصول المحاكمات الجزائية.

<sup>٢</sup> انظر المادة 73 من قانون اصول المحاكمات الجزائية،المصدر السابق.

<sup>٣</sup> انظر المادة 80 من قانون اصول المحاكمات الجزائية،المصدر السابق.

<sup>٤</sup> انظر المادة 82 من قانون اصول المحاكمات الجزائية،المصدر السابق.

<sup>٥</sup> انظر المادة 84 من قانون اصول المحاكمات الجزائية،المصدر السابق.

<sup>٦</sup> انظر المادة 94 من قانون اصول المحاكمات الجزائية،المصدر السابق.

<sup>٧</sup> انظر المادة 249/ج من قانون اصول المحاكمات الجزائية،المصدر السابق.

التحقيقية التي يقوم بها الشرطة لها قيمة قانونية وتعتمد عليها محاكم التحقيق في احالة الدعاوى الى محاكم الجزاء المختصة و تستند عليها محاكم الموضوع عند اصدارها لأحكامها .

ومن كل ما تقدم نخلص الى ان موقف القضاء في العراق واقليم كورستان من القيمة القانونية لاجراءات وتحقيقات رجال الشرطة يتلخص في انه من حيث المبدأ يعترف بأن اجراءاتهم وتحقيقاتهم تعتبر من الادلة ومن عناصر الاثبات وهو ما مستقر في موقفها هذا، ولكنه يتذبذب في مدى كفاية الادلة وعناصر الاثبات المقدمة من قبلهم لوحده كسبب في ادانة المتهم بالحكم القضائي ونرى بأن درجة الكفاءة التي يقدمها القائم بالتحقيق من رجال الشرطة يؤثر على اتجاهات المحكمة فعلى سبيل المثال عندما تجد محكمة الموضوع بأن القائم بالتحقيق قد دون الافادة بشكل مرتب وعلمي بما يؤكد كفاءته والمأمه بفنون التحقيق فإن ذلك يؤثر على مدى قبولها واقتناعها بتلك الادلة المقدمة ومن ثم اعتمادها في تكوين الاحكام والعكس بالعكس.

## **التطبيقات القضائية**

لقد عمدت الى الاشارة للتطبيقات القضائية او السوابق التميزية في بحثي هذا بهذا الشكل لكون موضوع البحث يتعلق بالإجراءات التحقيقية التي يقوم بها رجال الشرطة بشكل عام في المرحلتين الاولتين للتحقيق (مرحلة التحري وجمع الادلة ومرحلة التحقيق الابتدائي) وبأية صفة كانت سواء كان بصفة عضو ضبط قضائي او بصفة المسؤول في مركز الشرطة او بصفة اكتسابه وتقويضه لسلطة المحقق ضمن الإطار القانوني المحدد لذلك .

**قرار تمييلي**

**رقم القرار : 31/هيئة عامة/1979**

**تأريخ القرار: 1979/5/5**

**مجموعة الاحكام العدلية العدد الثاني السنة العاشرة 1979 صفحة 169**

((الشهادة الواحدة التفصيلية المبكرة المدونة بعد توقيف الشاهدة مباشرة والمكررة بتفصيل دون تغيير امام ضابط الشرطة والمحقق العدلي وحاكم التحقيق والمعززة بقرائن كافية ومعتبرة تعد دليلا قويا لإثبات الجرائم غير العلنية المشوبة بالتخفي والسرقة كالخطف واغتيال الاطفال والزنا ، ولا عبرة برجوع الشاهدة عن شهادتها بعد مدة طويلة بما يخالف الواقع الثابتة)).

**قرار تمييلي (محكمة استئناف منطقة دهوك بصفتها التميزية)**

**رقم القرار : 119/ت.ج/2009**

**تأريخ القرار: 2009/12/14**

**المختار من المبادئ القانونية / للقاضيان سه روہ رعلي جعفر وجمال صدر الدين علي صفحة**

**426 و 427**

((ان تلاوة الاقوال المدونة امام قاضي التحقيق تعني عن الاقوال امام محقق الشرطة))

**قرار تمييلي**

**رقم القرار : 215/هيئة عامة ثانية/1976**

**تاریخ القرار: 1976/12/25**

**مجموعۃ الاحکام العدلیة العدد الرابع السنة السابعة 1976 صفحۃ 308**

((تعتبر افادۃ المجنی علیها وہی تحت خشیۃ الموت المدلاۃ امام المفوض الخفر والمکررة امام المحقق  
بعد يومین دلیلاً للإثبات))

**قرار تمییزی**

**رقم القرار : 1456/جنایات/1976**

**تاریخ القرار: 1976/10/23**

**مجموعۃ الاحکام العدلیة العدد الرابع السنة السابعة 1976 صفحۃ 311**

((لايجوز اهدا ر اعتراف المتهم المدون من قبل مأمور المركز الذي لم يخول سلطۃ تحقیقیة لان  
المسؤول في مركز الشرطة يعتبر بحکم المحقق (الفقرة ب من المادة 50من قانون اصول المحاكمات  
الجزائیة ))

**قرار تمییزی**

**رقم القرار : 75/هیئة عامة/1990**

**تاریخ القرار: 1990/10/15**

((ان اعتراف المتهم بوقائع القضية امام ضابط الشرطة وتعزيز هذا الاعتراف بشهادة شاهد وكشف  
الدلالة کاف لفرض العقوبة بحقه لان اعترافه امام ضابط يؤخذ به عملاً بأحكام المادة 50من قانون  
اصول المحاكمات الجزائیة ))

**قرار تمییزی**

**رقم القرار : 505/هیئة عامة/2009**

**تاریخ القرار: 2010/5/24**

**قاعدة التشريعات والتنظيمات القضائية العراقية، النشرة القضائية، العدد السابع عشر، لسنة 2011  
لشهر اذار ونيسان صفحۃ 35**

(( اعتراف المتهم امام المحقق يؤخذ به وان رجع عنه امام قاضي التحقيق ومحكمة الموضوع مادام هذا  
الاعتراف قد تعزز بأدلة أخرى وهي شهادات بقية المتهمين التي دونت بصفة شهود اضافة الى الأدلة  
الآخری ))

قرار تمييزي

رقم القرار : 94/الهيئة العامة/2010

تاریخ القرار: 26/10/2010 م

قاعدة التشريعات والتنظيمات القضائية العراقية، النشرة القضائية، العدد السابع عشر، لسنة 2011

لشهر اذار ونيسان صفحة 37

((اعتراف المتهم امام الضابط وامام قاضي التحقيق بإقتياض المجنى عليهم وتسليمها الى ما يسمى (بأمير الدولة الإسلامية) والذي تأيد ذلك بشهادة الشهود لذا فإن فعل المتهم ينطبق واحكام المادة (الرابعة /1) وبدلاله المادة (الثانية /3 و1) من قانون مكافحة الارهاب))

قرار تمييزي

رقم القرار: 758/جنائيات أولى/1980

تاریخ القرار: 1980/10/11

((اذا كان المجنى عليها قد افادت يوم الحادث امام المحقق العدلي الخفر ومؤمر المرکز بأن احتراقتها تم قضاءً وقدراً فلا تعتبر افادتها الدلالة بعد ثلاثة ايام ومن اليوم التالي بتقديم شقيقها الدعوى بأن زوجها قد سكب النفط عليها خصوصا اذا كان شهود العيان قد ايدوا الافادة الاولى للمتهم)).

قرار تمييزي

رقم القرار : 163/الهيئة العامة/1989

تاریخ القرار: 1989

المرشد العمل للمحقق / عميد الشرطة الحقوقية فخرى عبدالحسن علي /بغداد-1419هـ -1999م -  
صفحة 281 و 282.

((اذا ثبت من وقائع الدعوى ان المتهم قد اقر بوقائع الدعوى امام ضابط الشرطة وتعذر هذا الاعتراف بشهاده شاهد واحد وكشف الدلالة فلا يجوز لمحكمة الموضوع الاصرار على قرارها بإلغاء التهمة والافراج عن المتهم بل يجب محكمته وفرض العقوبة المناسبة بحقه لأن الاعتراف امام ضابط الشرطة يؤخذ به عملا بحكم المادة (50) من الاصول)).

قرار تمييزي

رقم القرار : 977/التمييزية/1973

تاریخ القرار: 1973/7/2

النشرة القضائية ، العدد الثالث ، السنة الرابعة ، 1973

((للمحكمة ان تأخذ بإقرار المتهم امام المحقق اذا ثبت بالدليل المقنع انه لم يكن للمحقق وقت كاف لأحضاره امام قاضي التحقيق لتدوين اقراره)).

قرار تمييزي

رقم القرار : 1973/التمييزية/715

تأريخ القرار: 1973/12/19

النشرة القضائية , العدد الرابع , السنة الرابعة, 1973, صفحة 277

((اقرار المتهم المدون بخط يده امام المفوض يكفي للأثبات اذا عزز بشهادة المشتكى والتقرير الطبي)).

قرار تمييزي

رقم القرار : 1973/التمييزية/518

تأريخ القرار: 1973/12/16

النشرة القضائية , العدد الرابع , السنة الرابعة, 1973, صفحة 277

((افادة المشتكى مع شهادة الشاهد المدونة من قبل المحقق تكفيان للإدانة)).

قرار تمييزي

رقم القرار : 1975/جنائيات/2655

تأريخ القرار: 1976/3/25

مجموعة الاحكام العدلية , العدد الاول , السنة السابعة , صفحة 261

((ان افادة المشتكى المعززة بأقرارات المتهمين امام مأمور المركز وحاكم التحقيق تكفي للأثبات وان رجع عنها المتهمون بعد ذلك)).

قرار تمييزي

رقم القرار : 1977/جنائيات/115

تأريخ القرار: 1977/5/12

مجموعة الاحكام العدلية, العدد الثاني , السنة الثامنة , صفحة 203

((اذا شخص المشتكى المتهمين اللذين سرقا نقوده واقر المتهمان بذلك امام المحقق وحاكم التحقيق فإن رجوع المشتكى والمتهمين عن ذلك امام المحكمة غير معتبر))

قرار تميّزي

رقم القرار : 1972/جنایات/2621

تاریخ القرار: 1973/5/27

النّشرة القضائيّة ، العدد الثانٍ ، السنة الرابعة ، صفحة 425

((يجوز الأخذ بأقوال الشاهد امام المحقق اذا اقتنتع المحكمة بصحتها)).

### الخاتمة

وفي الخاتم نشير الى بعض الاستنتاجات والمقررات التي استقيتها من خلال بحثي لإعداد هذا العرض المتواضع وهي :

#### اولاً:- الاستنتاجات

١. ينبع جهاز الشرطة بصورة عامة بنوعين من السلطات : سلطة الضبط الاداري , وسلطة الضبط القضائي حيث ان اغلب الدول في العالم تمنح جهاز الشرطة كسلطة ضبط اداري صلاحيات الحفاظ على النظام العام بعناصره المختلفة (الأمن العام والسكنية العامة والصحة العامة والأخلاق والاداب العامة) وعادة ما تتضمن تشريعاتها هذه الصلاحيات العامة ولا تتضمن تفصيلات اضافية في هذه الصدد .

٢. اما بالنسبة لصلاحيات جهاز الشرطة كسلطة ضبط قضائي , يلاحظ ان النظام القانوني العراقي يتبنى النظام التحقيقي المختلط الذي اناط بمهمة التحقيق في الجرائم بشكل عام لقضاء التحقيق واعتبرتهم الجهة الاصليّة المختصّة بذلك وفي حالات استثنائية وضمن الاطارات القانونية اعطى صلاحيات لرجال الشرطة بالتحقيق في الجرائم في مرحلتي البحث والتحري وجمع الادلة وكذلك مرحلة التحقيق الابتدائي . وكل ذلك تحت اشراف جهاز الادعاء العام ورقابة قضاة التحقيق .

٣. وفيما يتعلق بصلاحيات جهاز الشرطة كسلطة ضبط قضائي فيتضح لنا مما تقدم بأن رجال الشرطة بموجب القوانين في العراق واقليم كورستان مكلفين في مرحلة البحث والتحري عن الجرائم بالقيام بالاجراءات او الاعمال الاستدلالية وبأن لهم خلال مرحلة التحقيق الابتدائي كاستثناء من الاصل والقاعدة القيام ببعض الاجراءات التحقيقية تحت رقابة قضاة التحقيق باعتبارهم اصحاب الاختصاص الاصلي في التحقيق في الجرائم وبأن هناك اهمية كبيرة جدا للتحقيق في هذين المرحلتين حيث انهما المراحل الاولية والاساس التي تبني عليه كل دعوى جزائية وبأن لهم من الناحية القانونية والواقعية العملية الدور الكبير في انجاز الدعاوى الجزائية حيث اصابير الدعاوى مودعة لديهم وبناء على ذلك فلا بد وان يكون افراد الشرطة على مستوى المسؤولية من خلال تدريبهم وتعليمهم كافة المعلومات التي لها علاقة بالتحقيق بشكلها العام

وتوفر الاجزء العلمية المتطرفة لهم وان تكون لديهم معرفة بالقوانين وحقوق الانسان ومبادئ حقوق الانسان.

٤. لاحظنا بوجود خلل وغموض في تحقیقات الشرطة بين الواقع العملي والعرف القضائي والقانون فمن الناحية القانونية لهم الصلاحيات للقيام بالأعمال الاستدلالية عند البحث والتحري وجع الادلة عن الجرائم والإجراءات التحقيقية اثناء التحقيق الابتدائي في الجرائم ومن الناحية العملية هم المكلفين بالقيام بمعظم الاعمال والإجراءات المتعلقة بالتحقيق في الجرائم ولكن من ناحية العرف القضائي فإن اعمالهم وتحقيقاتهم لا تأخذ بمحمل الجد وبشكل يتناقض مع قاعدة اعطاء كل ذي حق حقه .

وقد حاولنا في هذا البحث المتواضع الاطلاع بجميع النصوص التشريعية المتعلقة بالموضوع وذلك لقلة المصادر المباشرة على الموضوع فقد تطلب الامر منا في بعض الاحيان الاجتهاد في ضوء النصوص التشريعية والاراء الفقهية.

## ثانياً :- المقترنات

١ - ضرورة وضع التشريعات الاساسية والثانوية التي توضح لاعضاء الضبط القضائي في جهاز الشرطة وحتى غيرهم من اعضاء الضبط القضائي القضايا المختلفة المتعلقة بممارسة صلاحياتهم واعمالهم وبخاصة الشروط والإجراءات المتعلقة بتفويض وانابة قضاة التحقيق لاعضاء الضبط القضائي في التحقيق في الجرائم او اتخاذ اجراء معين من اجراءات التحقيق.

٢ - لغرض توحيد وتعزيز الفهم في قانون اصول المحاكمات الجزائرية المرقم 23 لسنة 1971 بين الجهات المختلفة العاملة على تطبيق احكامه من ناحية ، وتوضيح الصلاحيات المنوطة بكل منها من ناحية اخرى، فانه من الضروري عقد دورات تدريبية متطرفة لافراد جهاز الشرطة المتمتعين بسلطة محقق وكذلك المكلفين منهم بمهمة البحث والتحري وجع الادلة والتحقيق في الجرائم وتعريفهم بحدود الصلاحيات المنوطة بكل منهم في التحقيق في الجرائم لكي يكونوا اكثر خبرة والماما باعمالهم.

٣ - زيادة الرقابة والاشراف على اعضاء الضبط القضائي والقائمين بالتحقيق في مرحلتي جمع الادلة والتحري والتحقيق الابتدائي وتفعيل ذلك ومتابعة كل اجراء من الاجراءات المتخذة من قبلهم وذلك حتى لا يفلت المجرمون من العقاب امام القضاء، نتيجة لعدم قانونية اجراء او عمل من اعمال التحقيق حيث ان من الضروري احترام الاسس القانونية المحددة لصلاحيات الجهات المختلفة في التحقيق بالجرائم بحسب المنصوص عليه في قانون اصول المحاكمات الجزائرية.

٤ - ضرورة ان لا يقوم كل رجل شرطة بمهمة البحث والتحري والتحقيق في الجرائم مهما كان رتبته بل حصر هذه المهمة برجال الشرطة الاكفاء الذين توفر فيهم كل صفات وشروط المحقق الناجح

واختيارهم بشكل دقيق وبكل مهنية واحلاص وان تكون هناك شروط دقيقة وعديدة لغرض منح ضباط الشرطة سلطة وصفة محقق ومن اهمها ان يكون حقوقى.

٥ - الضرورة الملحة الالزمة بوجود الشرطة القضائية في جميع مناطق اقليم كورستان وتنظيم ذلك بقانون وارى بأنه كان من الافضل على الاقل في بداية الامر فتح مديرية للشرطة القضائية في الاقليم من خيرة رجال الشرطة بدلا من فتح مديريات ومراكز محاربة العنف ضد المرأة مثلا.

٦ - ايجاد حل لتدخل مدراء الشرطة في اعمال التحقيق وعدم السماح لهم بالتدخل في الامور التحقيقية لضباط الشرطة حيث مهمتهم تقتصر على الامور الادارية لمنتسبي مسلك الشرطة ولا يوجد نص في اي قانون نافذ يعطي للمسؤولين الاداريين لجهاز الشرطة بالتدخل في الامور التحقيقية لمحققي الشرطة او حتى اعضاء الضبط القضائي والزامهم بضرورة تقديم الدعم لهم فقط دون التدخل في امورهم التحقيقية وتوجيههم حسب رغباتهم والا سوف يكون هناك ازدواجية في كيفية توجيههم في امر واحد.

٧ - ضرورة الاهتمام بتكوين الوعي القانوني لاعضاء الضبط القضائي وضرورة وجود نص يعالج ما يقوم به عضو الضبط القضائي وان يكون صريح العبارة من حيث الزامهم بارسال كل ما يقومون به من اجراءات وما يجمعونه من الاستدلالات الى قاضي التحقيق او السادة اعضاء الادعاء العام ليصدروا بدورهم القرارات المناسبة من حيث فتح الدعاوى فيها أو حفظ الاوراق لعدم وجود جريمة بالامر مثلا.

وفي الختام لا تكفي القوانين وحدها من اجل اصلاح خلل قائم وانما لابد من توفر ارادة حقيقة ونوابا حسنة في تطبيق تلك القوانين.

## قائمة المصادر والمراجع

اولاً / القرآن الكريم .

ثانياً / الاحاديث النبوية الشريفة .

ثالثاً / الكتب:

١. احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية،الجزء الاول،طبعة الرابعة 1981.
٢. د. براء منذر عبداللطيف، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الاولى، 2009.
٣. القاضي سرور علي جعفر - القاضي جمال صدر الدين - المختار في المباديء القانونية للقرارات التميزية في محاكم اقليم كوردستان - سليمانية 2010.
٤. سعيد حسب الله عبدالله ، استاذ القانون الجنائي المساعد، شرح اصول المحاكمات الجزائية ،دار الحكمة للطباعة والنشر ، الموصل ، 1990.
٥. د. سلطان الشاوي ،اصول التحقيق الاجرامي ،الدكتور سلطان الشاوي – المكتبة القانونية بغداد 2009/
٦. عميد الشرطة الحقوقية فخرى عبدالحسن علي ، المرشد العملي للمحقق ، بغداد 1419هـ - 1999م .
٧. عبدالامير العكيلي – الدكتور سليم ابراهيم حربه ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ،بغداد،الجزء الاول، 1429هـ - 2008م .
٨. عبدالامير العكيلي – الدكتور سليم ابراهيم حربه ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ،بغداد،الجزء الاول، 1432هـ - 2011م .

رابعاً / الدساتير والقوانين والتشريعات الاخرى :

١. الدستور العراقي لسنة 2005 .

٢. الدستور المصري لسنة 1971 .

٣. قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971.

٤. قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 .

٥. قانون الادعاء العام رقم 159 لسنة 1979.
٦. قانون واجبات رجال الشرطة في مكافحة الجريمة رقم 176 لسنة 1980 .
٧. قانون المرور رقم 86 لسنة 2004 .
٨. قانون العمل رقم 71 لسنة 1987 .
٩. قانون خدمة الشرطة والأمن والجنسية رقم 149 لسنة 1968 .
١٠. قانون الشرطة اليابانية رقم 162 لسنة 1954 .
١١. قانون خدمة الشرطة وانضباطها رقم 7 لسنة 1941 .
١٢. قانون خدمة الشرطة وانضباطها رقم 40 لسنة 1943 .
١٣. قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم 14 لسنة 2008 .
١٤. قانون المنافسة ومنع الاحتكار في اقليم كورستان رقم (3) لسنة 2013 .
١٥. قرار مجلس قيادة الثورة المرقم 669 لسنة 1987 .
١٦. تعليمات وزارة العدل رقم (4) لسنة 1987 (تعليمات السقوف الزمنية الخاصة بحسب الدعاوى في المحاكم).

**خامساً / القرارات التميزية :** من مجموعات الاحكام العدلية وقاعدة التشريعات والتنظيمات القضائية العراقية والنشرات القضائية.

**سادساً / الموسوعات والقواميس (المعاجم ) العربية .**

**سابعاً / الموقع الإلكترونية .**